جامعـــة حسيبـــة بن بوعـــــــلي

ـ الشلـــــف ـ

كليـــة العلــوم القانونيـــة والإداريـــة

التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية

مذكـرة لنيـل شهـادة الماجستيـر في القانـون العـام

إعداد الطالبة:
سليمة موسوني

وإشراف:
الدكتور أحمد سي علي

لجنة المناقشة

1/ الدكتور بلقاسم بوزانة .... رئيس اللجنة.
2/ الدكتور أحمد سي علي.. مقـــــــرراً.
3/ الدكتور محمد ناصر بوغزالة................................. عضواً مناقشاً.
4/ أ .الدكتور عمر سعد الله...................................... عضواً مناقشاً.
5/ أ .الدكتور الطيب زيروتي..................................... عضواً مناقشاً.

2008/2007

بســم الله الــرحمن الــرحيم

مقدمــة

إن الأهداف الرئيسية للقانون معالجة النزاعات، في الحيلولة دون وقوعها ابتداء، وإذا ما وقعت العمل على تسويتها وحلها، ونشوب النزاعات بين الدول ظاهرة ليست بخافية على أحد، وتتباين هذه النزاعات وتختلف الأسباب المؤدية إليها، فإلى جانب الخلافات البسيطة وسوء التفاهم اللذين قد يطبعان العلاقات بين دولتين أو أكثر لمدة طالت أم قصرت هناك قضايا تسبب توترا واحتكاكا بين الدول، وبالتالي تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

إن نزاعات كهذه أدت في الماضي إلى الحروب بنتائجها المروعة، غير أن العصر الحالي عصر الذرة وأسلحة الدمار الشامل حمل الدول على الإحجام عن الاندفاع بالنزاع إلى منتهاه لما يحمله هذا الخيار من نتائج وخيمة تطال الجميع دون استثناء.

لذا فإن من مصلحة المجتمع الدولي أن تكون هناك وسائل سلمية تلج منها وبواسطتها لتسوية النزاعات بشكل سريع ومرض للأطراف المعنية بقدر الإمكان وتعتبر محكمة العدل الدولية أحد هذه الوسائل فقد ظهرت أهمية هذه المحكمة في مجال القانون الدولي، كوسيلة لحل النزاعات الدولية سلميا. وتتجلى هذه الأهمية من عدة نواحي وخاصة الناحية الإنسانية والقانونية منها، فالأهمية الإنسانية تظهر عند النظر لمحكمة العدل الدولية كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية ، و ينطبق عليها ما ينطبق على الوسائل السلمية الأخرى، إذ أن البديل عن هذه الوسيلة والوسائل الأخرى في حل و تسوية النزاعات، هو استخدام القوة في حسم النزاع، هذا الاستخدام الذي انجرت وتنجر عنه نتائج وآثار غير إنسانية عانى ومازال يعاني منها المجتمع الدولي في حروبه العالمية، وحتى في الحروب التي قامت بين شعوبه في مناطق مختلفة منه.

أما الأهمية القانونية لمحكمة العدل الدولية، فتكمن في كونها وسيلة سلمية تخضع لقواعد القانون الدولي في حل النزاعات الدولية، إذ تقوم الإجراءات فيها وفقا لقواعد قانونية محددة بالتدخل والتصدي للنزاع، مما يعطي ضمانا للأطراف بأنهم سيخضعون لقواعد موضوعية قانونية وليس لاعتبارات شخصية أو إيديولوجية.

فنظرا للأهمية السالفة الذكر التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية إلى جانب الوسائل السلمية الأخرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه ونظرا للتطور الذي يشهده القانون الدولي في جميع ميادينه ومجالاته، كان لابد من التطرق إلى محكمة العدل الدولية، باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، قصد تلمس إن كان هناك تطور يشهده هذا الجهاز، وبالتالي معرفة إن كانت هناك مواكبة لهذا الجهاز لمختلف التطورات التي حدثت على مستوى المجتمع الدولي والقانون الدولي أم لا؟

ولابد من الإشارة إلى أنه وفي ظل غياب دراسات مستفيضة بخصوص محكمة العدل الدولية كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية، فلقد واجهتنا عدة صعوبات في انجاز هذا البحث، إذ يتعلق الأمر بقلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، وبالخصوص العربية منها،

فكلها مراجع عامة لم تتناول الموضوع بصفة مفصلة، ولكن ومع ذلك حرصنا على جلب أكبر عدد ممكن من المراجع المتخصصة في هذا المجال.

وبناءا على ما تقدم، وبغية دفع وتوضيح اللبس حول الإشكالية الرئيسية، المتمثلة في طرح السؤال الذي يفرض نفسه على الموضوع والذي بإمكاننا صياغته على النحو التالي: ماهي طبيعة ومجال تطبيق نظام التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة؟ وما مدى مساهمته في تدعيم مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ، اعتمدنا أساسا على المنهج العلمي التحليلي، أين ركزنا من خلاله على تحليل طبيعة ومجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية، ودرجة مساهمتها في تدعيم القواعد القانونية المتعلقة بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، كما استخدمنا المنهج الوصفي، حتى نلم بمختلف الجوانب التنظيمية المتعلقة بمحكمة العدل الدولية من تشكيلها واختصاصها، إلى غير ذلك من الأمور.

وبغية التطرق إلى مختلف المراحل و الظروف التي صاحبت نشوء محكمة العدل الدولية، كان لزاما علينا انتهاج المنهج التاريخي، حتى نتمكن من الإحاطة بمختلف هذه المراحل والظروف، كما أن استخدام هذا المنهج كان ضروريا بالخصوص حينما يتم التعرض إلى الوقائع والخلفيات

التاريخية للنزاعات الدولية التي عرضت على المحكمة، حتى تبت فيها بموجب حكم يكون بمثابة حل سلمي لها.

وحتى يكون هذا العمل متكاملا قدر الإمكان ومحيطا بأغلب العناصر المكونة له، قسمنا الدراسة إلى فصلين اثنين:

تعرضنا في الفصل الأول إلى مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بمحكمة العدل الدولية، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث.

تضمن المبحث الأول محكمة العدل الدولية من الناحية الهيكلية، وهو ما تناولناه في مطلبين اثنين: **المطلب الأول** خصصناه لتشكيل محكمة العدل الدولية، و**المطلب الثاني** عرضنا فيه مكانة الغرف والدوائر في محكمة العدل الدولية.

وتضمن **المبحث الثاني** محكمة العدل الدولية من الناحية الوظيفية، حيث تناولنا في **المطلب الأول** الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية، أين بينا طرق الالتجاء إلى هذه المحكمة، وخصصنا **المطلب الثاني** للوظيفة الإفتائية أو الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، أين تطرقنا إلى آلية العمل الإفتائي و القيمة القانونية للآراء الاستشارية أو الفتاوى لتي تبديها المحكمة .

أما **المبحث الثالث،** فقد تطرقنا فيه إلى محكمة العدل الدولية من الناحية الإجرائية وقسمناه إلى مطلبين، حيث تعرضنا في **المطلب الأول** إلى القواعد القانونية المعتمدة من طرف المحكمة، والمطلب الثاني خصصناه لإجراءات المحاكمة المتبعة أمام هذه المحكمة.

وركزنا دراستنا في **الفصل الثاني** على مساهمة محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية المعروضة عليها، حيث قسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث.

تعرضنا في **المبحث الأول** إلى التطبيقات المتعلقة بالأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، حيث تناولناها في ثلاثة مطالب:تضمن المطلب الأول النزاعات العربية- العربية أمام محكمة العدل الدولية، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى النزاعات الأفريقية أمام محكمة العدل الدولية، في حين خصصنا المطلب الثالث والأخير للنزاعات التي تكون أحد الدول الكبرى طرفا فيها.

وعالج المبحث الثاني التطبيقات المتعلقة بالآراء الاستشارية التي أبدتها محكمة العدل الدولية في المسائل القانونية التي عرضت عليها، حيث احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب: تناول **المطلب الأول** الرأي الاستشاري الخاص بقضية ناميبيا، و**المطلب الثاني** خصص للرأي الاستشاري الخاص بقضية الصحراء الغربية، أما المطلب الثالث فقد تطرقنا فيه إلى الرأي الاستشاري الخاص بالآثار القانونية الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة.

و**المبحث الثالث** تضمن مسألة مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، حيث تضمن مطلبين، **المطلب الأول** خصص للتطرق إلى محدودية اختصاصات محكمة العدل الدولية، أما في **المطلب الثاني،** فقد تم التعرض إلى عدم اقتناع الدول بفعالية محكمة العدل الدولية، وذلك بالنظر إلى قلة القضايا المعروضة على هذه المحكمة من جهة وإلى امتناع الدول عن المثول أمامها من جهة أخرى.

وفي الأخير استخلصنا مجموعة من النتائج وتوصلنا إلى بعض التوصيات والاقتراحات التي نتمنى أن يكون لها صدى وتأثير.

الـــــفصل الأول
الـجوانب الـتنظيمية والـقانونية لـمحكمة الـعدل الـدولية

لم يعرف المجتمع الدولي ولفترة طويلة أجهزة متخصصة مهمتها الفصل في النزاعات على الصعيد الدولي، ونظرا لتطور النزاعات الدولية وتوسع نطاقها ظهرت الحاجة لوجود أجهزة قضائية أو ذات طابع قضائي مستقلة، مهمتها النظر في هذه النزاعات وحسمها قبل أن يتسع نطاقها وتتخذ طابعا عسكريا.

وما يمكن قوله في هذا الشأن أن إنشاء المحاكم الدولية بالمعنى الدقيق ، اقترن بظهور المنظمات الدولية التي أخذت على عاتقها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فاقترن تأسيس المحكمة الدائمة للعدل الدولي[1] بتأسيس عصبة الأمم، كما ظهرت محكمة العدل الدولية[2] مع تأسيس الأمم المتحدة باعتبارها الأداة القضائية لهذا التنظيم الدولي.

ووضع لمحكمة العدل الدولية نظام بني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وألحق هذا النظام بميثاق الأمم المتحدة واعتبر جزء لا يتجزأ منه، على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الذي كان مستقلا عن العهد[3].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن إنشاء المحكمة الجديدة وعدم الاحتفاظ بالمحكمة السابقة، كان

---

(1) يقابلها بالفرنسية مصطلح

la cour parmante de justice internationale

(2) يقابلها بالفرنسية و الانجليزية مصطلح

la cour internationale de justice – The international court of justice

أنظر: -Michel Dubisson , La cour internationale de justice,librairie général du droit et jurisprudence, Paris, 1964 .,p 121.

(3) د. إبراهيم شحاته ، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها،مجلة السياسة الدولية، العدد 21، جوان 1973، ص: 38.

أمرا تقتضيه الاعتبارات السياسية و الفنية، بعد أن حلت الأمم المتحدة محل عصبة الأمم[1].

وواضح من نص المادة الثانية والتسعين ونص الفقرة الأولى من المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، أن محكمة العدل الدولية، جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة، وليست بالمنظمة الدولية القضائية القائمة بذاتها ، وهذا الجهاز في حقيقته امتداد للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، من حيث التكوين ومن حيث الوظائف و الاختصاص.

وسوف نتعرض فيما هو آت لدراسة كيفية تشكيل المحكمة و تنظيمها و اختصاصها القضائي و الإفتائي [2] و كذا القواعد القانونية المعتمدة من قبلها،وإلى مختلف الإجراءات التي تتم على مستواها، وكلها أمور نظمتها تفصيلا مواد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: حيث خصصنا **المبحث الأول** للجانب الهيكلي للمحكمة و**المبحث الثاني** للجانب الوظيفي، أما **المبحث الثالث**، فتطرقنا فيه إلى المحكمة من الناحية الإجرائية.

المـبحث الأول
مـحكـمة الـعدل الـدولـية
مـن الـناحـية الـهـيكلية !

إن القضاء الدولي لم يعد شيئا ينتظر، وإنما هو شيء يجب اختراعه، وقد أنشئت محكمة العدل الدولية في هذا الإطار لتكون[3] أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد جاءت المادة الثانية والتسعون من الميثاق وأكدت علـى أن محكمـــة العــدل الدوليـة هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، الأمر الذي يترتب عليه مجموعة من النتائج[4]، لعل من أهمها إشراك مجلس الأمن و الجمعية العامة في اختيار قضاة المحكمة.

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2000، ص: 206-207.
(2) المرجع ذاته ، ص: 208.
(3) د. عمر سعد الله ، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص :141.
(4) د. جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص: 384.
وكذلك د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ، 1985، ص: 339.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى محكمة العدل الدولية من الناحية الهيكلية، الأمر الذي يقتضي منا أن نشير إلى : تكوين المحكمة (قضاتها، ونظام القاضي الخاص و إمكانية تعيين مساعدين للمحكمة)، والدوائر أو الغرف التي تستطيع المحكمة تشكيلها وسجل المحكمة.

الـــمطلب الأول

تــشكيل مــحكمة الــعدل الــدولية

على اعتبار أن محكمة العدل الدولية أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وأداتها القضائية، فإنها تتكون من:

1- قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين[1]، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم[2]. و من ثم فإن أولى هذه الصفات أن يكون الشخص له خبرة قانونية سواء في المجال القضائي أو في مجالات العمل القانوني الأخرى.

2- خمسة عشر عضوا ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا الدولة بعينها.

3- لا يكفي أن يكون كل فرد من قضاة المحكمة حاصلا على أعلى المؤهلات المطلوبة فقط، بل ينبغي أن يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وهي النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية والنظام الاشتراكي ونظاما أمريكا اللاتينية وآسيا[3].

و يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن يـستـمروا فــي القـيـام

بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم، ويجب عليهم أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها[1].

(1)د، محمد الحسيني مصيلحي ، المنظمات الولية، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 1998، ص: 437.

(2) راجع المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) د، محمد الحسيني مصيلحي ، المنظمات الدولية،المرجع السابق، ص:138.

ينبغي الإشارة إلى أن الدول الخمس الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن لها دائما ممثلون بالمحكمة[2].

لكن كيف يتم اختيار قضاة المحكمة؟

للإجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق فيما هو آت إلى كيفية اختيار قضاة محكمة العدل الدولية (الفرع الأول) وإلى انقضاء عضويتهم (الفرع الثاني).

الـــــــفرع الأول

كـيفيــة اخـــتيــار قـــضـــاة الـــمحكمـة

نتطرق في هذا الفرع إلى مراحل اختيار القضاة (أولا) وواجباتهم وحصاناتهم (ثانيا) وإلى نظام القاضي الخاص (ثالثا).

أولا: مراحل اختيار القضاة

يتم اختيار قضاة محكمة العدل الدولية على مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الترشح

في هذه المرحلة تقوم الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة في محكمة التحكيم الدولية بترشيح أعضاء من الجماعات القومية لهذه الدول.

أما بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدولية، فتقوم بترشيح جماعات قومية خاصة (شعب أهلية) تنشأ لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة الرابعة والأربعين من اتفاقية لاهــاي المــعــقودة سنـــة

---

(1) د. أبو الخير أحمد عطية ،القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1997/ 1998، ص: 782.

(2) د. محمد الحسني مصليحي ،المنظمات الدولية ، المرجع السابق،ص:138 .

1907 في شأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية، و تنص هذه المادة على أن تقوم كل دولة باختيار أربعة أشخاص على الأكثر ممن لهم اختصاص معترف به في مسائل القانون الدولي والمتمتعين بالصفات الخلقية العالية والمستعدين لقبول وظائف المحكمة.

أما بالنسبة للدول المنظمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة كسويسرا مثلا، فإن الجمعية العامة[1] بناء على توصية من مجلس الأمن تحدد الشروط التي بموجبها يحق لتلك الدول أن تشترك في انتخاب أعضاء المحكمة، وذلك في حالة عدم وجود نص خاص [2].

وفيما يتعلق بإجراءات الترشيح لعضوية المحكمة، فإنها تتم قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل، وفيها يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكـــام الفقرة الثانية مــن المادة الرابعة يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة، ولا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثرمن أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها ، كما لا يجوز بأي حـال من الأحوال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

والواقع أن أسلوب ترشيح قضاة محكمة العدل الدولية على النحو الذي عرضناه يعكس مدى تأثير عملية الترشيح بالاعتبارات السياسية[3].

المرحلة الثانية: مرحلة الانتخاب

يعد الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين لعضوية المحكمة، ثم يرفع هذه القائمة إلى كل من مجلس الأمن والجمــعية العـامــة[4]،

ومن ثم تقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة[1]

(1) د. علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2003،ص: 153.

(2) راجع المادة (3/4) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) د.محمد سامي عبد الحميد ود.محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر،2002، ص:512

(4) د . محمد المجذوب ، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 1996، ص306:.

من القائمة، ويقتضي النظام الأساسي للمحكمة بعدم التفرقة بين أصوات الدول دائمة العضوية وغير دائمة العضوية في مجلس الأمن عند اختيار قضاة المحكمة.

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة، يعتبر منتخبا المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية في الجمعية والمجلس، اعتبر منتخبا أكبرهم سنا.

ولـقد أتيح لفئة مـن القانونيين العرب أن يـكونوا مـن تشـكيلية الـمحكمة مثل: عبد الـحميد بدوي (مصر) وفؤاد عمون(لبنان) وعبد الله العريان (مصر) ومحمد البجاوي (الجزائر)[2]. ويــنتخب الـقضاة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم (لقد أعـيد مثلا انـتخاب الـقاضي الجزائري محمد الـبجاوي، لـمدة سبع سنـوات أخـرى تبدأ من 1997/02/06).

وينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات ، ويمكن تجديد انتخابهما[3] (المادة 1/21).

ثانيا: الوضع القانوني لقضاة المحكمة

إن الـتطرق إلـى الــوضع الــقانوني لـقضاة مـحكمة الـعدل الـدولية، يقتضي منـا الـتعرض إلـى واجبـات أعـضاء الــمحكمـة وإلــى الـحصانـات والـمزايا الـتي يـتمتع بـها كــل عـضو.

1- **واجبات أعضاء المحكمة.**

لكي تتوافر في قضـاة محكمة العدل الدولية كافة الضمانات التي تكفل نزاهتهم وحيادهم وتبعـد عنهم الشك أو الـريبة، فإنهم يتمتعون بنظــام قـانونــي خـاص الغرض منـه تحقيق

---

(1) راجع المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: 306- 307.

(3) د. رشاد عارف السيد،القانون الدولي العام في ثوبه الجدي، الطبعة الثانية د،الأردن.2005،ص: 218.

استقلالهم وحريتهم الكاملة في العمل خصوصا في مواجهة الدول التي يتبعونها، ويتضح ذلك من النقاط الآتية:

أ- على القاضي أن يؤدي قسما في جلسة علنية قبل مباشرة عمله، يلتزم فيه بأداء وظائفه بكل شرف و نزاهة[1].

ب- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

ج- لا يجوز لأي عضو من الأعضاء الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عـليه بـصفته عـضوا فــي محكمة أهلــية أو دولـية أو لجنة تحقيق أو أية صـفة أخرى[2].

د- لا يجـوز لأي عضـو فـي المحكمـة تولـي وظائـف سياسية أو إدارية، كمـا لا يجـوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن[3].

والحكمة في تقرير هذه الواجبات هي إبعاد أية شبهة من الشبهات عن القضاة وإحاطتهم بسياج من النزاهة والعفة والبعد عن الميل.

وإذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الـفصل في قضية معينة، فعليه إخطار الـرئيس بذلك، وعند اختلاف الـرئيس و الـعضو في مثل هذه الأحوال، تقضي المحكمة في هذا الخلاف [4].

2- **الحصانات والمزايا التي يتمتع بها أعضاء المحكمة:**

نظرا لطبيعة وأهمية الوظيفة التي يتولاها أعضاء المحكمة، فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية منح القضاة العديد من الحقوق و الامتيازات و الحصانات التي مـن شأنـهـا ضمــان

(1) راجع المادة (20) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة (50) من لائحة المحكمة الداخلية.

(2) راجع المادة (17) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) راجع: د. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص: 125-126.
وكذلك د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة ،دار النهضة العربية ،1998،ص: 391.

(4) المرجع ذاته ، ص: 418.

حيادهم ونزاهتهم من بينها نذكر: منح المعاشات ونفقات السفر[1]، وتخصيص مكافأة سنوية خاصة لرئيس المحكمة [2]. كما يمنح نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل عمل يقوم فيه بوظيفة الرئيس[3]وخصص للقضـــاة المؤقتيــن تعويضا عن كل يوم يباشــرون فيــه وظائفهم [4]، واستكمالا لهذه الامتيازات المالية فهناك إعفاء مرتبات قضاة المحكمة ومكافآتهم وتعويضاتهم من الضرائب كافة.

وإضافة للامتيازات المالية، أشارت المادة التاسعة عشر من النظام الأساسي إلى أن أعضاء المحكمة يتمتعون في مباشرتهم لوظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية، فقد أبرمت المحكمة اتفاقا مع الحكومة الهولندية حول الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها قضاة المحكمة باعتبار أن هولندا هي الدولة المضيفة للمحكمة، وصادقت الجمعية العامة على هذه الاتفاقية، كما أوصت كافة الدول الأعضاء بأن يمنحوا قضاة المحكمة حصانة ديبلوماسية سواء كانوا مقيمين فيها، أو يمرون في إقليمها متى كان ذلك المرور متعلقا بممارسة وظائفهم أو بمناسبتها [5].

وحماية للقضاة من التهم الكيدية أو التهديد بالعزل، أشارت المادة الثامنة عشر، الفقرة الأولى من النظام الأساسي إلى أن أي عضو من أعضاء المحكمة لا يفصل من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

ثالثا: نظام القاضي الخاص (المؤقت) Juge ad hoc

من المقرر أن للقاضي الحق في المشاركة في نظر القضايا أمام المحكمة حتى في تلك التي تكون حكومة بلاده التي يحمل جنسيتها طرفا فيها [6]، غير أن قبول هذه الفكرة قد اقتضى ضـرورة الاعتراف للدولة الطرف الآخـر فـي القضية والتـي ليس لهـا قـاضي من جنسيتها يـجلس

(1) راجع المادة (02/17) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) راجع المادة (02/32) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) راجع المادة (03/32) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) راجع المادة (04/32) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5) د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، مصر، 1987/ 1988،ص: 167.

(6) د. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي،مصر، 1975، ص: 202.

بالمحكمة، بحق تعيين قاضي لها للجلوس مع هيئة المحكمة والمشاركة في الفصل في القضية.

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة الواحد والثلاثين الـتي نـصت عـلى أنـه: «إذا كان في هـيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء.....».

بل وأكثر من هذا أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة الاعتراف لأطراف القضية التي تنظرها المحكمة بحق كل منهم في اختيار قاض خاص للقضاء في حالة عدم وجود قاض من جنسية أطراف الدعوى في هيئة المحكمة.

ومن المقرر أن القاضي الخاص لا يباشر وظائف دائمة لدى المحكمة وإنما يشارك فقط في نظر القضية التي عين من أجلها [1].

كما أن نظام القاضي الخاص، وإن كان يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة أمام المحكمة، إلا أنه يعيبه أنه يدل على عدم الثقة في قضاة المحكمة أنفسهم، وقدرتهم على الحكم في القضايا المعروضة عليهم بلا تحيز أو هوى [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن يشترك مساعدون في جلسات محكمة العدل الدولية أو جلسات دوائرها (غرفها)، دون أن يكون لهم حق التصويت. وتعين المحكمة هؤلاء المساعدين بالاقتراع السري وبأغلبية القضاة في القضية المعروضة عليها، وذلك إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب يقدم إليها من قبل أحد أطراف النزاع قبل نهاية الإجراءات المكـتوبــة[3].

---

(1) راجع : د. إبراهيم محمد الغناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي،مصر، 1975، ص :202- 203.

و كذلك: غي آنيل: قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نور الدين اللباد، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي، مصر ، 1999، ص:164.

(2) د. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 1990،ص: 353.

(3) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: 394.

الــفرع الــثاني
انــقضاء الــــعضوية فـــي الـــمحكمة

تنتهي العضوية في محكمة العدل الدولية بإحدى الطرق الآتية:

1- انتهاء مدة العضوية
2- الفصل من العضوية
3- الانسحاب الإرادي (الاستقالة) .
4- وفاة العضو.

وذلك على النحو الآتي:

أولا: انتهاء مدة العضوية

نصت المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى،بأن أعضاء المحكمة ينتخبون لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، ووفقا لهذا النص، فإن عضوية محكمة العدل الدولية تكون لفترة تسع سنوات تنتهي العضوية بانتهائها، ولكن يتعين أن يستمر أعضاء المحكمة الذين انتهت مدة خدمتهم في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم، وحرصا على حسن سير العمل فيجب عليهم أن يفصلوا في القضايا التي بدءوا النظر فيها، والحكمة في ذلك، أن العضو الجديد قد يحتاج إلى وقت طويل لدراسة الموضوع السابق عرضه على المحكمة[(1)].

ثانيا: الفصل من العضوية

تضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مادته الثامنة عشر موضوع الفصل من العضوية، حيث قررت أنه لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

ومـن هنا ترك أمـر الفصل لأعضـاء المحكمة ذاتـها، حيث لا يعزل القاضـي إلا بقرار يصدره

(1) د. محمد الحسيني مصيلحي ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص:451.

زملاؤه باتفاق الآراء، وهذا الحكم هو الذي سارت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولية(1)، هذا الوضع يختلف عما كان عليه الحال في أعضاء لجنة الوساطة والتوقيف والتحكيم ،هي الفرع الذي أنشأته منظمة الوحدة الأفريقية للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدول الأفريقية، حيث كان الفصل لا يتم إلا بقرار يصدر من مجلس رؤساء الدول و الحكومات الأفريقية(مؤتمر القمة الأفريقي) (2).

ثالثا: الانسحاب الإرادي (الاستقالة)

تضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشر موضوع الانسحاب الإرادي، حيث أباح هذا النظام لأي عضو من أعضاء المحكمة الحق في تقديم استقالته دون أن يتضمن أية شروط أو أسباب لتقديمها بل ترك لكل عضو أن يقدم استقالته منها في أي وقت من الأوقات، وكل ما اشترطه هو أن تقدم الاستقالة لرئيس المحكمة، الذي عليه أن يبلغها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وبهذا الإبلاغ يخلوا المنصب وتعتبر الاستقالة مقبولة.

رابعا: وفاة العضو

من الطبيعي أن الوفاة تنهي العضوية من المحكمة، وفي هذه الحالة يترك للأمين العام للأمم المتحدة بعد إبلاغه من رئيس المحكمة اتخاذ الإجراءات الخاصة بانتخاب عضو جديد يحل محل العضو الذي انتقل إلى رحمة الله، بعد إعلان خلو المكان (3) .

---

(1) راجع: د. عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ، ص: 57.
وكذلك د. محمد المجذوب ، محاضرات في القانون الدولي العام،الدار الجامعية، دون تاريخ، ص: 271-272.

(2) د. محمد الحسيني مصيليحي ، منظمة الوحدة الأفريقية،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1976 ،ص: 322.

(3) د. محمد الحسيني مصيلحي: المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: 453-454.

المطلب الثاني
مكـانة الغرف أو الـدوائر في محكمـة الــعدل الـدولية

القاعدة هي أن محكمة العدل الدولية، تجلس بكامل هيئتها عند نظر قضية ما، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمـة، ويكفـي تسعـة قضـاة فقـط لصحـة تشكيل المحكمة [1].

على أن هذا النظام يسمح بإنشاء ثلاثة أنواع من الغرف أو الدوائر [2]، وذلك من خلال المادتين السادسة والعشرين والتاسعة والعشرين، فهاتين المادتين أتاحتا للدول فرصة عرض نزاعاتها على المحكمة للفصل فيها بواسطة هيئة تتشكل من عــدد محدود من الـقضاة، وأطلق على هذه الهيئة المتفرعة عن المحكمة فـــي الترجمة العربية للنظام الأساسي اصطلاح "الدائرة" لكن يفضل استخدام اصطلاح"الغرفة" بدلا عنه [3] .

ودراسة مكانة الغرف أو الدوائر تثير الكثير من التساؤلات، سواء من حيث تنظيمها، أم من حيث تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها، وما هي الفوائد التي يمكن أن تجنيها الدول من اختيارها لهذا الإجراء عوضا عن اللجوء إلى المحكمة بكامل هيئتها؟ وإلى أي مدى ثبتت نجاعته في الممارسة؟ وهل حقق الغاية المنشودة منه؟ وما مدى اختلاف الإجراءات المتبعة أمام الغرف عن تلك التي تتبع أمام المحكمة بكامل تشكيلتها؟ وسنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها فيما هو آت:

الفـــــرع الأول

(1) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: 394.

(2) راجع: د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود،دار الأمين، الطبعة الثانية، 1999، ص: 229.

و كذلك : د. عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص:208.

(3) د. فؤاد شباط ود. محمد عبد العزيز شكري، القضاء الدولي،المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1966، ص: 142.

تنظيـــــــم الغـــــــرف

سنتعرض في هذا الفرع إلى أنواع الغرف والنزاعات الملائم عرضها عليها :

أولا: أنواع الغرف

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ثلاثة أنواع من الغرف، تتمثل في: غرفة الإجراءات المختصرة(المادة29) وغرفة للنظر في أنواع خاصة من النزاعات كتلك المتعلقة بقضايا العمل والعبور و الاتصالات(المادة 26 و27) ويفضل تسمية هذه الأخيرة بالغرف المتخصصة تمييزا لها عن الغرف الخاصة ad hoc التي استخدمتها المادة السادسة والعشرون، الفقرة الثانية كنوع ثالث من الغرف، وتختص بنظر بعض النزاعات الخاصة التي يحيلها إليها أطراف النزاع.

وفيما يلي سوف يتم التطرق إلى هذه الأنواع الثلاثة:

1- غرفة الإجراءات المختصرة:

تجد هذه الغرفة جذورها التاريخية في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1907.

فقد تعلق الجزء الرابع من الفصل الرابع بالإجراء المختصر، الذي يختلف عن الإجراء العادي من حيث العدد الصغير للمحكمين أعضاء الغرفة.

ويرجع الفضل في النص على هذه الغرفة وغيرها من الغرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى السيد "Baron Descamps" بصفته رئيسا للجنة الاستشارية للحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920

ولقد أثبتت الممارسة أن هذا النوع من الغرف لم يستخدم سوى مرتين في تاريخ المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنتي 1924و 1925، بل لم تستخدم في الحقيقة إلا في نزاع واحد تعلق

بتفسير معاهدة سلام Neuilly لسنة 1920 بين اليونان وبلغاريا. [1].

أما على مستوى محكمة العدل الدولية، فإنه يجوز للمحكمة أن تشكل كل سنة للإسراع في إنجاز القضايا غرفة للإجراءات المختصرة، تتشكل من خمسة قضاة، يمكن لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها، إلا أنه بالرغم من التشكيل المستمر لهذا النوع من الغرف، فإنها لم تستخدم إطلاقا، رغم مطالبة عدة دول أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة باستخدامها [2].

2- الغرف المتخصصة:

يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر غرفة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على أن لا يتعدى السبعة، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا [3] كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.

3- الغرف الخاصة:

يقصد بالغرف الخاصة تلك التي تنشئها المحكمة من بين أعضائها بناء على طلب أطراف النزاع للنظر في قضيتهم وتنفض بمجرد الانتهاء من مهمتها. ولم يعرف هذا النوع من الغرف في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي[4].

ولقد حدث تطبيق عملي لهذا النوع من الغرف عندما طلبت كل من كندا والولايات المتحدة من المحكمة تكوين غرفة خاصة للفصل في النزاع الخاص بالامتداد القاري في خليج مين، ولقد

(1) د. الخير قشي ، غرف محكمة العدل الدوليةمدى ملاءمتها كبديل مؤق ت لمحكم ة الع دل الدولي ة ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 09.

(2) راجع تقرير اللجنة، الوثيقة رقم A/8238، فقرة47، وتقرير الأمين العام، وثيقة رقم A/8382، فقرة 127 وما يليها وتصريحات ممثلي الدول التالية أمام اللجنة السادسة: هولندا(A/S/SR.1211)، تركيا (SR/1215) ، بريطانيا (SR/1216) ، النرويج(SR/1217).

(3) د. محمد الحسيني مصيلحي ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص :445.

(4) راجع المادة (2/26) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

استجابت المحكمة لطلب الدولتين [1] .

ثانيا: النزاعات الملائم عرضها على الغرف

كثيرا ما يشار إلى أن نظام الغرف قد استحدث أساسا لنظر القضايا البسيطة التي لا تحتاج لأن تعرض على هيئة مشكلة من خمسة عشر قاضيا أو على هيئة تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة ومكلفة كما هي العادة في الإجراءات التي تتم أمام محكمة العدل الدولية.ولذلك اقترح الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس غالي " في تقريره المعنون "*خطة السلام*" في سنة 1992 اللجوء إلى غرف المحكمة متى كانت إحالة النزاع إلى المحكمة بكامل هيئتها غير ملائمة،[2] فهل يعني هذا أن الغرف غير مؤهلة لنظر نزاعات مهمة أو معقدة؟

لا شك في أن صياغة نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1945 المتعلقة بالغرف، لا تؤكد وجهة النظر هذه، فلا يوجد أي نص في النظام الأساسي يقضي بعدم ملائمة عرض قضية ما على الغرف متى كان من غير الملائم عرضها على المحكمة بكامل هيئتها، رغم أن لائحة المحكمة تتضمن بعض الإشارات إلى أن الإجراءات أمام الغرف قد لا تكون كاملة كما هو الشأن بالنسبـة للإجـراءات أمـام المحكمـة بكامل أعضائها، كإمكانية اقتصار الإجراءات الكتابية على مرافعة واحدة أو إمكانية التخلي عن الإجراءات الشفوية[3] .

---

(1) أنظر: Recuiel C i J, 1984 ,p3.

و كذلك : تعليق د. أحمد أبو الوفا ،على هذه القضية في المجلة المصرية للقانون الدولي، 1982، ص: 202- 209.

(2) راجع : بطرس بطرس غالي، خطة السلام،الطبعة الثانية، الأمم المتحدة، 1995، ص: 63.

(3) د. الخير قشي ، غرف محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص: 69-70.

الــفرع الــثاني

تـــــــشكيل الـــــــغرف

يختلف تشكيل الغرف باختلاف نوعها، ولكن يجمعها عامل مشترك يتمثل في كونها تتشكل من أعضاء يختارون من بين قضاة محكمة العدل الدولية عن طريق الانتخاب، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولا: انتخاب أعضاء الغرف

كان انتخاب أعضاء غرف المحكمة الدائمة للعدل الدولي يتم في جلسات المحكمة بالأغلبية المطلقة للأصوات اللازمة، وكانت المادة الرابع عشرة من لوائح المحكمة لسنوات 1922 و1926و 1931 تتطلب من القضاة التعبير عن ميولهم ومجالات اهتمامهم لكي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء الانتخابات. واستبعد النص المتعلق بالرغبات و الميول من لائحة المحكمة الدائمة للعدل الدولي لسنة 1936، وأدخل نظام الاقتراع السري(المادة 24).

أما على مستوى محكمة العدل الدولية، فإن لائحة المحكمة لسنة 1946 لم تتعرض إلا إلى انتخابات غرفة الإجراءات المختصرة(المادة 24). ونظم موضوع انتخاب أعضاء كل أنواع الغرف وحددت شروطه بمقتضى المادة السابعة والعشرين من لائحة المحكمة لعام 1972، وأكدته المادة الثامنة عشر من لائحة المحكمة لعام 1978.

ووفقا لذلك، فإن انتخاب أعضاء كل الغـــرف يجب أن يتم بالاقتراع السري يعلن انتخاب أعضاء الغرف الذين يتحصلون على أكبر عدد من الأصوات التي تشكل أغلبية أعضاء المحكمة وقت التصويت، ويمكن أن يجري أكثر من اقتراع سري إذا لزم الأمر لملء المناصب الشاغرة(1).

ثانيا: تشكيل غرفة الإجراءات المختصرة

ألزمت المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي بإنشاء هذه الغرفة سنويا، وحددت المادة الخامسة عشر من لائحة 1978 الوقت الذي يجب أن تنشأ فيه هذه

(1) المرجع ذاته، ص: 87-88 .

الغرفة، فيجب- وفقا لهذه المادة – أن يتم انتخاب أعضاء هذه الغرف خلال الأشهر الثلاثة ابتداء من 06 فيفري من كل سنة.

وتتشكل هذه الغرفة من خمسة قضاة، من بينهم رئيس المحكمة ونائبه، ويضاف إليهما ثلاثة قضاة أصليين تنتخبهم المحكمة سنويا وفقا للمادة (1/18) من اللائحة. كما تنتخب قاضيين بديلين يعوضان من استحال عليه الجلوس.

ويشرع أعضاء الغرفة المنتخبون في أداء مهامهم من يوم انتخابهم، ويستمرون في أداء تلك المهام لغاية إجراء انتخابات جديدة، ويمكن إعادة انتخابهم (المادة 2/18 من لائحة المحكمة لعام 1978).

ثالثا: تشكيل الغرف المتخصصة

عندما تقرر المحكمة إنشاء غرفة متخصصة أو أكثر[1]، فإن عليها أولا أن تحدد فئة النزاعات الخاصة التي ستعرض على الغرفة وعدد أعضائها ومدة ولايتهم والتاريخ الذي يشرعون فيه في أداء مهمتهم(المادة 16/ 1 من لائحة 1978).

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد عدد قضاة الغرف المتخصصة يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة، إلا أن نطاق هذه السلطة مقيد بحيث لا يمكن أن يقل هذا العدد عن ثلاثة بمقتضى المادة السادسة والعشرين، ولا يمكن أن يتعدى سبعة، لأن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين تنص على أنه: « يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة».

وتطلبت الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من اللائحة من المحكمة أن تراعي عند انتخابها لأعضاء الغرفة المتخصصة المعارف الخاصة والخبرة والتجربة السابقة التي اكتسبها أعضاء المحكمة في هذا النوع من القضايا التي أنشئت الغرفة المتخصصة للنظر فيها[2] .

رابعا: تشكيل الغرف الخاصة *Ad Hoc*

تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(1) راجع المادة (29) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) د. الخير قشي ، غرف محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص: 90 – 91.

على أنه: «يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين ».

ويظهر جليا من هذا النص أن تشكيل الغرف الخاصة أمر لا تنفرد به محكمة العدل الدولية، حيث يقوم طرفا النزاع بدور بارز في هذا المجال، بل أن الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من لائحة 1972، والفقرة الثانية من المادة السابعة عشر من لائحة 1978 دعمتا هذا الدور كذلك حتى في مجال تحديد من هم القضاة الذين تتشكل منهم الغرفة، إلى درجة أن بعض المعلقين شككوا في مدى دستورية هذه النصوص التي حولت الغرف الخاصة إلى أجهزة شبيهة بمحاكم التحكيم الخاصة[1].

الفرع الثالث

الإجراءات المتبعة أمام الغرف

وفقا للمادة تسعون من لائحة المحكمة لسنة 1978 فإن الإجراءات أمام الغرف تكون مماثلة لتلك التي تتم أمام المحكمة بكامل هيئتها، باستثناء مراعاة القواعد الخاصة بالغرف التي تضمنها كل من النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها.

ويمكن تقسيم الإجراءات أمام الغرف، كما هو الشأن بالنسبة للإجراءات أمام المحكمة بكامل هيئتها إلى مرحلتين: مرحلة أولية ومرحلة تتعلق بالموضوع.

أولا: الإجراءات الأولية

تحتوي المرحلة الأولية أساسا على الإجراءات المتعلقة بالدفوع الأولية، ولم تتضمن لائحة1972 ولا لائحة 1978 أي تعريف للدفوع الأولية. وقد أشارت المادة التاسعة والسبعون، الفقرة الأولى من لائحة 1978 إلى الوقت الذي يجب أن تقدم فيه هذه الدفوع.

(1) المرجع ذاته، ص:93.

فإذا تم الدفع من طرف الدولة المدعى عليها وجب تقديمه خلال الموعد المحدد لتقديم المذكرة الجوابية. أما إذا قدم من طرف آخر غير الدولة المدعى عليها وجب تقديمه خلال الموعد المحدد لتقديم ذلك الطرف لمرافعته الأولى. وفي كلتا الحالتين يجب أن يتم كتابة. ويجب أن يتضمن الدفع الأولي القانون وكذلك الوقائع التي استند إليها، إضافة إلى المطالب وقائمة بالوثائق المدعمة له.

وتتوقف الإجراءات المتعلقة بالموضوع بمجرد استلام مسجل المحكمة لأي دفع أولي قدمه أحد الأطراف وتلزم الغرفة أو رئيسها إذا لم تكن الغرفة منعقدة بتحديد الموعد الذي يجب أن يقدم فيه الطرف الثاني بيانا كتابيا يتضمن ملاحظاته حول الدفع و مطالبه[1]، وتكون بقية الإجراءات اللاحقة شفوية إلا إذا قررت الغرفة عكس ذلك[2].

وبعد سماع أطراف النزاع، تصبح الغرفة ملزمة بإصدار قرار في شكل حكم تقبل بمقتضاه الدفع أو ترفضه أو تعلن بأنه لا يتمتع، وفقا لظروف القضية، بطابع أولي خالص.

وأخيرا على الغرفة احترام أي اتفاق يبرمه أطراف القضية يقضي بالنظر في الدفع الأولي والفصل فيه عند التعرض إلى النظر في الموضوع[3].

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالموضوع

لقد أدخلت تعديلات هامة على لائحة المحكمة لتبسيط الإجراءات وجعلها أكثرسرعة وفعالية. وأدت تلك التعديلات إلى تقليص حالات عدم التشابه بين الإجراءات المتبعةأمام الغرف وتلك المتبعة أمام المحكمة بتشكيلها الكامل[4].

قبل سنة 1972 لم تحدد الإجراءات سوى بالنسبة لغرفة الإجراءات المختصرة فقد نصت المادة الثانية والسبعون من لائحة 1964 على أن الإجراءات أمام هذه الغرفة تتشكل من جزئين: كتابي وشفوي وتقتصر الإجراءات الكتابية على مرافعة واحدة لكل طرف، أما بالنسبة للإجراءات الشفوية فيمكن التخلي عنها برضا الأطراف. وتمثل التغيير الذي أدخل سنة 1972 أساسا في توحيد

(1) المرجع ذاته. ، ص: 197.

(2) راجع المادة (79/ 4) من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة 1978.

(3) راجع المادة (79/ 8) من لائحة محكمة العدل الدولية لسنة 1978.

(4) د. الخير قشي ، غرف محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص: 191.

الإجراءات أمام الغرف بأنواعها الثلاثة. فالإجراءات الكتابية يمكن أن تنحصر في جولة واحدة من المرافعات لكل طرف، التي تتم في مدة زمنية متعاقبة في القضايا التي تحال إلى الغرف استنادا إلى عريضة يقدمها أطراف النزاع. أما إذا كانت القضايا قد أحيلت بمقتضى اتفاق خــاص فإن تلك المرافعات تتم في وقت مــتزامن، أي فــي نفس المواعيد المحددة، إلا إذا اتفق الأطراف على أن تتم في مواعيد زمنية متعاقبة، وفي كل هذه الأحوال فإن المواعيد تحدد من طرف المحكمة أو من طرف رئيسها إذا لم تكن منعقدة، بعد التشاور مع الغرفة المعينة إذا كانت قد شكلت.أما بالنسبة للإجراءات الشفوية فهي كأصل عام ضرورية، ولكن يمكن لطرفي النزاع الاستغناء عنها. إلا أن ذلك لا يمنع الغرفة من دعوتهما إلى تقديم معلومات أو توضيحات بصفة شفوية[1]. وتشمل الإجراءات الشفوية بشكل عام استماع الغرفة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين[2].

وتصدر الأحكام وتقرأ في جلسة علنية للغرفة، وتعتبر كأنها صادرة عن المحكمة ككل من حيث قوتها القانونية[3]. وتقوم نفس الغرفة بالنظر في طلبات مراجعة وتفسير ذلك الحكم.

ولا بد من الإشارة إلى أن سجل محكمة العدل الدولية يتكون من المسجل والمسجل المساعد وعدد آخر من الموظفين، وتختار المحكمة المسجل والمسجل المساعد بطريق الاقتراع من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء المحكمة، وذلك لمدة سبع سنوات. وتعين المحكمـة أيضا موظفي السجل بناء على اقتراح المسجل.

وتتمثل أهم وظائف المسجل في أنه يعتبر وسيطا بالنسبة للمراسلات الصادرة عن المحكمة أو المرسلة إليها، كذلك فهو الذي يعد قائمة عامة لكل القضايا والتي يتم تسجيلها وترقيمها طبقا لتاريخ وصولها إلى المحكمة، وهو الذي يرسل لدولة المقر قائمة بالأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في النظام الأساسي أو في أي اتفاق خاص، ويحضر بشخصه أو يكلف مساعده بالحضور في جلسات المحكمة أو غرفها، ويعد على مسؤوليته محاضر هذه الجلسات، وهو الذي يتخذ الإجراءات اللازمة للترجمة إلى اللغات الرسمية للمحكمة،

---

(1) راجع المادة(92/ 3) من لائحة محكمة العدل الدولية لعام 1978.

(2) راجع المادة (43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) راجع المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما أنه يوقع على الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن المحكمة، ويرد على كل طلبات الاستعلامات المتعلقة بالمحكمة ونشاطها[1].

المبحـث الثانـــي
محكمـــة العـدل الدوليـــة مـن الناحيـة الوظيفيـــة

لقد أناط ميثاق الأمم المتحـدة لمحكمة العدل الدولية – باعتبارها أحد الأجهـزة الرئيسية في الأمم المتحـدة - ممـارسـة الاختصاصات ذات الطابع القضائي للأمم المتحدة[2]، فقد نصت المادة الثانية والتسعون من الميثاق على هذا بقولها: « إن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق النظام الأساسي الملحق بهذا الميثاق... ».

والاختصاص ذو الطابع القضائي الذي تمارسه الأمم المتحدة ممثلة في محكمة العدل الدولية، يمكن أن يمارس على إحدى الصورتين: إما عن طريق النظر في الدعاوى التي ترفع أمامها، وإما عن طريق إبداء الرأي في الأمور التي تعرض عليها.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه المحكمة تختص في جميع النزاعات الدولية [3] بغض النظر عن مكان وقوعها، ويجوز لها النظر في النزاعات وإن كانت خاضعة لمحكمة أخرى أو تحكيم دولي [4]، ما دام الاتفاق بين الدول المتنازعة قد تم أخيرا على إحالة النزاع إليها. فالمحكمة تتمتع بالاختصاص المكاني الشامل بسبب كونـهـا إحـدى الأجهزة المهمـة لـهيئة الأمم المتحــدة، كمـا أن

---

(1) د. أحمد أبو فا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ،2006 ، ص: 422-423.
(2) أنظر: DUBISSON MICHEL , La cour international de justice,op.cit,p 121.
(3) د. الخير قشي ، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، بدون تاريخ،ص:281 وما يليها.
وكذلك د. علي ابراهيم ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997،ص:951 وما يليها.
(4) حول التحكيم الدولي راجع: د. أحمد بلقاسم ، التحكيم الدولي، دار هومه، الجزائر، 2005، ص: 33 وما يليها.
وكذلك د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص: 10 وما يليها.

اختصاصها بنظر النزاعات لا يمنع من إحالة هذه النزاعات إلى محكمة دولية أخرى أو تحكيم دولي طبقا لما تتفق عليه الدول المتنازعة.

وسوف تقتصر دراستنا فيما هو آت، على بحث وظيفتي محكمة العدل الدولية، القضائية منها في المطلب الأول والإفتائية أو الاستشارية في المطلب الثاني.

الـمطلب الأول

الـوظيفة الـقضائية لـمحكمة الـعدل الـدولية (1)

تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه « للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة».

ومن هذا النص يتبين أنه ليس للأفراد (2) ولا للمنظمات الدولية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ثم جاءت الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة وقررت أن: « للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا لدى المحكمة.»

ومن ثم فإن محكمة العدل الدولية جعلت اختصاصها يقتصر فقط على الدول وحدها، وترجع هذه القاعدة (3) إلى الفكرة التي سادت في الفقه التقليدي وهي أن للدول وحدها حق اللجوء إلى المحاكم الدولية، على اعتبارها أنها الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي، غير أن هذه الفكرة لم تعد مقبولة الآن إلى حد كبير خاصة بعد ظهور المنظمات الدولية والاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية وقيامها بدور ملموس يتساوى إن لم يكن يفوق أحيانا ما تقوم به الدول وذلك في مجال إنشاء قواعد القانون الدولي والتأثير في سير العلاقات الدولية.

---

(1) أنظر : Pierre –Marie Dupuy, Droit international public.Dalloz,5eme édition,2000,p521.

(2) د. علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ،الطبعة الخامسة ،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر ، 1972. ص: 351 و ما يليها وص 844 وما يليها.

وكذلك د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر 1973، ص: 619 وما يليها.

(3) د. إبراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: 204.

ولهذا ظهر اتجاه ينادي بتعديل (1) الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين السابقة الذكر، بحيث يسمح للمنظمات الدولية بأن تكون طرفا في النزاعات القضائية أمام المحكمة (2).

ولا بد من الإشارة إلى أنه ليست كل الدول تملك حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، فلقد نص النظام الأساسي للمحكمة على أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام، أن تتقاضى أمام المحكمة، ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول أن تتقاضى أمامها، وبناء على هذا يكون رفع الدعاوى أمام المحكمة حقا لثلاثة أنواع من الدول:

1- أعضاء الأمم المتحدة أو الدول التي تنضم لعضوية الأمم المتحدة بعد ذلك:

يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة والسبعين من ميثاق الأمم المتحدة بقولها:«يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية».

ومن هنا يتضح أن العضوية في الأمم المتحدة (3) تؤدي تلقائيا إلى العضوية في النظام الأساسي للمحكمة(4).

2-الدول التي انضمت لـلنظام الأســاسي لـلمحكمة دون أن تكون أعضاء فـي الأمـم المتحدة إعمالا لنص المادة الثالثة والتسعين، الفقرة الثانية من ميثاق الأمم الـمتحدة، وذلك وفـقا لـلشـروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن (5) وقد حددت الجمعية العامة هذه الشروط بقرار أصدرته في ديسمبر سنة 1946يستلزم:

أــ تعهد الـدولة غير الـعضو بـالأمم الـمتحدة بقبول أحـكام الــنظام الأســاسي لـلمحكمة.

---

(1) د. أحمد الرشيدي ، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس،مجلة السياسة الدولية، السنة 29، العدد 113، جوان 1993، ص: 146وما يليها.

(2) د. إبراهيم شحاته ، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها،المرجع السابق، ص: 56.

(3) د. عبد العزيز مخيمر، قانون المنظمات الدولية،النظرية العامة،جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، 2000، ص: 321 وما يليها.

(4) د. محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2003، ص:19.

(5) د. مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية لدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2005، ص:326.

ب ـ قبولها للحكم الصادر من المحكمة في القضية التي تكون طرفا فيها، وأنه في حالة امتناعها عن القيام بما يفرضه عليها الحكم، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه ضروريا لتنفيذ الحكم.

ج ـ المساهمـة في نفقات المحكمة بالقدر الذي تحدده الجمعية العامة.

وقد دخل هذا النص دور التطبيق عندما طبق على كل من سويسرا وسان مارينوو ليخينشاين.

3- الــدول التي لم تنضم للـنظام الأســاسي للـمحكمة بـشرط إتبــاع الـقواعد التي حـددها مـجلس الأمـن فـي قـراره الـصـادر فـي الـخامس عشر مـن أكتوبر سنــة 1946وهـي:

1- ضرورة إخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول لاختصاص المحكمة وفقا لميثاق الأمـم الـمتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

ب- التعهد بتنفيذ حكم المحكمة بحسن نـية.

ج- قبول الالتزامات الواردة في المادة الرابعة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة.

تجدر الإشـارة إلى أن الفرق الأساسي بين الفئة الثانية والثالثة المشار إليهما أعلاه، فـي أن الدول المنتمية للفئة الثانية تملك الإقرار بالاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا للمادة السادسـة والـثلاثين مـن الـنظام الأسـاسي لـلمحكمة، بينمـا لا تملك الدول المنتمية إلى الفئة الثالثة مثل هذه الصلاحية في مواجهة الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.لكن ذلك لا يمنع من تصريحها بقبول الولاية الجبرية للمحكمة عندما توافق الدول المنتمية إلى الفئة الأولى والثانية(الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) على ذلك(1).

و بناء على ذلك فإن ولاية محكمة العدل الدولية قد تكون اختيارية أو جبرية، وسوف يتم التطرق فيما هو آت إلى هاتين الولايتين:

(1) د. محمد خليل الموسى ،المرجع السابق، ص:20.

الـفرع الأول

الاختصــاص الاخــتياري لـمحكمة

الـعدل الـدولية

ولاية محكمة العدل الدولية في الأصل ولاية اختيارية وليست جبرية، ومن ثم فهي تختلف عن ولاية جهات القضاء الداخلي التي تتميز بالولاية الجبرية، ويقصد بالولاية الاختيارية[1] أن الدول غير ملزمة بعرض النزاعات التي تثور بينها على هذه المحكمة، وإنما يتوقف الأمر على إرادتها المحضة[2].

ونلاحظ بهذه المناسبة، أنه من الممكن رفع أي نزاع أمام محكمة العدل الدولية لأن التفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية لا تسري أمامها ولا تملك المحكمة أن ترفض النظر في نزاع ما، وهذا واضح من نص المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة، التي تقرر أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها[3].

ولا بد من التنويه إلى عدم الخلط بين الاختصاص الاختياري (الولاية الاختيارية) الذي ينصب على الالتزام بالرجوع إلى محكمة العدل الدولة : التي يكون حكمها ملزما: و الاختصاص الاستشاري الذي ينصب على طبيعة نشاط المحكمة : الذي لا يؤدي إلا إلى رأي لا يملك قوة ملزمة[4].

إن مبدأ الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية يتجسد في حالتين ألا و هما: بتراضي الأطراف(أولا) أو من خلال القبول الضمني لأحد أطراف النزاع (ثانيا).

أولا: الاختصاص بناء على تراضي الأطراف

(1) د. محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية،الطبعة الثالثة ، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، مصر ، 1967،ص: 293.

(2) د. أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص: 35.

(3) د. محمد الحسيني مصيلحي ، المنظمات الدولية ،المرجع السابق، ص: 460.

(4) دغبار رضا ،آليات تسوية منازعات الحدود العربية،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، لجزائر، 2002، ص:143.

اقترحت لجنة من الفقهاء عام 1920، وهي بصدد تحضير المشروع الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، أن يكون اختصاص المحكمة ذو صبغة إجبارية في جميع النزاعات القانونية. غير أن هذه المبادرة قد لقيت معارضة شديدة من طرف الدول الكبرى كإيطاليا وفرنسا وبريطانيا، وبالتالي تم استبعاد هذا الاقتراح.

وخلال انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو ، حاولت إيران من جهتها المطالبة باعتماد الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية، غير أنها قوبلت كذلك بالمعارضة من طرف كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي (سابقا)[1].

مما تقدم، يبرز الاتجاه السائد والذي استقر عليه التعامل الدولي في أن اختصاص محكمة العدل الدولية يظل خاضعا لحرية اختيار الدول ومدى قبولها باللجوء إليه أو عدمه[2].

ولعل من أبرز الأمثلـة الحديثة على ترسيخ مبدأ الاختصاص الاختياري نذكر قضية لوكربي [3] LOKERBIE أين رفضت بعض الأطراف المعنية عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

إذ يعود أصل هذا النزاع إلى انفجار طائرة البانام PANAM الأمريكية فوق مدينة لوكربي (اسكتلنـدا) بتاريخ 21 ديسمبـر 1988، وقد اتهم مواطنين ليبييـن بتفجير هذه الطائرة، وطلب من حكومتهما تسليمهما وتحميلها التعويضات عن هذا الحادث، وذلك بناء على بيان مشترك صادر عن كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، ومنذ هذا التاريخ بدأ النزاع بين ليبيا والدول السالفة الذكر، حيث أكدت ليبيا أن قواعد القانون الدولي لا تلزمها بتسليم مواطنيها إلى دول أخرى لمحاكمتهما. الأمر الذي أدى بالدول الثلاث إلى اللجوء إلى مجلس الأمن، هذا الأخـير الـذي أصـدر القرار رقم 731 بتاريخ 21جانفي 1992،والذي يطالب فيه الحكومة الليبية بضمان مثول المتهمين أمام محاكم بريطانيا أو الولايات المتحدة.

(1) أنظر: Quoc – Dinh. N Daillier. P et Pellet. A , Droit international public L.G.D.J , paris,2 édition, 1980, p832.

(2) د. أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 37.

(3) راجع د. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية(2001- 2005) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2006، ص: 121- 122.

وكذلك د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية،المجلة المصرية للقانون الا دولي، العدد 48، 1992،ص: 171 و ما يليها.

أما ليبيا فلجأت إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ 03 مارس 1992 بطلب الفصل في مسألة التسليم عن طريق تحديد المحكمة المختصة لمحاكمة المشتبه فيهما، غير أن بريطانيا والولايات المتحدة رفضتا رفضا قاطعا أن تنظرمحكمةالعدل الدولية في هذه القضية بحجة عدم اختصاصها [1]. و قد أسست ليبيا اختصاص المحكمة على المادتين 1/36 من النظام الأساسي ،1/14 من اتفاقية مونتريال لعام 1971هذه الأخيرة التي تعتبر كل من الولايات المتحدة و ليبيا طرفا فيها.

ثانيا: القبول الضمني لأحد أطراف النزاع

يمكن لدولة "مدعية" أن ترفع دعوى بصفة مباشرة أمام محكمة العدل الدولية من غير أن يحصل اتفاق في هذا الشأن مع الدولة الأخرى "المدعى عليها" ، وبالتالي تستطيع المحكمة أن تعقد لنفسها الاختصاص في حالة ما إذا قبلت الدولة المدعى عليها الحضور أمام المحكمة أو إذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة من غير أي اعتراض على إصدار قرار بهذا الشأن.

ففي ظل هذه الأوضاع تعتبر محكمة العدل الدولية أن تصرفات الدولة المدعى عليها، تفيد القبول الضمني لاختصاص المحكمة بصفة نهائية، وفي هذه الحالة لا يسمح بتراجع هذه الدولة عن اختصاص المحكمة ،ومن الأمثلة البارزة التي تذكر في هذا السياق، نشير إلى سلوك ألبانيا في قضية مضيق كورفو [2]، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية نفسها مختصة بالنظر في هذه القضية في حكمها الصادر في 25 مارس 1948 فيما يخص الدفع الأولي وذلك رغم غياب الاتفاق بين الدولتين المتنازعتين لعرض النزاع عليها.

فلقد أسست المحكمة اختصاصها بناء على سلوك ألبانيا والمتمثل في تلك الرسائل التي بعثت

(1) د. أحمد بلقا سم ، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 38.

(2) راجع: د. عبد العزيز محمد سرحان، :دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدوليةالطبعة الثاني ةدار النهضـ ة العربي ة، القاهرة، مصر ، 1986، ص: 20 وما يليها.

وكذلك د. إبراهيم شحاته ، التعليق على كتاب القضاء الدولي للدكتور فؤاد شباط والدكتور محمد عزيز شكري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22 ، 1966، ص: 235.

بها إلى المحكمة بتاريخ 02 جويلية 1947، حيث فهمت منها محكمة العدل الدولية أنها تمثل قبولا ضمنيا لاختصاصها من قبل ألبانيا[1].

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على الولاية الاختيارية لها من خلال عدة أحكام أصدرتها بمناسبة النظر في عدد من القضايا الدولية، نذكر منها على سبيل المثال:

1- قضية الشركة الأنجلو- إيرانية.

2- قضية بعض القروض النرويجية.

3- قضية العملة الذهبية المسحوية من روما.

4- قضية الجرف القاري لبحر إيجه.

الـــفرع الـــثاني

الاختصاص الإجباري لـمحكمة الـعدل الـدولية

يقصد بالاختصاص الإلزامي أو الولاية الجبرية أن محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في النزاع متى رفعه إليها أحد الأطراف بغض النظر عن رضا الطرف الآخر أو عدم ارتضائه.

وقد ذكرنا آنفا، أن البعض طالب في أول الأمر بجعل اختصاص محكمة العدل الدوليةإلزاميا في جميع النزاعات ذات الصبغة القانونية بالنسبة للدول المنضمة للنظام الأساسي للمحكمة، ولكن الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي(سابقا) عارضت في أن يكون للمحكمة اختصاص إلزامي لتعارض هذا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة[2]، التي تترك للدول حرية اختيار الطريقة السلمية المناسبة لحل النزاع.

ولقد تمكن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في أن يوفق بين الرأيين على قدر الإمكان، بدون إخلال ما بسيادة الدول الأعضاء، فجعل اختصاص المحكمة إجباريا في صور معينة[3]، سوف يتم التطرق إليها فيما يلي:

(1) د. أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 42.

(2) د. رشيد مجيد محمد الربيعي ، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة،مصر 1993، ص:17 وما يليها.

(3) د. محمد حافظ غانم ، المرجع السابق، ص: 294 و مايليها .

أولا: الاتفاقات المانحة للاختصاص الإجباري للمحكمة

وتشتمل في التطبيقات العملية، كما هو الشأن في التحكيم الدولي على مجال الالتزامات الخاصة(1) والالتزامات العامة(2) (نص المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة) وسوف نتطرق إلى كل واحدة من تلك الالتزامات.

1- الالتزامات الخاصة:

ينص عليها عادة في البند الخاص بالتسوية القضائية التي تتضمنها معاهدة معينة(3)، وذلك بعرض النزاعات التي قد تنشأ من جراء تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة على المحاكم الدولية.

ومن أبرز الأمثلة على هذا النموذج: المعاهدات المتعلقة بحماية الأقليات التي عقدت خلال مؤتمر فرساي (1919) واتفاقات الانتداب أو مواثيق الانتداب التي أبرمت في ظل عصبة الأمم.

كما تندرج في هذا الإطار أيضا اتفاقات الوصاية التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والأنظمة التأسيسية للوكالات الدولية المتخصصة، كتسوية الخلافات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية(O.I.T).

إلى جانب هذا تشمل الولاية الإجبارية للمحكمة أيضا اتفاقات تقنين قواعد القانون الدولي العام التي تقع تحت إشراف لجنة القانون الدولي(C.D.I) كاتفاقية قانون البحار1958واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969**(4)**.

ففي نطاق هذه الالتزامات الخاصة إذا ثار بشأنها نزاع في التطبيق أو التفسير تستطيع الدول المعنية، بمقتضى عقد تراض خاص بينها،رفع النزاع أمام المحكمةالدولية بعد نشوب ذلك النزاع**(5)**.

2- الالتزامات العامة

وهي تلك التي تشتمل عليها المعاهدات العامة من خلال بند التسوية القضائية كما هو الحال

---

(1) د. مفيد محمود شهاب ود. مصطفى السيد عبد الرحمن ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1994، ص: 133 وما يليها.

(2) شارل روسو ،القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المنعم سعد، دار الأهلية للنشر والتوزيع،بيروت، لبنان ، 1982، ص: 322 وما يليها.

(3) د. محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،بدون تاريخ،ص: 291.

(4) د. أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي،المرجع السابق، ص: 109-110.

(5) : المرجع ذاته ، ص: 110.

في نطاق تلك المعاهدات التي تنص على التحكيم [1] الإجباري في حالة وقوع النزاع.

ويتعين الإشارة في هذا الصدد أن شرط القضاء الإجباري يتعلق فقط بالمسائل القانونية مثلما نصت على ذلك بعض المعاهدات نذكر على سبيل المثال: الميثاق العام للتحكيم(1928)، والاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للنزاعات (1957)، هذا وتوجد هناك عدة معاهدات ثنائية [2] تنص على هذه الالتزامات العامة.

وفي حالة وقوع خلاف حول ما إذا كانت اتفاقية ما "عامة" أو "خاصة" تمنح ،أولا تمنح الاختصاص الإجباري للمحكمة، فإن الأمر يرجع لمحكمة العدل الدولية لكي تفصل في هذا الشأن باعتبارها تملك اختصاص النظر في الاختصاص.

ثانيا: التصريح بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة

قد تم ضبط هذا المبدأ سنة 1920، وقد أطلق عليه شرط القضاء الإجباري [3] طبقا للفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومفاد هذا المبدأ، أن أي من الدول التي تملك حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية أن تلتزم بإقرار الاختصاص الإجباري للمحكمة [4] في النزاعات التي تنشأ بينها وبين دولة أخرى تقبل نفس الالتزام [5]، متى كانت هذه النزاعات تتعلق بالمسائل التالية:

1- تفسير معاهدة من المعاهدات الدولية
2- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
3- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.
4- نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

---

(1) د. الخير قشي ، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية والوسائل غير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1999، ص: 20.

(2) شعلال سفيان: قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003،ص: 15.

(3) د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي،المرجع السابق، ص: 111.

(4) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي،مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 2001،ص: 394.

(5) راجع المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويذهب رأي من الفقه الدولي[1]، إلى أن المسائل المذكورة أعلاه من شأنها أن تؤدي إلى إمكانية عرض أي نزاع خاص بحقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية، لأنه لا يوجد في نظر هذا الرأي أي عائق قانوني لأن ترفع مثل هذه المسائل إلى محكمة العدل الدولية.

إن الدول ليست ملزمة بإصدار مثل هذه التصريحات، فهي مسألة اختيارية متروكة لإرادة الدول ولمحض تقديرها.

تكون الـتصريحات الصادرة عن الدول مقيدة في العادة، فالفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة، تجيز للدول إحاطة تصريحاتها أو تعليقها بعدد من الشروط، ومن أهم العناصر والضوابط التي تقيد هذه التصريحات نذكر:

1- لا يكون لهذه التصريحات أي أثر فعلي إلا في مواجهة الدول الأطراف الأخرى في النظام الأساسي للمحكمة، والتي أقرت بتصريح مماثل بالولاية الجبرية للمحكمة.وواضح أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يهدف من وراء اشتراط هذا الشرط إنشاء عدد من العلاقات البينية أو الثنائية بين الدول الأطـراف الأخــرى التي تقر بالولاية الجـبرية للمحكمة[2].

2- يشترط أن يكون التصريحان الصادران عن طرفي النزاع نافذين في آن واحد، حتى لا يتمكن أي منهما من الاستناد إلى قيد صادر عن الآخــر يتعلق بـالاختصاص الزمني.

3- من المتصور أن تفرض الدول عددا من القيود على الولاية الجبرية للمحكمة من خلال ما قد تبديه من تحفظات عند إصدارها لتصريحاتها بقبول الولاية الجبرية. فالدول قد تعمد إلى إبداء عدد من التحفظات لإخراج طائفة معينة من النزاعات من ولاية المحكمة أو لاستثناء نزاع بعينه من ولايتها.

---

(1) د. أحمد أبو الــوفا،موقفمحكمة العدل الدولية ملنخقا وق التـ ي تسـ ري قبـ ل الكافـ ة المجلة الـ ـمصرية للـ ـقانون الـ دولي العـ دد 50، 1993، ص: 23.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977،ص: 732.

أثارت هذه التحفظات نزاعات وإشكالات قانونية مختلفة، إذ تصدت محكمة العدل الدولية نفسها إلى مسألة صحة هذه التحفظات في عدد من أحكامها، نذكرعلى سبيل المثال: قضية "أنترهاندل" وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها[1].

هذا ونشير إلى أنه ثار النقاش بين الفقهاء حول طبيعة التصريحات الصادرة عن الدول بقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، وما إذا كانت تعتبر اتفاقيات دولية، على أن الاتجاه الراجح ذهب إلى نفي صفة الاتفاق عنها، كما أنه قد ثار خلاف بينهم حول مدى اعتبار توصية مجلس الأمن بإحالة نزاع ما على محكمة العدل الدولية، حالة من حالات الاختصاص الإجباري للمحكمة، وقد برز هذا الطرح بمناسبة صدور توصية مجلس الأمن سنة 1948 بشأن عرض النزاع الذي قام بين ألبانيا وبريطانيا في مضيق كورفو على محكمة العدل الدولية[2].

ففريق من الفقه، اتجه إلى القول أن الاختصاص في هذه الحالة من قبيل الاختصاص الإلزامي للمحكمة على أن البعض الآخر من الفقهاء يعارض هذا الرأي على أساس أن المادة السادسة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، قد استعملت كلمة توصية وبالتالي لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، وأيضا بناء عل أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يجعل اختصاص المحكمة الإجباري استثناء، ويحدد على سبيل الحصر حالاته[3].

المطلب الثاني
الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية وظيفة أخرى بجانب وظيفة الفصل في النزاعات الدولية وهي وظيفة الإفتاء[4] أو إصدار الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يطلب فيها منها ذلك[5].

(1) د. محمد خليل الموسى ،المرجع السابق ،ص:24-25 .

(2) د. احمد بلقاسم ، القضاء الدولي ،المرجع السابق ،ص:113-117-118 .

(3) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص: 351.

(4) د. أحمد محمد رفعت ، محكمة العدل الإسلامية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ، ص: 21.

(5) د. محمد حسن الإبياري ،المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر، 1978، ص: 347.

وهي ذات طابع قضائي لأنها تفصح عن رأي القانون بصدد نزاع معين أو بشأن وجهات النظر المتعارضة وما يستتبع ذلك من حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر.

ووظيفـة المحكمة في لإفتاء أو إصدار الآراء الاستشارية في المسائل القانونية تماثل الوظيفة التي تقوم بها بعض الهيئات القانونية داخـل الـدولة كما سار عليه العمل في النظام الأنجلو-سكسوني[1].

أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الفصل الرابع من النظام الأساسي للمحكمة قد نظمت الوظيفة الإفتائية للمحكمة، حيث نجد الفقرة الأولى من المادة السادسة والتسعين من الميثاق تنص على أنه: « لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمة أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية».

ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة، فأضافت جهات أخرى منحتها الجمعية العامة الحق في نفس طلب تلك الآراء الاستشارية في المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها بقولها:

«ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها».

أما النصوص المتعلقة بذات الحق في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فنجد المادة الخامسة والستين والتي تقرر أنه:

« للمحكمة أن تفتي في أية مـسألة قــانونية بناء على طلب أية هيئة رخـص لـها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور».

يتبين لنا من خلال تحليل هذه النصوص أن اختصاص المحكمة قاصر على المسائل القانونية وذلك بخلاف الاختصاص القضائي الذي يشمل كل ما يتفق الأطراف على عرضه من نزاعات على المحكمة، سواء كانت هذه النزاعات ذات طابع قانوني أو حتى سياسي، ويتضح لنا كذلك أن الوظيفة الإفتائية ليست مفتوحة للدول ولا للأفراد، وإنما هي مقررة فقط لصالح المنظمات الدولية.

---

(1) د. محمد الحسيني مصيلحي ،الـمنظمات الـدولية، الـمرجع الـسابق، ص: 477.

وبناء على هذه الاعتبارات سوف نتناول آلية العمل الإفتائي في الـفرع الأول، ثـم نـتطرق إلى القيمة القانونية لفتوى المحكمة في الفرع الثاني.

الــفرع الأول

آلـــية الــعمل الإفــتائي

نتناول من خلال موضوع آلية العمل الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، الهيئات المخولة بطلب الرأي الاستشاري أولا ثم مجالات الفتوى ثانيا.

أولا: الهيئات المخولة بطلب الفتوى

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والتسعين من الميثاق السالفة الذكر على أنه بإمكان الجمعية العامة ومجلس الأمن وأجهزة هيئة الأمم المتحدة) وأغلب الوكالات الدولية المتخصصة أن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية على شرط أن ترخص لها بذلك الجمعية العامة[1].

فقد رخصت الجمعية العامة بحق طلب تلك الآراء الاستشارية أو الفتاوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة للجمعية العامة(الجمعية الـصغرى) ولجنة مراجعة أحكام المحكمة الإدارية.

كـما أذنت لـغالبية الـوكالات الـمتخصصة والـمرتبطة بالأمم المتحدة بنفس الحق وهي:

1- منظمة العمل الدولية.

2- منظمة الأغذية والزراعة.

3- منظمة التربية والعلوم والـثقافة.

4- منظمة الطيران المدني.

(1) د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر 2005، ص: 234.

5- البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

6- صندوق النقد الدولي.

7- منظمة التمويل الدولية.

8- اتحاد البريد العالمي.

9- منظمة الصحة العالمية .

10- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

11- المنظمة الاستشارية للملاحة البحرية الدولية .

12- منظمة الأرصاد الجوية.

13- الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

يعتبر هذا الوضع جديدا لم يكن له وجود في ظل عصبة الأمم، حيث لم يكن يملك طلب الافتاء من المحكمة الدائمة للعدل الدولي C.P.J.I سوى مجلس العصبة والجمعية العامة فقط.

ويلاحظ أن الجمعية العامة لم تخول حتى الآن للأمين العام – باعتباره على رأس الأمانة العامة وهي أحد الأجهزة الرئسية للأمم المتحدة طلب أراء إستشارية من محكمة العدل الدولية.

وما نلاحظه أيضا هو إقصاء الدول من مجال الاختصاص الإفتائي للمحكمة وهو الأمر الذي نصت عليه المادة الرابعة عشر من عهد عصبة الأمم وقد أبقي عليه في ظل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث يبدو حسب واضعيه بأنه مبرر وله مسبباته[1].

وذلك أنه في حالة وقوع نزاع معين وإذا حاول أطراف النزاع طلب رأي استشاري من المحكمة، فإن هذا التصرف يجر الطرف الآخر إلى ما يسمى بالأمر الواقع القضائي وهو الوضع الذي يستدعي الاختصاص الإجباري للمحكمة.

من جهة أخرى لو يسمح للدول المعنية طلب الرأي الاستشاري من المحكمة بصفة سوية، فقد يؤدي هذا الإجراء إلى وقوع الخلط الكامل بين الوظيفة القضائية والوظيفية الإفتائية للمحكمة وهو الأمر الذي حرص واضعو النظام الأساسي على ضرورة فصله عن بعضه البعض.

---

(1) د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 73.

ولهذا فإن إقرار حق المنظمات الدولية في طلب الإفتاء يبدو وكأنه إجراء تعويضي على عدم إمكانية هذه المنظمات في رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية رغم أن المنظمة الدولية تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدول.

ونلاحظ كذلك أن هناك تمييز في استعمال رخصة طلب الرأي الاستشاري بين طائفتين من الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن جعل لهما اختصاص أصيل في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة دون أن يتوقف على صدور إذن من جهاز آخر، بينما علق على ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الرئيسية الأخرى، وكذلك الوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة.

ونلاحظ أخيرا أن هناك تباينا في نطاق استعمال الرخصة المقررة لكل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة من ناحية وبين تلك التي يؤذن بممارستها لجهاز رئيسي آخر أو جهاز فرعي أو وكالة متخصصة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن، يستطيعان أن يطلبا رأيا استشاريا في أية مسألة قانونية، الأمر الذي يفهم منه أنه يستوي أن تكون هذه المسألة داخلة في اختصاص أيهما أو كانت خارجة عن هذا النطاق. أما بالنسبة للأجهزة أو الوكالات المتخصصة، فقد ضيق نطاق استعمال الرخصة على المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها فقط.

ثانيا: مجالات الفتوى

باستقراء نص المادة السادسة والتسعين بفقرتيها من ميثاق الأمم المتحدة، ونص المادة الخامسة والستون، الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، يتبين أن الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها هي «المسائل القانونية»، وذلك على خلاف ما سبق أن رأيناه بصدد موضوع الدعاوى التي ترفعها الدول أمام المحكمة والتي تتمثل فيما يتفق الأطراف على عرضه سواء كانت من قبيل الأمور القانونية أو كانت ذات طابع سياسي بحت[(1)].

ولعل من أهم المسائل القانونية التي طلب من محكمة العدل الدولية إصدار آراء استشارية بشأنها هي المسائل المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه عام، ونصوص الميثاق بوجه خاص.

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد ود. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي،المرجع السابق، ص: 523.

على أن هناك أمورا وإن كانت تندرج تحت المسائل القانونية إلا أنها لا تخلو مع ذلك من طابعها السياسي، ولقد أثير ذلك الموضوع عندما طلبت الجمعية العامة إفتاءها بصدد قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة، فلقد قيل آنذاك بأن هذه المسألة ذات طابع سياسي لأنها تكشف عن مدى تناحر المتصارعين في الحرب الباردة.

ومع هذا فإن الفقه يرى أنه ينبغي على محكمة العدل الدولية ألا تغرق في الأمور ذات الطابع السياسي ، فقد يؤدي هذا إلى عدم احترام فتاويها،الأمر الذي يمس كرامة وهيبة المحكمة[1].

ولقد أثير موضوع يتعلق بمدى ارتباط الرأي الاستشاري بوجود نزاع من عدمه، بمعنى هل تصدر المحكمة آراء استشارية تتعلق بنزاعات حاصلة أم يمكن أن تتعلق أيضا بمسائل نظرية مجردة؟

نص عهد عصبة الأمم على أن الآراء الاستشارية تعطى عن كل منازعة أو نقطة، أما ميثاق الأمم المتحدة، في نص المادة السادسة والتسعين فيقرر جواز طلب المحكمة الإفتاء في أية مسألة قانونية.

يرى الأستاذ الغنيمي أنه لا مانع من أن تستفتى المحكمة في آراء نظرية لأن المسألة التي تتعلق بمنازعة قائمة وقت طلب الفتوى قد تصبح، بعد انتهاء المنازعة، مسألة مجردة[2].

وفي نظرنا، لا نرى بأسا أن تفتي محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية سيان تعلق الأمر بنزاع أم لا، بالنظر إلى عمومية الفائدة في جميع الأحوال من جراء ذلك الإفتاء.

أما في مجال التطبيقات العملية فقد أصدرت المحكمة آراء تتعلق بنزاعات دولية وأراء أخرى تتعلق بنقاط معينة.

ومن الضروري في هذا الصدد التمييز بين الآراء الاستشارية التي يطلق عليها" الآراء الاستشارية الإلزامية" وبين "الآراء الاستشارية العادية".

فعدم تمتع الدول بصلاحية طلب آراء استشارية من المحكمة، دفع بعض الدول والمنظمات الدولية إلى تضمين عدد من اتفاقياتها التي تبرمها مع بعضها البعض شرطا يقضي باللجوء في حالة أي

(1) المرجع ذاته، ص: 524.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص: 742.

خلاف ينشأ بين المنظمــة الدوليـــة وإحــدى الدول الأعضاء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري ، وبأن هذا الرأي يكون ملزما لكلا الطرفين، فالآراء الاستشارية الإلزامية هي تلك التي يتفق على طلبها بمقتضى اتفاقية معقودة مسبقا، ويقر أطرافها بإلزامية الرأي الاستشاري لهـم بـعد صدوره[1].

أما فيما يتعلق بالآراء الاستشارية العادية، فيمكن القول إن الممارسة العملية قد تواترت على اللجوء إليها لأغراض ثلاثة هي:

1- قد يجري اللجوء إلى الرأي الاستشاري كأداة للحصول على تفسير رسمي لأحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة أو لنصوص المعاهدات المنشئة للوكالات الدولية المتخصصة.

2- قد يتم اللجوء للآراء الاستشارية بغية إجراء بعض الجوانب والمسائل المرتبطة بوظائف واختصاصات الأجهزة المأذون لها بطلب هذه الآراء. ومن تلك الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة نذكر تلك الخاصة بالتحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها (1951).

3-أن يتم طلب الرأي الاستشاري بغية استجلاء أمر ذي طبيعة قانونية محضة، وهو ما تم بالفعل في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1996 المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو باستعمالها[2].

ويثور في هذا المقام إشكال يدور فحواه حول مدى استجابة محكمة العدل الدولية لطلب الرأي الاستشاري؟

بتفحص المادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الخامسة والستيـن مـن الـنـظــام الأساسي للمحكمة، نجد هاتين المادتين قد نصتا بصيغة جوازية حول الاستجابة لطلب الإفتاء، وهو الأمر الذي يعني أن المحكمة غير مجبرة بالرد على هذا الطلب من الناحية النظرية .

---

(1) محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص: 31.

(2) راجع :المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10 ، العدد 53، 1997 ،ص: 21 وما يليها. وكذلك رضا بولوح ، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08/ 07/ 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002، ص: 101 وما يليها.

أما من الناحية العملية، فإن رفض الرد على طلب الإفتاء يبقى أمرا مستبعدا، بالنظر إلى تلك المكانة الرفيعة التي تحظى بها المحكمة في نطاق المجتمع الدولي، معنى هذا أنه لا يمكن للمحكمة أن تتخلى عن إصدار الفتوى القانونية عند توافر شروط الاختصاص الإفتائي، وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة[(1)].

ومن الناحية القانونية لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تتملص من واجبها هذا، إلا في حالات معينة نذكر منها:

1- إذا كان موضوع المسألة المستفتى بشأنه لا يدخل في مجال الـقانون.
2- إذا كان الموضوع يتعلق بالاختصاص الوطني للدولة.
3- إذا كان الموضوع يستدعي الفصل في مضمون النزاع المطروح [(2)] .

وعلى كل يبقى أن الآراء الاستشارية وسيلة لم تستعمل كثيرا، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية 23 رأيا استشاريا منذ عام 1946 إلى غاية عام 1996، بالمقابل مع المحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي أصدرت 27 رأيا استشاريا في الفترة الممتدة من عام 1922 إلى عام 1935.

الـــفرع الـثاني
الــقيمة الـــقانونية لـفتوى الـمحكمة

إن ما تنتقد به الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، يدور حول مدى الزاميتها كونها مجرد استشارات قانونية تصدرها المحكمة في شكل آراء تعطي فيها وجهة نظرها حول المسألة المعروضة عليها وفقا لأحكام القانون الدولي ومصادره [(3)] .التي نصت عليها المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [(4)].

(1) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية،المرجع السابق، ص: 354.
(2) د. أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي،المرجع السابق، ص: 87.
(3) د. اسكندري أحمد محاضرات في القا نون الـ دولي العـ امالمبـ ادئ والمصـ ادر،ديـ وان المطبوعـ ات الجامعيـ ة، الجزائـ ر، 1999. ص: 47 وما يليها. وكذلك دصلاح الدين أحمد حمـ ديمحاضـ رات فـ ي القـ انون الـ دولي العـ امالطبعـ ة الثانيـ ة ديـ وان المطبوعـ ات الجامعية، الجزائر ، 1988، ص: 36 وما يليها.
(4) شعلال سفيان ،المرجع السابق،ص: 28.

فالرأي الاستشاري لا يلزم دولة أخرى حتى لو كانت لها مصلحة مباشرة في النزاع، بل وحتى أنه لا يلزم المحكمة نفسها في حالة ما إذا عرض نفس النزاع عليها للفصل فيه، إذ أن فتواها لا تتمتع بحجية أمامها[1]، زيادة على هذا لا يوجد أي مانع يحول دون أن يعاد عرض نزاع صدرت بشأنه فتوى على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه بحكم قضائي ملزم[2]، غير أنه في بعض القضايا نجد بعض النصوص تقرر أن تكون للآراء الاستشارية صبغة إلزامية مثلما ذهبت إليه المادة الثامنة من اتفاقية 1946 حول الامتيازات و الإعفاءات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة والتي تنص على أن أي خلاف حول تفسيرها أو تطبيقها ينشأ بين الأمم وأحد أعضائها، يجب أن يعرض على محكمة العدل الدولية لتصدر فيه رأيا استشاريا يكون ملزما للأطراف، كذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشر من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، على جواز اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإعطاء رأي استشاري في حالة وقوع اعتراض على حكم
المحكمة الإدارية وفقا لنظامها الأساسي [3]، وكذلك الأمر بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للعمل الدولي.

ففي هذه الحالات استثناء للأصل إذ أن دور الآراء الاستشارية إفتائي بحت كما يدل عليه اسمه، يبقى أنه على الأطراف السعي نحو جعله ملزما بوسائل ترجع لهم في إضفاء الإلزامية على هذه الآراء.

غير أنه من جانب آخر، فإن الآراء الاستشارية قد تفوق في أهميتها القرارات القضائية التي تصدر عن محكمة العدل الدولية في نطاق العلاقات الدولية،ذلك بما لها من طابع إقناعي يجعل الدول والمنظمات الدولية المعنية تشعر بالتزامها لتنفيذ محتوياتها، وقد ساعدت الكثير منها في حل النزاعات الدولية بطريقة غير مباشرة، مثلما حدث في الآراء الاستشارية المتعلقة بقضية جنوب غرب أفريقيا، التي كان لها دور في المساعدة على الوصول إلى القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن هذا النزاع.

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ،المرجع السابق،ص: 745 ومايليها.

(2) د. أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 99.

(3) د. جابر الراوي، المنازعات الدولية، بغداد،العراق، 1987، ص: 120.

ولعل الأمر يرجع من جهة أخرى كذلك، إلى عدم وجود قيود (كضرورة قبول اختصاص المحكمة وتحديد القواعد الواجبة التطبيق)، كما هو الحال في القرارات القضائية، وبالتالي فالآراء الاستشارية تكون في مركز أفضل لتطوير القانون الدولي، فصياغتها تكون متحررة من القيود وتفسح المجال للقضاة للتعمق في تحليلاتهم و تسبيباتهم في باب أوسع من القانون.

ويرى البعض أنه يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تمارس فعليا سلطاتها القضائية تحت ستار اختصاصها الاستشاري، وهو ما حدث بالفعل في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي، بمناسبة فحصها لقضية مراسيم الجنسية بتونس والمغرب، حيث أصدرت هذه المحكمة رأيا استشاريا بخصوص هذه القضية بتاريخ 07 فيفري 1923، الذي أصبح يكتسي الطابع الإلزامي للأطراف المعنية وذلك باتفاق بريطانيا وفرنسا على إعطائه مثل هذا الأثر ، وهو ما يعني أن الرأي في هذه الحالة يستمد قوته الإلزامية من اتفاق الأطراف لا من طبيعته(1).

المبحث الثالث

محكمة العدل الدولية من الناحية الإجرائية

من الثابت أن كل قضية تسير وفقا لمقتضيات إجرائية محددة إذ تلعب الإجراءات دورا هاما من الناحية النظرية والعملية، فمن خلالها تتم المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة، كما أنها إذا كانت منظمة تنظيما حسنا، من شأنها أن تعطي للقضية قيمة وفعالية مؤكدة، وبالتالي فهي ضرورية من أجل المصلحة العليا لحسن سير إدارة العدالة، وذلك بالمحافظة على مصالح الأطراف المتنازعة، والمحكمة نفسها.

فالقواعد الإجرائية تحدد القانون المعتمد من قبل محكمة العدل الدولية، وشروط تقديم الطلبات إلى المحكمة، والصيغ الإجرائية التي يجب على كل طرف مراعاتها، والمواعيد التي يجب اتخاذها فيها، كما أنها تبين مدى قدرة محكمة العدل الدولية وأطراف الدعوى على التصرف أثناء نظر القضية.

(1) د. أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 100 ومايليها.

وبناء على ما سبق قوله، فإنه سوف يتم التطرق فيما هو آت، للقواعد القانونية المعتمدة من قبل محكمة العدل الدولية في المطلب الأول، وإلى مختلف الإجراءات المتبعة أمام المحكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول
القواعد القانونية المعتمدة من طرف
محكمة العدل الدولية

تنص المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي(1)، وذلك بعد تحديد قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق(2).

وقد حددت الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، مصادر القانون الدولي التي تلتزم المحكمة بتطبيقها وهي:

1- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه التواتر والاستعمال.

3- مبادئ القانون العامة، التي أقرتها الأمم المتمدنة

4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي من مختلف الأمم.

إن هذه الفقرة لا تمثل في ذاتها ذكرا محددا للأسس التي تعتمد عليها محكمة العدل الدولية لإصدار قراراتها، بل إنها تذكر فقط بعض هذه الأسس، فلم تذكر هذه الفقرة، الأعمال المنفردة للقانون الدولي، كذلك قرارات وتوصيات الأجهزة الدولية التي تساهم دوما في تطوير القانون الدولي، ولم تذكر الأساليب والتحاليل التي يمكن للمحكمة اللجوء إليها باعتبارها جهازا قضائيا دوليا.

(1) د. علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق، ص: 212.

(2) د. بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ، ص: 195.

مع الإشارة إلى أن المصادر ذاتها تعتمدها محكمة العدل الدولية، سواء أثناء إصدار قرارات لحل نزاعات قضائية، أو أثناء إصدار آراء استشارية بناء على طلب من المنظمات الدولية المعنية.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين،على ضرورة الحكم وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، وهنا تعتمد محكمة العدل الدولية على مالها من اقتناع تام، تحقيقا للعدالة والإنصاف دون الالتزام بما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة.

الـفرع الأول

الـحكم وفقـا لـمصادر الـقانون الــدولي

إن محكمة العدل الدولية ملزمة طبقا لقانونها الأساسي بأن تفصل في النزاعات المعروضة عليها أو أن تدلي بآرائها الاستشارية وفقا لمصادر القانون الدولي كما حددتها الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي وبهذا فهي ملزمة بالحكم وفقا لما يلي:

أولا: الاتفــاقيات والــمعاهدات الــدولية

ونفرق بين نوعين من المعاهدات والاتفاقيات : الاتفاقيات أوالمعاهدات الشارعة والمعاهدات التعاقدية أو العقدية [(1)]،ومثال الاتفاقيات أو المعاهدات الشارعة تلك التي تضع قواعد ونصوص تتسم بالعمومية والإلزام العام كاتفاقية "وستفاليا" لعام 1648 واتفاقيتي لاهاي للحلول السلمية للنزاعات الدولية عــامي 1899و 1907، وعــهد عصبة الأمــم عــام 1919 وميثاق الأمم المتحدة عام 1945، واتفاقية منع وتحريم إبادة الجنس البشري 1949، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969...إلخ.

أما عن المعاهدات التعاقدية أو العقدية، فتبرم بين دولتين غالبا أو أكثر وتهدف لتنظيم مسألة أو مسائل تخص الأطراف المتعاقدة فقط ، دون أن تمتد إلى بـاقـي الدول أعضاء المجتمـع الدولـي،

(1) د. فؤاد شباط و محمد عزيز شكري ، المرجع السابق، ص: 263.

ومثالها المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تنضم العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية..... الخاصة بالدول المتعاقدة.

و النوعين يصح مصدرا بأمر الواقع للمحكمة في عملها خصوصا وأن أغلب الاتفاقيات الدولية تنص عن اختصاص المحكمة بالنظر في النزاعات الناشئة عنها أو في تفسير نصوصها.

وقد صرحت محكمة العدل الدولية بوجوب أن تعلن الدولة صراحة بقبولها أو اعترافها بالاتفاقية الدولية، حتى تتمكن من تنفيذها اتجاهها، وعادة ما يحدث أن يكون النص المستمد من معاهدات أو اتفاقيات دولية قبلت بها الدول المتنازعة غامض لدرجة لا تسمح للمحكمة بتطبيقه، فيسوغ لها أن تفسر هذه النصوص وتحدد مدى تأثيرها والقول بتطبيقها أم لا[1].

وإذا رجعنا للتطبيق، نجد أن المحكمة كانت مجبرة في ثلاث قضايا من أربعة على الأقل أن تعمد إلى تفسير معاهدة أو اتفاق، مثلما حدث في قضية التحديد للجرف القاري بين تونس وليبيا، أين طلب الأطراف من المحكمة أن تفسر محتوى اتفاق قبول اختصاص المحكمة المبرم في 10 جوان 1977، أين ثار النزاع حول فحوى مهمة المحكمة[2]، ولأجل ذلك فإن المحكمة تقوم أو لا باستقصاء المدلول العادي أو الطبيعي للألفاظ، معتمدة في ذلك على ما ذهبت إليه المادة الواحدة والثلاثين من اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969 حول تفسير المعاهدات.

ثــانيا: الــعرف الــدولي

يعتبر العرف المصدر الأصلي الثاني لإنشاء القواعد القانونية الدولية ، والعرف مجموعة من القواعد الناشئة عن تواتر الالتزام بها من قبل الدول في تصرفاتها تجاه بعضها البعض.

ولقيام العرف يتعين توافر عنصران ضروريان لنشوئه، هما العنصر المادي الذي يتجلى في

(1)أنظر P.M dupuy ,Droit international public ,op.cit, p : 39-42.

(2) أنظر: p. yadh ben achoura, L'affaire du plateau continental- Tunisie- Libyenne, R.G.D.I.P, 1982 p :250.

صدور تصرف أو عمل معين في حالة معينة دونما حاجة إلى أن يكون هذا العمل إيجابيا أوسلبيا[1]، وثانيهما هو العنصرالمعنوي، أي الإقبال على العمل أو التصرف مع الاعتقاد بإلزامه كقانون،وربما هذا ما يجعله أهم مصدر من حيث الإلزامية الناشئة من هذا الاعتقاد، والعمومية التي تفوق الإطار الإتفاقي الضيق.

ولكن في كل مرة أراد فيها أحد أطراف نزاع ما أن يثير أمام محكمة العدل الدولية قاعدة عرفية يود التمسك أو الاحتجاج بها، وجب عليه على العموم أن يثبت أن هذا العرف قائم بشكل يجعله ملزما للطرف الآخر.

لكن لماذا هذا الحذر من المحكمة اتجاه القواعد العرفية؟

يجد هذا الحذر مصدره لا محالة في تجربة لجنة القانون الدولي وكذلك المؤتمرات الدولية القانونية التي تجعل دائما سيادة الدول محل احترام إذ يجب أن تكون قرارات المحكمة مبنية على مبدأ احترام سيادة الدول وسلطانها وهذا هو مشكل تطبيق القواعد العرفية، إذ يجب إثبات التزامها من قبل الدول.

ففي قضية بحر الشمال عام 1969 ذكرت المحكمة أنه:

« فضلا على أن الأعمال المعينة يجب أن تحقق معاملة مستمرة فإنها يجب أن تعترف بذلك، وإثرهـا يمكن للمحكمـة أن تساهـم في تطوير القانون الدولي الذي تطبقه بأكمله، يقينا منها أن هذه التعاملات أصبحت ملزمة بوجود قاعدة عرفية»[2].

وكان ذلك عندما بحثت المحكمة في مدى إمكانية تطبيق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1958 للجرف القاري على أطراف النزاع وعلى الخصوص المادة السادسة منها، وذلك ليس من باب اتفاقي بل من باب البحث في مدى تكون عناصر تجعلها قواعد عرفية وبالتالي تمكين المحكمة من تطبيق هذه الأخيرة في النزاع المعروض عليها.

---

(1) شعلال سفيان ، المرجع السابق ، ص :50.

(2) أنظر: Recueil cij 1969, arrét du 20/02/1969, affaire plateau continental mer du nord,p :33.

كما ذكرت محكمة العدل الدولية **في قضية العمليات العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها**، حول تحفظ أرفق بتصريح الدولة، بأنها ليست ملزمة بهذا التحفظ على مبادئ اتفاقية، وأن ذلك لن يمنعها من تطبيق القانون الدولي العرفي، فكون هذه المبادئ المقننة في معاهدات دولية محل تحفظات ليس من شأنه أن يوقف سريان تطبيقها من باب العرف الدولي، وذلك حتى بالنسبة للدول التي ليست أطرافا في المعاهدة أصلا[1].

ثالثا: المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة

شب جدال كبير بين فقهاء القانون الدولي حول المقصود بالمبادئ العامة للقانون،فمنهم من عزم على أنها قواعد الحقوق الطبيعية ومنهم من قال بأنها قواعد العرف والعدالة، وكلا الرأيين منتقد[2]، فالأول يحوي مخالفة لأن المقصود من نص المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية السابق ذكرها هو أنها قواعد حقوق وضعية وليست حقوق طبيعية، أما الثاني فيحدث تداخلا مع المصادر الأخرى المذكورة بشكل مستقل وهي العرف الدولي والقرارات والأحكام الدولية.

غير أن الرأي العام أجمع على أن المقصود بها هو المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على القانون الدولي (كقاعدة إغلاق الحجة)[3].

فالمعروف أن القانون الداخلي أقدم وأكثر تفصيلا من القانون الدولي، لذلك يغدو من المنطق أن يزود القانون الداخلي القانون الدولي بنتائج تطوره.

غير أن إشكالا آخر يكمن في مصطلح" الأمم المتمدنة "هذا المصطلح الذي هو وليد عصر مضى أين كانت ثمة تفرقة بين شعوب متمدنة وأخرى متخلفة، وهذا من شأنه أن يخلق صعوبة نوعا ما نحو تحقيق اتفاق حاسم حول فعالية مثل هذا المصدر في تكوين القاعدة القانونية الدولية.

(1) شعلال سفيان ، المرجع السابق ، ص :06.
(2) د. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص: 258 وما يليها.
(3) شعلال سفيان،المرجع السابق ، ص:07.

ولعل فحوى هذه النقطة جاءت لتتماشى مع المادة التاسعة من نظام محكمة العدل الدولية أين تصر على أن تمثل كل الأنظمة القضائية والقانونية العالمية داخل محكمة العدل الدولية أثناء انتخاب القضاة، فقد نصت المحكمة على ضرورة تحقيق أكبر توزيع جغرافي عادل وعام لمجمل الدول في تشكيل المحكمة لإضفاء طابع عالمي يساهم في تجسيد الهدف الأولي للمحكمة القاضي بتحقيق إقبال الدول ولجوئها نحوها لحل نزاعاتها الدولية [1].

أما عن دور المبادئ العامة للقانون في حل النزاعات الدولية، فإنه إذا عرض نزاع على محكمة العدل الدولية فهذه الأخيرة لا يمكنها أن تطبق المبادئ العامة للقانون إلا عند عدم وجود معاهدات أو عرف دولي، ومعنى ذلك أنه يتعين على القاضي أن يحترم ترتيب المصادر الواردة في المادة الثامنة والثلاثين [2].

لقد عملت محكمة العدل الدولية بالبحث- في حالة غياب النص في المبادئ العامة للقانون من أجل تطبيقها على النزاعات الدولية وإيجاد الحل بناء عليها، وهو ما يتضح من خلال الأحكام الصادرة عنها، فقد اعتمدت المحكمة في العديد من قراراتها على المبادئ العامة للقانون بصيغ مختلفة مثل "مبدأ معترف به"، "مبدأ مقبول في جميع الأنظمة القانونية"، "قاعدة مطبقة بصفة عامة".

فبالنسبة لمبدأ قبول القرائن الواقعية فقد طبقته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، حيث كان على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت حكومة ألبانيا مسؤولة عن وضع الألغام التي انفجرت في المضيق، فألحقت أضرارا ببعض السفن البريطانية، حيث أن ادعاء بريطانيا كان مبنيا على العلم المفترض لألبانيا بوضع الألغام، غير أن المحكمة رفضت قبول افتراض معرفة ألبانيا، وقررت بأنه كان على بريطانيا أن تلجأ إلى القرائن الواقعية باعتبارها دلائل غير مباشرة لتدعم ادعاءاتها، على أساس أن هذه الطريقة مقبولة في كل الأنظمة القانونية.

أما بالنسبة لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، فقد طبقته محكمة العدل الدولية لتحدد الوضع لقانوني

---

(1) المرجع ذاته، ص:07.

(2) د.مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967، ص:1.

للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، ومدى إلزامية أحكامها[1].

رابعا: القرارات القضائية والفقه الدولي

يعتبر هذان المصدران احتياطيان أو استدلاليان، ففي أكثر من مرة كان كلاهما أكثر نفعا من المصادر الأصلية وذا أثر مباشر في إيجاد حل للنزاعات والمسائل المعروضة على المحكمة.

لكن يبقى أن الأحكام القضائية والفقه الدولي ليسوا على قدم المساواة مع المصادر الأخرى، فهي تمثل مجرد وسيلة قانونية لتحديد قواعد القانون الدولي خصوصا وأن تطبيق هذه الأحكام والقرارات مرهون بالمادة التاسعة والخمسين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تشترط موافقة الدول على تطبيق هذه الأحكام والالتزام بها، فلا تجد هذه القرارات طابعها الإلزامي إلا بين أطراف النزاع[2].

إن الأحكام القضائية المذكورة في المادة الثامن والثلاثين، يقصد بها قرارات محكمة العدل الدولية السابقة وحتى قرارات محكمة العدل الدولية الدائمة فضلا عن القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية، وعادة ما تشير محكمة العدل الدولية إلى قرارات المحكمة الدائمة للعدل الدولي في تسبيب قراراتها.

أما عن الفقه فهو يعد أيضا مصدرا استثنائيا ولم يعمد كثيرا من طرف المحكمة، غير أن آراء القضاة المنفردة حتى المخالفة تمثل بابا لتوسيع رقعة الفقه الدولي وإثراء للقانون الدولي العام.

ففي قضية تونس- ليبيا لعام 1982 كان للرأي المخالف للقاضي أودا SH. ODA وقع كبير على موضوع التحديد وبالأحرى طريقة التحديد الأكثر إنصافا، إذ اعتبر أن المحكمة في فصلها في النزاع بين تونس وليبيا لم تأخذ بمبادئ وضعية للقانون الدولي وأن الخط المعتمد يكون وكأنه رسم وفق مبادئ العدل والإنصاف [3].

---

(1) د. جمال عبد الناصر مانع ،المرجع السابق، ص:259.

(2) د. علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ، ص: 223.

(3) أنظر: Recueil cij 1982, arrét du 24/ 02/ 1982 ,p :269 .

الفرع الــثاني

الحكم وفقــا لمبادئ الــعدل والإنصــاف

الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين تنص «لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك».

ويظهر من هنا أن مبادئ العدالة والإنصاف هي مجموعة من المبادئ يستند إليها القاضي في فصله في النزاع المعروض عليه، بناء على رغبة الأطراف، إما بسبب عدم وجود القواعد القانونية الدولية القابلة للتطبيق على موضوع النزاع، أو يكون مع وجود هذه القواعد رغبة في استبعادها، وتشير السوابق القضائية المتعلقة بتسوية نزاعات الحدود الدولية، أن قواعد العدالة قد لعبت دورا لا يمكن إنكاره في تسوية العديد من النزاعات الحدودية البحرية والبرية[(1)].

ويقول الأستاذ" بريالي" [(2)] « أن القضاة الذين يقع على عاتقهم مهمة تطبيق القانون يمكن أن يصطدموا بمواضيع لا تنظمها مبادئ قانونية راسخة، فعليهم في هذه الحالة أن يلجأوا للعقل».

فالقانون الدولي بأكمله مبني على العدالة والإنصاف والمنطق الصحيح المؤكد، كما قال " اللورد مانسفيلدان " [(3)] «فالقاضي مجبر إذا اضطره الأمر على مخالفة أو عدم الأخذ بقواعد القانون الدولي، إذا رأى أنها لا تحقق العدالة والإنصاف إذا ما طبقها أثناء فصله في النزاع».

غير أنه لا يجب الخلط بين صلاحية الفصل وفق العدل والإنصاف وحالة تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي التي أقرتها الأمم المتمدنة و أيضا مع حالة تطبيق المبادئ المنصفة للقانون الدولي، ففي هاتين الحالتين الأخيرتين تكون المحكمة ملزمة باستعمالهما داخل إطار القانون الدولي المطبق، بينما عندما تفصل وفقا للعدل والإنصاف، فإنه بإمكانها تجاوز قواعد القانون الدولي المطبق وعدم التقيد بها، بل وحتى استبعادها.

(1) دغبار رضا، المرجع السابق، ص: 151.
(2) شعلال سفيان،المرجع السابق ، ص: 10.
(3)المرجع ذاته: ص: 10.

وقد عمدت محكمة العدل الدولية ذاتها عدة مرات لوضع التفرقة بين الفصل وفقا لمبادئ العدل والإنصاف وحالة تطبيق المبادئ العادلة والمنصفة مثلما أشارت إليه في قضية تحديد الجرف القاري لبحر الشمال، أين أشارت إلى الحل المنصف كطريقة للتحديد البحري في ظل أحكام القانون الدولي(1).

المطلب الثاني
إجراءات المحاكمة أمام محكمة
العدل الدولية

خصص الفصل الثالث من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يشمل المواد من (39- 64)، لبيان الإجراءات الواجب على محكمة العدل الدولي إتباعها، فضلا عن ذلك، وإعمالا لنص المادة ثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة، قامت محكمة العدل الدولية في عام 1946، بوضع لائحة إجراءات داخلية، وقد عدلتها في سنة 1972، ثم أقرت في 14 أفريل 1978 لائحة جديدة.

وسوف نخصص هذا المطلب لدراسة مختلف الإجراءات التي تتم على مستوى محكمة العدل الدولية، من تاريخ رفع الدعوى أو القضية ، إلى غاية الفصل في النزاع المطروح، من خلال حكم نهائي ملزم، أو إصدار الفتوى في المسائل المستفتى بشأنها من قبل الجهات المعنية.وبناء على ذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: نتطرق فيه إلى إجراءات رفع القضايا والمرافعة أمام محكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: نخصصه لمختلف الإجراءات المتعلقة بصدور الحكم وإعادة النظر فيه وتنفيذه.

الفرع الأول

(1) انظر : René jean Dupuy et Daniel Vignes, Traité du nouveau droit de la mer economica édition, paris, 1985 ,p:200-215 .

رفع القضايا والمرافعة أمام مـحكمة العدل الدولية

لابد من الإشارة في بداية الأمر إلى أن الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية، إما أن تكون عادية أو عارضة أو إجراءات خاصة بطلب رأي إستشاري .

أولا: الإجراءات العادية

الأصل أن تجلس محكمة العدل الدولية بكامل هيئتها، أي بقضاتها الخمسة عشر، إلا في حالات استثنائية ذكرها النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز أن يتغيب قاض أو أكثر، إنما لا يجوز أن يقل عدد هيئة المحكمة عن تسعة قضاة. ويجوز للمحكمة بصورة استثنائية، أن تشكل من وقت لآخر غرفة أو أكثر يتكون كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من القضايا (القضايا المتعلقة بنقل البضائع والمواصلات مثلا). ويجوز للمحكمة أيضا أن تشكل في أي وقت غرفة خاصة للنظر في قضية معينة وتحدد عدد القضاة فيها بموافقة الطرفين، ويعتبر الحكم الصادر من إحدى هذه الغرق كأنه صادر عن المحكمة ذاتها. وللإسراع في انجاز القضايا تشكل المحكمة كل سنة غرفة من خمسة قضاة يجوز لها، بناء على طلب أطراف الدعوى، أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها.

وإذا رأى أحد أعضاء المحكمة- لسبب خاص- وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة علية أن يخطر الرئيس بذلك.

وإذا رأى الرئيس أن هناك أسبابا لا تسمح لأحد الأعضاء باشتراكه في قضية معينة وجب عليه أن يخطر العضو بذلك[1].

وترفع الدعوى إلى محكمة العدل الدولية بأحد الطريقين:

1- إما بإعلان الاتفاق الخاص الذي تم بين أطراف الخصومة إلى مسجل المحكمة ويكون ذلك في ذلك في حالة الولاية الاختيارية.

(1) د. محمد المجذوب ، التنظيم الدولي،المرجع السابق، ص: 314.

2- وإما بطلب كتابي يرسل إلى مسجل المحكمة إذا كان الخصوم من الدول التي سبق لها قبول الولاية الجبرية للمحكمة(1).

ومن ثم فإن الإجراءات أمام المحكمة تبدأ بتقديم طلب إليها، توضح فيه الدولة المعنية اسمها واسم الدولة أو الدول الموجه ضدها الطلب، وكذلك موضوع النزاع.

ويتضمن الطلب بقدر الإمكان، الأسانيد القانونية التي يستند إليها. ويجب أن يوقع الطلب إما من وكيل الدولة المعنية أو ممثلها الدبلوماسي في البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة (هولندا)، أو أي شخص يسمح له قانونا بذلك. وعلى المسجل أن يرسل إلى الدولة المدعى عليها مباشرة صورة طبق الأصل من الطلب(2)، كما يجب أن يخطر به أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام، كما يخطر به أية دولة أخرى لها وجه في الخصومة أمام المحكمة.

ويمثل أطراف النزاع- أمام المحكمة- وكلاء عنهم، على أن يتم تعيينهم إما في وثيقة الاتفاق الخاص برفع النزاع إلى المحكمة، وإما في الطلب الكتابي، وإما في صحيفة افتتاح الدعوى، وإما في أول إجراء كتابي يقدمه المدعى عليه، وفي حالة امتناع المدعى عليه عن تعيين وكيل له، جاز للمحكمة أن تصدر حكمها في النزاع غيابيا.

ويجوز لهؤلاء الوكلاء أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محاميين يكون لهم الحق في التمتع بالمزايا و الإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية و استقلال(3).

وتنقسم إجراءات المرافعة أمام محكمة العدل الدولية إلى قسمين:

1- مرافعة كتابيـــة:

في إطار مرحلة إجراءات المرافعة المكتوبة، تصدر محكمة العدل الدولية أوامرها لتحديد عدد وترتيب الوثائق التي يجب تقديمها، وكذلك مواعيد تقديمها. وتتكون هذه الوثائق عادة من مذكرة تقدمها الدولة المدعية، تتضمن عرضا للوقائع وللقانون، وكذلك الطلبات المطلوب من المحكمة

(1) د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق ، ص: 175.
(2) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية،المرجع السابق، ص:431.
(3) د.عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص:176.

الحكم فيها،ومذكرة مضادة تقدمها الدولة المدعى عليها،تشمل التسليم بالوقائع المعروضةأو المنازعة فيها، مع عرض إضافي،إذا اقتضى الأمر،لهذه الوقائع وملاحظات على الحجج القانونية المعروضة في مذكرة المدعى وعرض للقانون كرد عليها ، وأخيرا طلبات الدولة المدعى عليها[1].

ويجوز للمحكمة أن تسمح للطرفين بتقديم وثائق مكتوبة أخرى، تتمثل في رد يقدمه المدعى عليه، ورد على هذا الرد يقدمه المدعي، ويجب ألا تقتصر هذه الوثائق على مجرد ترديد وجهات نظر الطرفين، وإنما لابد من إظهار نقاط الخلاف بينهما، كما أنه يجب أن تتضمن كل وثيقة مكتوبة طلبات الطرف الذي يودعها، أو تؤكد الطلبات التي سبق تقديمها، ويجب أن يلحق بكل وثيقة مكتوبة صورة طبق الأصل من كل وثيقة يقدمها الطرف المعني لتأييد وجهة نظره[2].

ويتم تقديم كل هذه الوثائق والمستندات بواسطة المسجل بالكيفية والمواعيد التي تقررها المحكمة[3].

2- مرافعة شفويـــة:

أما في إطار مرحلة الإجراءات الشفوية، فيمكن لمحكمة العدل الدولية أن تستمع إلى أقوال خبراء وشهادة الشهود، وكذلك مرافعات محامي ومستشاري ووكلاء أطراف النزاع[4]. وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم حضور الجمهور فيها[5].

ويتولى الرئيس إدارة الجلسات، وعند وجود طارئ يمنعه من ممارسة مهام عمله، يتولى نائبه هذه المهمة، وإذا تعذر حضوره أيضا يتولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين[6].

(1) راجع المادة(43/ 2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص: 405.

(3) راجع المادة(43/ 3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) راجع المادة (5/43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5) راجع المادة (46) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(6) راجع المادة (45) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويخصص لكل جلسة محضر يوقعه الرئيس والمسجل[1]، وهذا المحضر يكون وحده المحضر الرسمي[2]، وتطرح جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى على الشهود والخبراء ووكلاء ومستشاري ومحامي أطراف النزاع بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية[3] .

وما أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف الـمحكمة من عرض القضية، يعلن الرئيس ختام المرافعة، وتنسحب المحكمة للمداولة تمهيدا لإصدار الحكم.

ثانيا : الإجراءات العارضة

يقصد بالإجراءات العارضة، تلك الإجراءات التي تدعى محكمة العدل الدولية للفصل فيها على هامش قضية مطروحة عليها فعلا، أي بالنظر إلى قضية معروضة سلفا على المحكمة، الأمر الذي يعني أن استقلال هذه الإجراءات ليس شيئا مطلقا إذ لا يمكن اتخاذها خارج إجراء رئيسي، أي أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا الأخير.

والإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية متعددة أهمها:

- الإجراءات التحفظية(التدابير المؤقتة)
- التدخل.
- التنازل.
- الطلبات المضادة.
- الإحالة الخاصة إلى المحكمة[4].

ثالثا: الإجراءات الخاصة بطلب رأي استشاري

استقرت التطبيقات العملية لمحكمة العدل الدولية على تشبيه الإجراءات الاستشارية بالإجراءات القضائية، ولهذا نصت المادة الثامنة والستون من النظام الأساسي للمحكـمة عـلى أن

---

(1) راجع المادة(1/47) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) راجع المادة(2/47) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) راجع المادة (51) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية،المرجع السابق، ص: 432- 433.

تستوحي المحكمة في مباشرة وظيفتها الاستشارية أو الإفتائية من نصوص النظام المطبقة بالنسبة للحكم، وذلك في الحدود التي تراها متناسقة.

هذا وقد سمحت محكمة العدل الدولية بتعيين قضاة بالمناسبة في الوظيفة الإفتائية كما حصلت في قضية الصحراء الغربية في 16/ 10/ 1975، أين سمحت للمملكة المغربية بتعيين قاض بالمناسبة، وقد اعتادت المحكمة على اعتبار نفسها، حين إبداء الرأي الإفتائي بأنها تؤدي وظيفة قضائية[1].

تعرض المسألة المطلوب إبداء الرأي بشأنها من طرف المحكمة، في شكل طلب كتابي ترفق به المستندات أو الوثائق التي تساعد على توضيحها[2] ثم يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ طلب إبداء الرأي في أسرع وقت إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة إذا رأت هذه الأخيرة أو رأى رئيسها في حالة عدم انعقادها، أنها تستطيع تقديم معلومات في الموضوع. كما يمكن للمحكمة أن تطلب من بعض المنظمات الدولية أو الدول المعنية بموضوع الفتوى تقديم مذكرات مكتوبة أو شفهية.

تقوم المحكمة بعد تجميع كل المعلومات الضرورية بالموضوع بالمداولة السرية وعادة تستغرق مدة طويلة، لتعلن في أعقابها الرأي الإفتائي، ويكون ذلك في جلسة علنية[3].

الفرع الـثاني

الحكم الـصادر عـن محكمة العدل الدولية

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى إصدار محكمة العدل الدولية للحكم الذي يفصل في النزاع المعروض أمامها أولا وإلى الطعن فيه ثانيا وتنفيذه ثالثا.

(1) د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم،المرجع السابق، ص:741.
(2) راجع المادة(2/65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(3) د. أحمد بلقاسم : القضاء الدولي،المرجع السابق، ص: 83- 84.

أولا: صدور الحكم والشكل المفرغ فيه

عند الانتهاء من إجراءات المرافعة وتقديم المذكرات والوثائق من قبل الأطراف المعنية، يعلن رئيس المحكمة عن ختام أشغال الجلسة حتى يسمح لأعضاء الهيئة القضائية بالانسحاب للمداولة في الحكم خلال جلسة سرية[1].

يصدر الحكم بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين، وفي حالة تساوي هذه الأصوات يرجح جانب الرئيس[2] أو من يقوم مقامه، ومن أشهر القضايا الدولية التي عرفت وضعية تساوي الأصوات هي قضية اللوتس Lotus التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي C.P.J.I بتاريخ 07/ 09/ 1927، وقد صدر الحكم بترجيح صوت رئيس المحكمة، وقد حصل نفس الوضع في قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا.

وبعد الانتهاء من المداولة، يتلى الحكم الصادر في جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس والمسجل وبعد إخطار وكلاء الأطراف إخطارا صحيحا[3].

ومن حيث الشكل ينقسم الحكم الدولي إلى ثلاث أقسام وهي:

القسم الأول: ويتضمن مجموع العناصر المختلفة والضرورية المشكلة لهيكل القضية مثل تشكيل المحكمة، الإشارة إلى الأطراف المعنية وممثليها، تحليل الوقائع وعرض الاستنتاجات والحجج القانونية التي تقدمت بها الأطراف إلى المحكمة.

القسم الثاني: يشمل سرد الأسباب بصورة مفصلة وشاملة والتي يرتكز عليها الحكم، حيث أن الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من النظام الأساسي للمحكمة، تستوجب ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم، والتي يتعين أن تستند إلى القواعد القانونية واجبة التطبيق.

---

(1) راجع المادة(54) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) أنظر: Recueil , c.p.j.i, série A/N° 10, 1988,p :20.

(3) راجع المادة (58) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

القسم الثالث: منطوق الحكم، ويشمل على قرار المحكمة التي تفصل بمقتضاه في النزاع المعروض عليها بصفة إجبارية، كما يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره[1].

ومسايرة للتطبيقات الجاري العمل بها في القضاء الداخلي الانجلوسكسوني فإن إبداء الآراء الشخصية للقضاة ونشرها بما فيها تلك الآراء المخالفة للحكم الصادر في قضية معينة، فهي من الإجراءات المسموح بها في نطاق عمل محكمة العدل الدولية، على أن تنشر هذه الآراء لاحقا لمنطوق الحكم.

يتمتع الحكم الصادر عن المحكمة نسبيا بحجية الشيء المقضي به، حيث لا يلزم إلا الأطراف المعنية وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه فقط[2].

ويصدر حكم المحكمة بإحدى اللغات الرسمية لها وهي الانجليزية والفرنسية بناء على اتفاق الأطراف، أو في حالة عدم الاتفاق يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والانجليزية وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.

ثانيا: الطعن في حكم محكمة العدل الدولية

إن الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية يعتبر نهائيا[3] لا يقبل طرق المراجعة من استئناف أو معارضة، إلا أنه عند النزاع في معناه أو في مدلوله فإن المحكمة تقوم بتفسيره بناء على طلب الخصوم، كما أنه في حالة ظهور وقائع كانت غير معلومة للمحكمة حتى النطق بالحكم وكان من شأن هذه الوقائع التأثير بصفة حاسمة في الدعوى، فإنهيمكن تقديم طلب بالتماس إعادة النظر في الحكم.

1- طــلب الــتفسير:

بعد أن أوردت المادة ستون من النظام الأساسي للمحكمة، النص على الطابع النهائي للحكم

(1) راجع المادة(2/56) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) راجع المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) د. فؤاد شباط ،المركز القانوني للأجانب في سورية،مطبعة جامعة دمشق،سوريا، 1965، ص:257.

وعدم قابليته للاستئناف، قررت أمرا آخر هو أنه عند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره.والواقع أن النزاع في معنى الحكم ومدى مدلوله لا يثور إلا إذا كان الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية غامضا ومبهما، وعلى ذلك فإن طلب تفسير الحكم يستهدف الحكم وتفسير معناه وإزالة ما يحيط به من غموض، ولذلك فإن طلب التفسير ليس طعنا بمعنى الكلمة، وإنما هو إجراء يستهدف إجلاء معنى ومدلول الحكم الصادر حتى يتسنى تنفيذه دون المساس به.

وغموض الحكم وتناقض معناه هو السبب الرئيسي لطلب التفسير. فإن كان الحكم مبهما يجعل الأطراف تتلبس فيه مما يصعب عليهم إعمال مضمونه، وبالتالي رفض تنفيذه، أما السبب الثاني لطلب التفسير هو وجود نزاع بين الطرفين حول تفسير الحكم، أي أن كل طرف من الأطراف يتمسك بوجهة نظره الخاصة في تفسيره للحكم المغايرة لوجهة نظر الطرف الآخر[1].

يجب أن ينصب طلب التفسير على معنى ومضمون الحكم وعلى المسائل المختلف فيها فقط دون تجاوز ذلك، كما يجب أن يقدم هذا الطلب من أحد أطراف النزاع الذين صدر بينهم الحكم. ولا يشترط أن يقدم طلب التفسير من كلا طرفي النزاع، بل يمكن أن يكتفى بأحدهما[2].

وإذا تـوافرت هذه الشروط يستطيع أحد أطراف النـزاع أن يطلب تفسير الحكم عن طريق تقديم طلب على عريضة بذلك مقدم إلى محكمة العدل الدولية.

ويجب أن يتم طلب التفسير في خلال مدة معقولة من تاريخ صدور الحكم، حتى لا يتخذ ذلك وسيلة للتهرب من تنفيذ الحكم[3].

وعند عرض طلب التفسير على محكمة العدل الدولية، تقوم هذه الأخيرة بإصدار حكمها المفسر للحكم المراد تفسيره دون سماع وجهات نظر الأطراف فلا يحق لهم تقديم طلبات أو مذكرات جديدة، فقرار المحكمة التفسيري يقتصر على استجلاء معنى وعبارات الحكم فقط.

و التفسير الذي يصدر من محكمة العدل الدولية يعد ملزما لأطراف النزاع فلا يجوز لهما الاختلاف بعد ذلك على معنى الحكم، أو إهمال التفسير الذي أصدرته المحكمة[4].

(1) د. حسين حنفي عمر،دور محكمة العدل الدولي كمكمة طع دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،دون تاريخ، ص: 223-224.

(2) راجع المادة(60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) د. حسين حنفي عمر،المرجع السابق، ص: 225.

(4) المرجع ذاته ، ص: 225.

أما فيما يخص التطبيقات العملية لطلبات تفسير أحكام محكمة العدل الدولية فإنها تتجلى في حكم ورأي استشاري.

أما الحكم فهو ذلك الصادر في 20/ 11/ 1950 بصدد تفسير حكم 17/ 11/ 1950 المتعلق بقضية حق اللجوء بين كولومبيا والبيرو والمعروفة بقضية "هايا دولاتورا".حيث أعلنت محكمة العدل الدولية عدم قبول طلب كولومبيا ، لأنه في الحقيقة يتستر وراء التفسير من أجل الحصول على حكم جديد في الموضوع ، و في مسائل لا ترتبط بالدعوى الأصلية التي فصل فيها الحكم المراد تفسيره.

أما الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية، فهو ذلك الصادر عنها في: 07/ 07/ 1955 المتعلق بتفسير الرأي الاستشاري الصادر عنها في: 11/ 07/ 1950 في قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا، حيث تم انعقاد المحكمة بناء على قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1954/11/23، والذي طلب من المحكمة معرفة ما هو الإجراء المتبع لفحص شكاوى الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب، و الذي نص عليه حكم:1950/07/11، و قد أعطت المحكمة في هذا الصدد التفسير الملتمس منها و لكن في حدود ما صدر منها من قواعد من قبل ، و بالتالي اقتصر دورها على تفسير رأيها .

2- طلب بالـــتماس إعــادة الــنظر:

طلب إعادة النظر هو طريق للطعن غير عادي ينبني على اكتشاف واقعة جديدة حاسمة كانت مجهولة للمحكمة وللطاعن عند صدور الحكم، ويؤدي إلى إعادة طرح النزاع وإعادة تقييمه في ضوء هــذه الواقعــة الجديــدة، التــي يجب أن تكتشف خلال عشر سنوات مــن تاريخ صدور الحكم، وأن يقدم الطعن بإعادة النظر خلال ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة[1].

أما فيما يخص شروط الطعن بإعادة النظر، فإنه وفقا للفقرة الأولى من المادة الواحدة والستين من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن أن تستنتج هذه الشروط التي تتمثل فيما يلي:

(1) راجع المادة(1/61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أ- اكتشـــاف واقعــة جديــدة وحــاسمة:

ومفاد هذا الشرط أن الطعن بإعادة النظر طعن ينصب على الوقائع وليس على خطأ القاضي في تطبيقه للقانون أو تأويله أو على بطلان الحكم لتجاوز القاضي لسلطاته وعدم اختصاصه، وإنما هو طعن يتمخض عن اكتشاف وقائع كانت مجهولة بالمرة ولم يثرها أحد من قبل مع أنها تبلغ درجة من الأهمية لو علمتها المحكمة قبل إصدارها للحكم لتغير وجه حكمها في الدعوى، ولذلك تم وصفها بأنها حاسمة، أي ذات أثر مصيري على مجرى القضية.

ب- أن تـكون هـذه الـواقعة مـجهولة للـمحكمة وقت إصدارها للـحكم وللـطرف الـذي يطلــب إعــادة الـنظر:

يجب أن تجهل محكمة العدل الدولية لهذه الواقعة الجديدة وكذلك يجب أن تكون مجهولة للطرف الذي يطلب إعادة النظر في الحكم، فإذا كان يعلمها وأخفاها فلا يجوز له الاستناد إليها بعد صدور الحكم، كما يجب ألا يكون جهل الطرف لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

ج- أن يتم اكـتشاف الـواقعة الـجديدة الـحاسمة خـلال مدة عـشر سنوات من تاريخ صدور الحكم وأن يتم تقديم طلب إعادة النظر خلال ستة شهور من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة[(1)]، ولا شك أن النص على هذه المواعيد يستهدف عدم جعل الطعن بإعادة النظر سيفا مسلطا على الحكم يهدد بصورة دائمة استقراره وثباته[(2)].

إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر، تبدأ بتقديم طلب بإعادة النظر إلى محكمة العدل الدولية عن طريق أحد أطراف النزاع، بواسطة طلب على عريضة يبين فيه بيانات الحكم المطعون فيه وماهية الواقعة الجديدة التي تم اكتشافها ، والتي تتمتع بصفات تجعلها ذات أهمية حاسمة في تكوين عقيدة المحكمة وما يؤكد خلو طرفه مما أدى إلى جهله وجهل المحكمة بوجود هذه الـواقعـــة. وتفتتح إجراءات إعادة النظر بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة، تستـظهر

(1) راجع المادة(61/4-5) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
(2) د. حسين حنفي عمر ،المرجع السابق، ص: 235-236.

فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول، ويمكن لمحكمة العدل الدولية أن تعلق افتتاح إجراءات إعادة النظر على التنفيذ المسبق للحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر[1] (المادة 61/ 3 من النظام الأساسي).

ثالثا: تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية [2]:

على كل طرف من أطراف النزاع في قضية معروضة على محكمة العدل الدولية، أن ينزل على حكم المحكمة، أي يحترم هذا الحكم وينفذه وهذا ما أكدته المادة الرابعة والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الرابع عشر والمتعلق بمحكمة العدل الدولية بقولها:

1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

ومعنى ذلك أن محكمة العدل الدولية تنتهي مهمتها بإصدار الحكم ولا شأن لها بتنفيذه، لأن ذلك يرجع إلى الإرادة السياسية لأطراف النزاع ،فإذا امتنع أحد المتقاضين عن تنفيذه جاز للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه ضروريا لتنفيذ الحكم[3].

فقد راقب مجلس الأمن تنفيذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 03/ 02/ 1994 بشأن النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية وتشاد ففي 04/ 04/ 1994 تم التوقيع في سرت بالجماهيرية الليبية على اتفاق بين ليبيا و تشاد، تعهد فيه الطرفان بالالتزام بحكم المحكمة،

---

(1) المرجع ذاته ، ص:236.

(2)راجع: د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، 2000، ص: 10 و ما يليها .

وكذلك: توتة عيسى، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2005، ص:10 و ما يليها.

(3) د. محمد الحسيني مصيلحي ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص:471.

وبموجب القرار رقم 815(1994) أنشأ مجلس الأمن فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وذلك لمراقبة تنفيذ الاتفاق، وقد وقع كبير المراقبين العسكريين في 30/ 05/ 1994 بصفته شاهدا على الإعلان المشترك بين الحكومتين الليبية والتشادية والذي ورد فيه أن انسحاب الإدارة الليبية والقوات الليبية من قطاع أوزو قد دخل حيز النفاذ اعتبارا من ذلك التاريخ[1].

(1) د. فيصل عبد الرحمن علي طه ،المرجع السابق، ص: 245.

الــفصل الــثاني
التطبيقات المتعلقة بمسـاهمة محكمـة الـعدل الـدولية
فـي حـل الـنزاعات الـدولية

مما لاشك فيه أن محكمة العدل الدولية قامت منذ أن بدأت في مباشرة نشاطها القضائي والإفتائي، ابتداء من أكتوبر سنة 1946، بدور لا بأس به في تسوية بعض المشاكل القانونية التي كانت محل نزاع الدول المختلفة.

ومما لا شك فيه أيضا، أن الأمم المتحدة بإنشائها لهذه المحكمة، كأداة قضائية لها لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول، قد نجحت نجاحا كبيرا باعتبار أنها الفرع الوحيد الذي يملك إصدار قرارات ملزمة للدول دون أن تتأثر بالعلاقات الدولية القائمة داخل تلك المنظمة العالمية، ودون أن تتأثر كذلك بالصراعات السياسية القائمة بها أيضا.

فلا أحد ينكر مدى مساهمة المحكمة خلال سنين حياتها، والتي امتدت لأكثر من ستين سنة، في تسوية العديد من النزاعات الدولية، كما نجحت في توضيح قواعد القانون الدولي وتطويرها، وسد بعض نواحي النقص فيها وذلك من خلال الفتاوى التي أصدرتها في كثير من المسائل القانونية.إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن حالات الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاعات الدولية كانت حالات قليلة، ذلك أن الدول بصفة عامة لا تطمئن إلى الأساليب القضائية في تسوية الخلافات التي قد تقع فيما بينها وتفضل الأساليب الدبلوماسية، كما أن العديد من الدول تتمسك بمبدأ السيادة، وحرصا على مصالحها الذاتية مازالت تؤثر وسائل التسوية السياسية بما تتيحه لها من فرص المساومة وعدم الالتزام بحل لا ترضى به، على التسوية القضائية.

بل أن البعض من الدول الإفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة ومعها دول آسيا وأمريكا اللاتينية ترفض اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لأن المحكمة في نظرها تطبق قواعد القانون الدولي التقليدي، الذي هو من وضع الدول الاستعمارية وأن هذا القانـون لم تشارك هي فــي وضعه،

وأنه القانون الذي يحمي مصالح طبقة المستعمرين القدامى، فضلا عن خيبة الأمل التي أصابت بعض الدول نتيجة لموقف المحكمة في بعض القضايا.

ولمحكمة العدل الدولية، كما مر معنا سابقا، وظيفتين رئيسيتين،وظيفة قضائية تتمثل في إصدار أحكام ملزمة في النزاعات التي تعرضها الدول عليها، ووظيفة استشارية أو إفتائية تتجلى في إبداء آراء استشارية أو فتاوى في المسائل القانونية، وقد أتيح لهذه المحكمة أن تفصل في قضايا عديدة وتبدي رأيها في كثير من المسائل القانونية، وسنكتفي في هذا القسم من الدراسة بالتطرق إلى الأهم التطبيقات المتعلقة بالأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية وذلك في المبحث الأول، وإلى أهم التطبيقات المتعلقة بالآراء الاستشارية التي أبدتها المحكمة في المبحث الثاني، وفي الأخير ارتأينا التطرق إلى معالجة فعالية محكمة العدل الدولية في حل النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بين الدول وذلك في المبحث الثالث.

الـمبحث الأول
الـتطبيقات الـمتعلقة بالأحكـام الـقضائية
الـصادرة عن الـمحكمة

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى بعض النماذج من النزاعات العربية – العربية، أما في المطلب الثاني، فسنتطرق فيه إلى بعض النماذج من النزاعات التي شهدتها القارة الأفريقية، على اعتبار أنها القارة الأكثر احتواء للنزاعات وبالخصوص النزاعات الحدودية منها، وفي المطلب الثالث والأخير، سوف نتطرق إلى أهم النزاعات الدولية التي تكون أطرافها أو على الأقل أحد أطرافها دولة من الدول الكبرى، وبالخصوص تلك الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وذلك للوقوف على كيفية معاملة محكمة العدل الدولية لهذا النوع من النزاعات.

الـمطلب الأول

الـنزاعات الـعربية – الـعربية أمـام مـحكمة الـعدل الـدولية

رغم أن الدول العربية كانت أطرافا في عدة نزاعات أمام محكمة العدل الدولية غير أن غالبيتها كانت تضم إليهـا أيضـا دولا غيـر عربيـة، أما فيمـا يخـص النـزاعات الحـدود العربية - العربية التي طرحت أمام محكمة العدل الدولية فهي اثنين، النزاع بين تونس وليبيا حول الجرف القاري الذي فصلت فيه المحكمة في 24 فيفري 1982، لكن في 27 جويلية 1984، تقدمت تونس إلى محكمة العدل الدولية بطلب إعادة النظر وتفسير وتصحيح هذا الحكم (الفرع الأول)، أما النزاع الثاني فيتمثل في النزاع بين قطر و البحرين حول الحدود البحرية وبعض المسائل الإقليمية(الفرع الثاني).

الـــفرع الأول
الــنزاع الـتونســي اللـيبـي حــول الــجرف الـــقاري

ابتداء من سنوات الستينات بدأت كل من تونس وليبيا بمنح تراخيص الاستكشاف البترولية في عرض شواطئهما[1]، وظهر سريعا أن الدولتين غير متفقتين تماما حول التحديد المتعلق بمناطق الجرف القاري بينهما، وبعد خلافات عدة لم يوجد لها حل، اتفقا الطرفان على طرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية سنة 1977، لتقوم خمس سنوات مــن بــعــد مـحـكـمة العدل الدولية في 24

فيفري 1982بالفصل في هذا النزاع[2].

(1) د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر،2001، ص:546 ومايليها.

(2) أنظر: Elisabeth Zoller, Recherche sur les méthodes de délimitation du plateau continental , Apropos de l'affaire Tunisie- Libye,R.G.D.I.P,1982, p :645.

وقد طلب من محكمة العدل الدولي في اتفاق خاص أبرم بين تونس وليبيا بتاريخ 10 جوان1977، وتــم تبليغه للمحكمة في 01 ديسمبر 1978[1]، أن تحدد أهم الأسس أو المبادئ والقواعد القانونية الواجبة التطبيق من أجل تحديد الجرف القاري الخاص بكل دولة من الدولتين، فقد نصت المادة الثانية من الاتفاق السالف الذكر على وجوب التقاء الطرفين بعد صدور حكم المحكمة لتطبيق المبادئ والقواعد التي تحددها هذه المحكمة والمتعلقة بتحديد منطقة الامتداد القاري التابعة لكل من الدولتين بغية إبرام اتفاقية تتعلق بالموضوع .

وبعد فحص الحجج التي قدمها الطرفان في هذه القضية، أصدرت المحكمة قرارها في 24 فيفري 1982، حيث أثبت أن الطرفين يجب عليهما اقتسام الجرف القاري المشترك[2]، وأن العامل الفيزيائي لا يمكن أن يستعمل بمفرده كعامل رئيسي في التحديد[3]، بل يجب أيضا أن يؤخذ بعين الاعتبار المبادئ المنصفة، فقد رأت محكمة العدل الدولية أن كل تطبيق آلي لقاعدة تساوي الأبعاد لا يمكن أن تؤدي إلى حل منصف، نظرا للظروف الخاصة التي طبعت الحالة محل البحث،كما أن المحكمة رفضت التحديد على أساس الامتداد القاري(المقترح الليبي) بالخط الممتد نحو الشمال، ورفضت مجموعة الخطوط المقدمـــة من طــرف تونــس، و خلصت المحكمة في النهاية إلى أن عملية التحديد تتم على قطاعين، وذلك ليس إلا للتوصل إلى حل منصف.

نصت المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين كل من ليبيا وتونس على أنه يجب على الطرفين أن يعودا معا إلى محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق خلال مدة ثلاثة أشهر قابلة

للتجديد باتفاق مشترك، تبدأ من تاريخ صدور الحكم، وأن يطلبا منها التفسيرات والتوضيحات التي يمكن أن تسهل مهمة الوفدين للتوصل إلى الاتفاق على خط يفصل بين منطقتي الامتداد القاري،

---

(1) د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص:70.

(2) دغبار رضا، المرجع السابق، ص: 146.

(3) راجع: د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مفهوم الحدود الدولية، الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003، ص: 166.

وكذلك مجموعة أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية لعام 1982، ص: 46- 47.

وبعد صدور الحكم من المحكمة، لجأت بالفعل تونس ولوحدها يوم 27 جويلية 1984 إلى محكمة العدل الدولية، طالبة ثلاثة أمور [1]: إعادة النظر في الحكم الصادر في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، استنادا إلى المادة الواحد والستين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك تفسير الحكم المشار إليه، بتطبيق المادة ستين من النظام الأساسي للمحكمة، وأخيرا تصحيح خطأ مادي في الحكم، وبالإضافة إلى ذلك طلبت تونس ، بصفة احتياطية، تعيين خبير يقوم بتحديد علامات الامتدادات البحرية[2].

الــفرع الثــانـي
الـنزاع الـقطري البحريني حول الحدود الـبحرية
وبعض المسائل الإقليمية

في الثامن من جويلية من عام 1991، قام وزير الخارجية القطري بإيداع طلب لدى محكمة العدل الدولية[3]، يرفع به دعوى ضد البحرين متعلقة بالسيادة على جزر"حوار" وكذالك عـلى الحقوق السيادية على المياه الضحلة لـ "فشت الديبل" و"جرادة"، وكذا تعيين المناطق البحرية بين البلدين[4]، وطالبت قطـر أن تحكم المحكمة بأنها مختصة بنظر النزاعات المشار إليها في الطلب المقدم من طرفها في 8 جويلية 1991، وأن ترفض كل الادعاءات والمطالبات المخالفة.

أما البحرين فقد طلبت من المحكمة أن تعلن عن عدم اختصاصها بنظر الطلب المقدم من طرف قطر في 8 جويلية 1991.

(1) د. أحمد أبو الوفا، تعليقه على قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا(طلب إعادة النظر وتفسير وتصحيح الحكم الصادر عام 1982)،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، 1985 ،ص:295 وما يليها.

(2) المرجع ذاته، ص : 295.

(3) راجع: د. محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،مصر، 2007، ص: 350 وما يليها.
وكذلك د. محمد حسين القاسمي، حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري، البحريني وانعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة، مجلة الحقوق، العدد3، السنة 29، 2005، ص: 172 وما يليها.

(4) د. أحمد أبو الوفا، تعليقه على قضية تعيين الحدود البحرية والمشاكل الإقليمية بين قطر والبحرين (مرحلة الاختصاص وقبول الطلب)،المجلة المصرية للقانون الدولي، 1994، ص: 155.

وقد استندت قطر في طلبها هذا إلى المحاضر الحرفية للاجتماع الذي عقد في ديسمبر من عام 1990 بين وزيري خارجية البلدين، تحت إشراف الوساطة السعودية، هذه المحاضر التي تبنت ما تم الاتفاق عليه عام 1987 بين البلدين، الذي نص على إمكانية عرض النزاع على محكمة العدل الدولية للوصول إلى حل نهائي ملزم للطرفين.

كما أن اتفاق 1990 نص على إعطاء مهلة ستة أشهر لعرض النزاع على المحكمة في حالة فشل الوساطة السعودية في هذه المهمة، وهو ما اعتبرته المحكمة مشكلا لمعاهدة دولية خلافا لما ادعته البحرين، من أن وزير خارجيتها بتوقيعه على المحاضر الحرفية لم يقصد الالتزام باتفاقية دولية، بل إثبات التوصل إلى تفاهم سياسي، كما أن الدستور البحريني ينص على أن الاتفاقية المتعلقة بإقليم الدولة لا تسري إلا بعد إصدارها في شكل قانون(1)، كما ادعت البحرين أن السلوك اللاحق للطرفين يشكل دليلا على عدم وجود نية لدى الطرفين باعتبار المحضر الحرفي معاهدة دولية، حيث لم تودع قطر هذه المحاضر لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ولم تقم قطر بتسجيل هذه المحاضر في الأمانة العامة للأمم المتحدة سوى في جوان 1991، وهو ما رفضته محكمة العدل الدولية أيضا.

و بعد تأكيد المحكمة لما تم الاتفاق عليه في الاتفاق المبرم عام 1987، و القاضي بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية لتصدر حكما نهائيا بشأنه،أعطت المحكمة الطرفين مدة خمسة أشهر لطرح النزاع عليها كما هو متفق عليه في المحاضر الحرفية لعام 1990،على اعتبار أن ما تقدمت به قطر هو بعض و ليس كل المسائل المتفق عليها(2) .

(1) المرجع ذاته:، ص:156

(2) المرجع ذاته، ص: 158.

وقد تطلب الأمر من المحكمة قرارين للفصل في مسألة اختصاصها ولتنفيذ حكمها ، فقد اجتمع المسؤولون القطريون والبحرينيون غير أنهم لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق مشترك حول ما يجب طرحه أمام المحكمة، مما حدا بدولة قطر إلى طرح النزاع من جانب واحد أمام المحكمة[1].

وقد أثارت هذه القضية جملة من المسائل القانونية، أولها اختصاص المحكمة الذي ذهبت بشأنه قطر إلى أنه اختصاص بنظر النزاع دون شروط، في حين رأت البحرين أنه طرح للنزاع من حيث المبدأ أمام المحكمة، غير أن الموافقة النهائية عليه لا تكون إلا باتفاق خاص، وقد أخذت المحكمة برأي قطر و استبعدت رأي البحرين، كما اختلف الطرفان بخصوص كيفية طرح النزاع أمام المحكمة، حيث رأت البحرين أن هذا الطرح لا يكون إلا بصفة ثنائية، بينما تمسكت قطر بأحقية الطرح الانفرادي، غير أن المحكمة أيدت من جديد موقف قطر.

أما بخصوص الحجج القانونية التي يستند إليها الطرفان في الموضوع، فهي الأساس التاريخي الذي يستند إلى كون أن قطر كانت جزء من البحرين، كما استندت البحرين إلى كونها دولة أرخبيلية، وارتكزت على عامل القرب الجغرافي الذي يعتبر أساسا للملكية، وأن قطر لم تمارس حقوق سيادية باستغلال المناطق في قاع البحر، وأن للبحرين ظروفا خاصة بسبب موقعها الجغرافي في الخليج العربي[2] .

وبعد سماع مرافعات الجانبين من قبل محكمة العدل الدولية، جاءت مرحلة تداول القضية التي استمرت تسع سنوات، وفي الساعة الثالثة، بعد الظهر بتوقيت هولندا، من اليوم السادس عشر من شهر مارس2001، أصدرت المحكمة حكمها النهائي. وتلاه رئيسها القاضي الفرنسي "جيلبار غيوم" في ساعتين ونصف من القراءة، فقد قررت المحكمة بالإجماع سيادة قطر على الزيارة، وقررت بأغلبية 12 صوتا سيادة البحرين على جزر حوار،وذكرت المحكمة بالإجماع أن سفن قطر تتمتع في المياه الإقليمية للبحرين التي تفصل جزر حوار عن غيرها من الجزر البحرينية بحق المرور، طبقا للقوانين الدولية المعمول بها، كما قررت بالإجماع أن مرتفع فشت الديبل يخضع

(1) د. أحمد أبو الوفا القضية الخاصة بالتحديد البحري و المسائل الإقليمية بين البحرين وقطر، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1995، ص :288.

(2) راجع: د. عمر أبو بكر باخشب، أسس الخلافات الحدودية بين دولتي قطر و البحرين (دراسة قانونية وتطبيقية وفقا لقواعد القانون الدولي العام)، مجلة القانون و الاقتصاد، 1988، ص: 327 وما يليها.

وكذلك د. أحمد أبو الوفا، التعليق على القضية الخاصة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر و البحرين، المجلة المصرية لقانون الدولي، العدد 61، 2005، ص: 11 وما يليها.

لسيادة قطر، وقررت بأغلبية 13 قاضيا، سيادة قطر على جزيرة جنان بما في ذلك حد جنان، وقررت كذلك بأغلبية 12 قاضيا، سيادة البحرين على جزيرة قطعة جرادة. وأخيرا قررت المحكمة بأغلبية 13 قاضيا أن خط الحدود البحرية الوحيد الذي يحدد المناطق البحرية المتعددة لكل من قطر و البحرين، سيحدد طبقا لما هو محدد في الفقرة 250 من نص الحكم.

ولقد تقبل البلدان حكم المحكمة بشهامة لافتة ورضى بالغ، واحتفلت كل دولة بالحدث على طريقتها(1).

الـمطلب الـثاني
الـنزاعات الأفريقيـة أمـام مـحكمة
الـعدل الـدولية

إن الدول الأفريقية في مجملها كانت حذرة جدا في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لأنها ترى في ذلك تفريطا في سيادتها وتدخلا في حل نزاعاتها الداخلية، ولهذا السلوك السلبي من الدول الأفريقية مبرراته، فالظروف والملابسات التي صاحبت نشأة هذه الدول وحصولها على الاستقلال بداية من النصف الأول من القرن العشرين، جعلها كما سبق ذكره تتشبث بسيادتها المكتسبة حديثا، ولا تقبل أي عمل من شأنه أن ينال من هذه السيادة، وقد تبلور ذلك في إصرارها على أن تكون إرادتها محل اعتبار في كل من إجراءات التســويــة السـلمـية لنزاعاتها. ومن ثم فإنها كانت تفضل دائما اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية التي تتفق مع المشاعر الوطنية لشعوبها، والتي يكون فيها طرفي النزاع مسيطران على سير الإجراءات(2).

(1) د. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا،مكتبة مديولي ، القاهرة ،مصر،2006 ، ص: 301 وما يليها.

(2) أنظر: Queneudec. Jean, Remarques sur le reglement des conflits frontaliers en Afrique, R.G.I.P,1970, P :4 .

في سنة 1985 كان عدد الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة 47 دولة لم تقبل سوى 14 دولة الخضوع لاختصاص محكمة العدل الدولية[1]، ورغم قلة الدول الأفريقية المتحمسة لطرح نزاعاتها على محكمة العدل الدولية، فإن ذلك يعتبر تطورا في التعامل الأفريقي مع هذه الهيئة القضائية مقارنة مع سنوات ماضية، حيث كان العزوف كليا[2].

وسوف نحاول من خلال هذا المطلب، استعراض نموذجين من النزاعات الأفريقية التي عرضت على محكمة العدل الدولية، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو.

الفرع الثاني:النزاع الحدودي بين تشاد وليبيا حول قطاع أوزو.

الـفرع الأول

الــنزاع الــحدودي بـين مــالي وبـوركينافاســو

يعتبر النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو أحد النزاعات الحدودية الإفريقية التي عرضت على محكمة العدل الدولية[3]، فبناء على اقتراح من الحكومة السنغالية قررت حكومتا بوركينافاسو ومالي إحالة النزاع المتعلق بمنطقة من الحدود بينهما إلى محكمة العدل الدولية، وأبرمتا اتفاق خاص لهذا الغرض بتاريخ 16 سبتمبر 1983، نص في مادته الأولى على ما يلي:

«قرر رئيسا الدولتان كذلك اتخاذ كل الإجراءات للتوصل إلى تسوية نهائية وسريعة لمسألة الحدود هذه، ولهذا الغرض اتفقا على إخطار محكمة العدل الدولية بالملف وفي نفس الوقت مواصلة الحوار الثنائي في إطار الهياكل الخاصة الموجودة».

(1) أنظر: Annuaire de la cij 1984- 1985, la HAYE, 1985, N° 39, P:7 .

(2) عمورة رابح، النزاعات الحدودية في أفريقيا وطرق تسويتها، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر، 2000 -2001 ، ص:95.

(3) راجع: د.أحمد أبو الوفا ،تعليق على أحكام محكمة العدل الدولية عام 1986، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، 1986،ص:335 ومايليها.

وكذلك د. أحمد أبو الوفا، محكمة العدل الدولية في عام 1987،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987،ص: 196- 197.

ونصت المادة الثانية منه على أن قيام المحكمة بالفصل في النزاع يتم بواسطة غرفة خاصة تشكلها المحكمة التي نصت على أنه:

«يخضع الطرفان المسألة المنصوص عليها في المادة الأولى إلى غرفة لمحكمةالعدل الدولية تشكل طبقا للفقرة الثانية من المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولنصوص هذا الاتفاق» وأبلغ مسجل المحكمة بالاتفاق الخاص وفقا للمادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 20 أكتوبر 1983.

وتعلق موضوع هذه القضية بنزاع طويل بين الدولتين على منطقة حساسة بينهما يبلغ طولها حوالي 300 كلم تقع بالقرب من مجرى نهر النيجر، وتضم هذه المنطقة قطاعين، يضم الأول عددا من القرى معلومة الموقع، رغم وجود بعض الشكوك حول تسمية بعضها.وتطلب تسوية المشكل المتعلق بهذا القطاع العودة إلى الوضعية التي كانت سائدة سنة 1932(تاريخ إلغاء فولتا العليا)، وكذالك إلى مدلول القرار العام لسنة 1935 وبالتالي الأثر الالغائي لقانون 1947 الذي أعاد إنشاء فولتا العليا (بوركينافاسو حاليا). وأثار القطاع الثاني مشاكل أكثر تعقيدا[1]، فهو عبارة عن منطقة غير محددة بصفة عامة إلا في بعض النقاط، ويضم هذا القطاع بركا ومستنقعات، وتقع فيه كذلك منطقة Beli المهمة نظرا لوجود مجرى دائم للمياه بها من شأنه تشجيع القبائل المتنقلة على الحركة أكثر، ويقع في نهاية هاتين المنطقتين مناطق محل نزاع بين الطرفين، خاصة مرتفعات N'GOUMA التي تعتبرها بوركـينـافـاســو نقطة حدود ثلاثية (بوركينافاسو، مــالي، الــنيجر)، و هو ما نازعت فيه حكومة مالي التي اعتبرت أن خط الحدود يقع جنوب تلك المنطقة عند Kobia. وحاول الطرفان تسوية نزاعهما منذ 1964، وأدت الحوادث التي وقعت بينهما سنة 1968 إلى إنشاء لجنة دائمة متساوية الأعضاء ولجنة تقنية مختلطة كللت أشغالهما بالتوصل إلى الاتفاق على رسم الحدود بين الدولتين على منطقة تمتد حوالي 900 كلم.

ولم تنجح المفاوضات في تسوية الحدود على منطقة تمتد على مسافة 300كلم، وانقطعت المفاوضات بين الطرفين بسبب الحوادث المسلحة التي وقعت بينهما في ديسمبر 1974.

(1) د. الخير قشيغرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية،المرجع السابق، ص: 55-56.

وأدت هذه الأحداث إلى محاولة منظمة الوحدة الإفريقية تسوية النزاع بواسطة لجنة وساطة تابعة لها أنشئت في 25 ديسمبر1974، تشكلت من الطوغو والنيجر وغينيا والسنغال، وقامت هذه اللجنة بدورها بإنشاء لجنة فرعية قانونية لجمع كل الوثائق القانونية وإعداد مشروع اقتراح يعرض على لجنة الوساطة، وقدمت اللجنتان اقتراحات للدولتين لرسم الحدود بينهما[(1)]،ولتسوية النزاع نهائيا قرر الطرفان اللجوء إلى محكمة العدول الدولية، التي أصدرت أمرا بإنشاء غرفة خاصة لنظر القضية بناء على طلبهما (المادة 2 من الاتفاق الخاص) بتاريخ 03 أفريل 1985.

وفرق الطرفان في الاتفاق الخاص بين عملية تحديد الحدود المشتركة، والتي أخضعت للمحكمة، وبين تجسيدها على الميدان(تعليمها)، وهو الأمر الذي تتولاه الدولتان خلال السنة التالية لصدور الحكم النهائي[(2)]. ولتفادي المشاكل المرتبطة بعملية رسم الحدود، نص الاتفاق الخاص على تعيين الغرفة في حكمها لثلاثة خبراء لمساعدة الطرفين على إنجاز تلك المهمة.

وقضية نزاع الحدود بين مالي وبوركينافاسو تطلبت جولتين من المرافعات الكتابية، حيث قدم الطرفان في وقت متزامن مذكرة ومذكرة جوابية و بعد تقديم الطرفين لمذكرتيهما الجوابيتين في 02 أفريل 1986، أعلنا في نفس اليوم عدم رغبتهما في تقديم أية مرافعة كتابية أخـرى. ولم يستغن الطرفـان عن المرافعات الشفوية، بل اتفقا على أن تتم باللغــة الفرنـسية. وخصصت المحكمة جلساتها خلال الفترة من 16 إلى 21 جوان 1986 ويومي 24 و 26 من نفس الشهر لسماع الحجج الشفوية المقدمة من الطرفين، وأصدرت الغرفة الخاصة حكما في 22 ديسمبر 1986 بينت بمقتضاه خط الحدود بين مالي وبوركينافاسو.

و أنهت بذلك نزاعا معقدا وطويلا ترجع جذوره إلى التقسيم الإداري و السياسي الذي قامت به فرنسا في أفريقيا الغربية. وهو عبارة عن نموذج لمنازعات شائعة جدا في القارة الإفريقية، حاولت منظمة الوحدة الأفريقية مواجهتها بطريقة خاصة.

ومن جانب آخر فإن لهذا الحكم أهمية أخرى باعتباره يهم دولتين إفريقيتين، وهو بذلك يشكل نقطة تحول في السياسة القضائية للدول الأفريقية ويعكس حذرها في هذا المجال، وهو ما يفسر

(1) المرجع ذاته، ص: 56.

(2) المرجع ذاته، ص: 56- 57.

اختيار اللجوء إلى غرفة خاصة يكون للأطراف تأثير حاسم على تشكيلها بدلا من اللجوء إلى المحكمة بتشكيلها الكامل[1] .

الـــفرع الـــثاني

الـــنزاع الـــحدودي بــين لـــيبيا وتشـــاد

حــول قطـــاع أوزو

من النزاعات الحدودية الأفريقية التي عرضت على محكمة العدل الدولية، النزاع الحدودي بين التشاد وليبيا حول قطاع أوزو.

وبدأت محكمة العدل الدولية في أوت عام 1990 النظر في هذه القضية، وذلك استنادا إلى اتفاقية الإطار الموقعة بين الطرفين في 31 أوت عام 1989، والتي نصت على أنه في حالة فشل التسوية السياسية للنزاع خلال فترة لا تتجاوز عاما واحدا، يلجأ الطرفان إلى محكمة العدل الدولية لحل هذا النزاع، ولم يتوصل الطرفان إلى تسوية لهذا النزاع في الفترة المتفق عليها فقد تمسكت ليبيا بإحالة النزاع إلى المحكمة.

وقـد أسست ليبيا لجـوءها إلى المحكمة استنـادا إلى الـمادة الأولـى من اتفاقية الإطار التـي سبق الإشارة إليها، وطالبت هذه الدولة بأن تقرر المحكمة حدود إقليم كل من البلدين طبقا لقواعد القانون الدولي. أما تشاد[2] فقد استندت إلى قمة الرباط التشادية الليبية في 23 أوت 1990،والتي تقرر فيها إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وإلى المادة الثانية من اتفاقية الإطار وكذلك إلى المادة الثامنة من اتفاقية الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين ليبيا وفرنسا في 10 أوت 1955.

وفي استعراض المحكمة لماهية النزاع، انطلقت من التفاوت في تعريف المشكلة القانونية كما تقدمت بها كل من ليبيا وتشاد، فبينما اعتبرت ليبيا بأنه نزاع إقليمي لم يثر من قبل، فقد اعتبرت تشاد هذا النزاع نزاعا حدوديا.

(1) المرجع ذاته، ص: 58-59-210-211.

(2) د. حسن أبو طالب ، الخلفية التاريخية للنزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول قطاع أوزو، مجلة السياسة الدولية العدد:111، 1993، ص: 68 وما يليها.

وقد بدأت المحكمة في تحليل المادة الثالثة من معاهدة 1955 كأساس للنظر في هذا النزاع، وذلك حتى تستطيع إقرار ما إذا كان قد نتج عن هذه المعاهدة أساس قانوني يشكل اتفاقية، أي موقفا حدوديا تعاقديا بين الطرفين، وأنه في حالة ثبوت ذلك، فسيعد الإجابة الصحيحة للسؤالين التشادي والليبي رغم تباين موقفهما من ذات المعاهدة[1].

واستناد إلى ذلك، فقد راجعت المحكمة المواثيق التي جاءت في الملحق الأول من الاتفاقية، والتي أعقبت النص الحرفي للمادة الثالثة من المعاهدة، وتشتمل هذه الوثائق الدولية على ما يلي:

- الاتفاق الفرنسي البريطاني في 14 جوان 1898 والإعلان المكمل له في 21 مارس 1899.
- الاتفاقات الفرنسية الايطالية في نوفمبر 1902.
- اتفاقية فرنسا والباب العالي في 12 ماي 1910.
- الاتفاق الفرنسي البريطاني الموقع في 8 سبتمبر 1919.
- الترتيبات الفرنسية الايطالية بتاريخ 12 سبتمبر 1919.

وقد أصدرت المحكمة حكما مؤيدا للمطلب التشادي في 03 فيفري 1994، حيث أكد أن الحدود بين تشاد وليبيا محددة بمقتضى معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة في 10 أوت 1955 بين ليبيا وفرنسا.

أما فيما يخص رد الفعل الليبي للحكم، فقد تجاهلت الحكومة الليبية في بادئ الأمر حكم محكمة العدل الدولية تماما، ولم تحدد موعدا للالتزام بسحب قواتها من منطقة أوزو باعتبارها أراض تشادية، إلا أنها وتحت وطأة الضغوط الدولية عليها وانخفاض عائدات النفط، قد وافقت وعادت إلى التفاوض مع تشاد لوضع جدول زمني للانسحاب من قطاع أوزو. وقد تم توقيع اتفاق سرت بين الجانبين، والذي بدأت بمقتضاه القوات الليبية بالانسحاب من القطاع وتعهد الطرفان بموجبه أيضا بعدم تشجيع الجماعات المعادية لأي منهما[2].

(1) د. أماني محمود فهمي ، النزاع الحدودي بين تشاد وليبيا والدور المرتقب للقضاء الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، 1994، ص: 188- 189.

(2) المرجع ذاته ، ص: 189- 190.

والنتيجة التي نخرج بها من التطرق للنزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو والنزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول قطاع أوزو، باعتبارهما نموذجين عن النزاعات الأفريقية التي عرضت أمام محكمة العدل الدولية، أن الفترة الأخيرة، أثبتت أن الدول الأفريقية أصبحت لا تتردد في اللجوء إلى الوسائل القضائية التي تأتي محكمة العدل الدولية في مقدمتها لحل نزاعاتها الحدودية بصفة خاصة ونزاعاتها الأخرى بصفة عامة، لأجل إرساء قواعد السلم في أرجاء القارة، وتجنيبها الآثار السلبية التي تنجر عن مثل هذه النزاعات.

المطلب الثالث
النزاعات التي تكون الدول الكبرى طرفا فيها

نتعرض لهذا النموذج من النزاعات الدولية في هذا القسم من الدراسة بغية الوقوف على كيفية تعامل محكمة العدل الدولية باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، مع هذا النوع من النزاعات التي تكون أحد أطرافها دولة من الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي تملك زمام الأمور في العلاقات الدولية، ونتطرق بهذا الخصوص إلى قضيتين نظرت فيهما محكمة العدل الدولية: قضية الرهائن بالسفارة الأمريكية بطهران وذلك في الفرع الأول، وقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا وضدها،وذلك في الفرع الثاني.

الـــــفرع الأول

قـــضية الــــرهائن بــالسفـارة الأمــريكية بــطهران

نظرت محكمة العدل الدولية في هذه القضية التي أثيرت بين كل من الولايات المتحدة وإيران حول موضوع احتجاز رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي بالسفارة الأمريكية بطهران من طرف إحدى الفصائل الطلابية بعد قيام الثورة الإسلامية بإيران(1).

تتجلى وقائع هذا النزاع في كون أنه بقيام الثورة في إيران سنة 1979 ورحيل الشاه عنها، قامت سلطة جديدة بطهران لم تتمكن في البداية من السيطرة على الأوضاع الفوضوية التي سادت البلاد، وقد حدث في تاريخ 04 نوفمبر 1979، قيام مظاهرات شعبية كبيرة بطهران بهدف مطالبة الولايات المتحدة بتسليم الشاه، وهو الذي كان يوجد بأحد مستشفيات نيويورك، حيث اغتنم الطلبة الإيرانيون هذا الوضع واقتحموا مقر السفارة الأمريكية بطهران، ليحتجزوا بعد ذلك داخل المبنى حوالي خمسين شخصا.

ورغم الطلبات الملحة من قبل حكومة واشنطن بإطلاق سراح الرهائن إلا أنه لم يتم تحرير سوى 13 رهينة، وهو الأمر الذي أدى بالولايات المتحدة إلى رفع القضية إلى مجلس الأمن وأيضا إلى محكمة العدل الدولية، وذلك باستنادها على النقاط التالية:

أن حكومة إيران قد خرقت التزاماتها القانونية الدولية بخصوص اتفاقيات فينا حول العلاقات الدبلوماسية (1961) والعلاقات القنصلية (1963) والاتفاقية حول الوقاية وردع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية، والمعاهدة الأمريكية- الإيرانية للصداقة والتجارة والحقوق القنصلية(1955)، وبالنظر إلى أن إيـــران قد سبق لها سنة 1951 وأن قبلت الاختصاص

---

(1) راجع: إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، ماي 1992، ص: 73 وما يليها.

وكذلك: عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين أمام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، 1980، ص: 235 وما يليها.

الإلزامي للمحكمة، فقد استندت الولايات المتحدة على ذلك أيضا كأساس لاختصاص محكمة العدل الدولية [1].

وقد طالبت الولايات المتحدة من محكمة العدل الدولية أنه وبناء على الالتزامات القانونية الدولية- المشار إليها أعلاه- فإنه يقع على عاتق الحكومة الإيرانية واجب قطعي لضمان التحرير الفوري لجميع الرعايا الأمريكيين المحتجزين داخل مبنى السفارة الأمريكية بطهران وأن يسمح لكل هؤلاء الأشخاص بمغادرة التراب الإيراني بكل سلامة وأمان، وكذلك أنه يقع على عاتق الحكومة الإيرانية دفع تعويض وتسليم الأشخاص المتسببين في هذه القضية إلى السلطات الإيرانية المختصة لمحاكمتهم على تلك التصرفات غير المشروعة[2].

أما فيما يخص الأحكام الصادرة في هـذا الشـأن، فإنهـا تتضمن أمـرا حول التـدابير التحفظيـةوحكما في الموضوع:

أولا: أمر 15 ديسمبر 1979 طلب الإشارة إلى تدابير تحفظية

استنادا إلى المادة الواحدة والأربعين من قانونها الأساسي والمادة الخامسة والسبعين من قانونها الداخلي، قررت المحكمة بالإجماع اتخاذ التدابير المؤقتة التي طلبتها الولايات المتحدة[3].

وحسب المادة الواحدة والأربعين السالفة الذكر فإن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ تدابير مؤقتة إذا توافرت الشروط الداعية إلى ذلك، وأهمها تجنب ضرر لا يمكن إصلاحه ولا يمكن تعويضه لا بالمال ولا بأي شيء آخر.

وقد شملت هـذه التدابير خمس نقاط وهي:

1- التحرير الفوري للرهائن المحتجزين بالسفارة.

2- طرد المتسببين في هذه الأحداث من بنايات المقرات الدبلوماسية ووضعها تحت الولايات المتحدة.

(1) د. أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 148 وما يليها.

(2) المرجع ذاته، ص: 150.

(3) د. عبد الله الأشعل، محكمة العدل الدولية في ضوء معالجتها لبعض النزاعات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، 1979، ص: 15.

3- الاعتراف لرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي بحرية التنقل وبالامتيازات والحصانات الضرورية في مباشرة مهامهم [1].

4- منع كل محاكمة للأشخاص المنتدبين لدى السفارة والقنصلية الأمريكية أو اتخاذ أي تدابير ضدهم.

5- اجتناب أي إجراء يضع في خطر حياة وأمن وكرامة الرهائن[2].

وقد امتنعت إيران عن تنفيذ الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 15 ديسمبر 1979، الشيء الذي يطرح مسألة القوة الإلزامية لهذه التدابير،وهل يجوز استعمال القوة لتنفيذها؟

ثانيا: حكم 24 ماي 1980 في الموضوع

أدانت محكمة العدل الدولية التصرفات الصادرة عن إيران وأقرت مسؤوليتها الدولية في ذلك على أساس الإهمال الجسيم وعدم القيام بواجبها في حراسة مبنى السفارة وحمايته من الهجوم الذي شنه الطلبة الإيرانيون، خاصة وأن السلطات الإيرانية كانت تملك الوسائل الكفيلة لمنع هؤلاء الطلبة من الاقتراب من المبنى لاسيما وأن مظاهرات مشابهة ضد السفارة البريطانية والسوفياتية في طهران قد تم إفشالها في نفس الوقت من طرف قوات الأمن[3]، وطبقا لذلك أقرت محكمة العدل الدولية الطلبات الأمريكية وقضت بوجوب الإفراج فورا عن الدبلوماسيين مع دفع التعويضات الكافية لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية[4].

غير أنه رغم صدور هذا الحكم، لم تلتزم به الحكومة الإيرانية، وقبل ذلك رفضت تطبيق التدابير التحفظية التي نطقت بها المحكمة، وحينها لجأت الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن وطرحت عليه مسألة عدم تجاوب إيران مع تلك التدابير، لكن جرى تفاوض لاحق بين الحكومتين المعنيتين عن طريق وساطة الحكومة الجزائرية، كللت هذه المبادرة بإبرام اتفاق بين إيران والولايات المتحدة بالجزائر بتاريخ 9 جانفي1981، وبمقتضاه تم الإفراج عن الرهائن هذا من جهة،

(1) د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي،المرجع السابق ، ص:29.
(2) المرجع ذاته ص: 151- 152.
(3) المرجع ذاته ، ص: 158.
(4) أنظر: Recueils CIJ, 1980, P :34-43.

ورفع اليد عن جزء من الأرصدة الإيرانية المجمدة في بنوك الولايات المتحدة، والتي قدرت بحوالي 13 مليار دولار من جهة أخرى[1].

الــفرع الثاني
قـضية الـنشاطات الــعسكرية وشبه الــعسكرية بنيكاراغوا وضـدها

في التاسع من أفريل 1984 قدم سفير نيكاراغوا لدى هولندا طلبا لمسجل محكمة العدل الدولية حرك بمقتضاه إجراءات الدعوى ضد الولايات المتحدة، تعلقت بمسؤولية هذه الأخيرة عن نشاطاتها الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها.

فقد تضمن الطلب قائمة طويلة بالمخالفات التي ارتكبتها الولايات المتحدة في حق نيكاراغوا، منها توظيفها وتدريبها وتسجيلها وتجهيزها وتمويلها وتوجيهها للأعمال العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا، منتهكة بذلك النصوص الواضحة لميثاق الأمم المتحدة، كما ادعت نيكاراغوا بأن انتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي العام والعرف الدولي يشكل خرقا لسيادة نيكاراغوا، حيث قامت بهجومات مسلحة ضد نيكاراغوا جوا وبرا وبحرا، واعتمدت وسائل مباشرة وغير مباشرة لإكراه وإذلال حكومة نيكاراغوا، وتدخلت في شؤون نيكاراغوا الداخلية، وقتلت وجرحت واختطفت رعايا نيكاراغويين.

وبناء على ذلك طلبت نيكاراغوا من المحكمة أن تعلن بأن الولايات المتحدة خاضعة لواجب خاص يتمثل في الوقف الفوري لكل أشكال استخدام القوة المباشرة وغير المباشرة، السرية والعلنية والتهديد بها ووقف كل انتهاك لسيادة نيكاراغوا ووحدتها الإقليمية والسياسية، وأن توقف أعمالها الخاصة بتقييد الدخول إلى الموانئ النيكاراغوية ومحاصرتها أو تعريض ذلك الدخول للخطر، وأن توقف كذلك كل أشكال الدعم لأي جهة تخطط للقيام بأعمال عسكرية أو شبه عسكرية ضد نيكاراغوا.

---

(1) د. أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 162.

وأخيرا طلبت نيكاراغوا من المحكمة أن تعلن بأن الولايات المتحدة ملزمة بأن تدفع لنيكاراغوا ذاتها كدولة وكذلك بصفتها التمثيلية كراعية وحامية لمواطنيها تعويضات عن الأضرار التي لحقت بمواطنيها وأملاكها واقتصادها[1].

ونازعت الولايات المتحدة بشدة في اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في القضية وكذلك في قبول الدعوى. وقد أدى قبول المحكمة للدعوى وحكمها بأنها مختصة بأن تنظر في القضية في 26 نوفمبر 1984 إلى انسحاب الولايات المتحدة من القضية ومن نظام الشرط الاختياري للاختصاص الإلزامي كلية بإلغائها لتصريحها الصادر سنة 1946. كما أعلنت بأنها ستتجاهل الحكم الذي ستصدره المحكمة في الموضوع. ورفضت الولايات المتحدة بعد ذلك صراحة الامتثال للحكم بعد صدوره في 27 جوان 1986 في الموضوع، ودافعت عن موقفها بشدة أمام مجلس الأمن والجمعية العامة، واستخدمت حق الفيتو أمام مجلس الأمن عندما لجأت إليه نيكاراغوا طالبة تنفيذ حكم المحكمة الصادر في سنة 1986.

وتمت تسوية النزاع لاحقا بالطرق الدبلوماسية بعد أن تغير نظام الحكم في نيكاراغوا، وشطبت القضية المتعلقة بشكل ومبلغ التعويض الواجب دفعه إلى نيكاراغوامن جدول المحكمة بتاريخ 26 سبتمبر 1991[2].

وبعد دراسة هذين النزاعين المتمثلين في: قضية الرهائن الأمريكيين بالسفارة الأمريكية بطهران،وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغواوضدها، يتضح لنا بأن الولايات المتحدة في القضية الأولى كانت هي المدعية والمبادرة برفع طلب إلى محكمة العدل الدولية،فقد أقرت المحكمة بكل مطالب هذه الدولة ورجحت حججها وأسانيدها، في حين نجدها في مركز المدعى عليه في القضية الثانية، وعلى الرغم من صدور حكم المحكمة لصالح نيكاراغوا إلا أن الولايات المتحدة رفضت الخضوع لهذا الحكم وتنفيذه، مستخدمة في ذلك سلطاتها في مجلس الأمن من خلال استعمالها لحق الفيتو.

(1) راجع : د. الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص: 165- 166.

وكذلك د. أحمد أبو الوفا، تعليقات على أحكام محكمة العدل الدولية في عام 1986،المرجع السابق، ص: 338 وما يليها.

(2) د. الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية،المرجع السابق،ص :166 وما يليها.

المبحث الثاني
التطبيقات المتعلقة بالآراء الاستشارية
التي أبدتها المحكمة

لمحكمة العدل الدولية وظيفة أخرى إلى جانب وظيفة الفصل في النزاعات الدولية وهي إعطاء الفتاوى أو إبداء الآراء الاستشارية في أية مسألة قانونية، بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

والتطبيق العملي لم يعرف حالة أعطت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا في نزاعات إقليمية أو حدودية، ويمكن تفسير هذا الأمر من الناحية الشكلية أن حق طلب الفتوى تملكه الهيئات المرخص لها وفق ميثاق الأمم المتحدة أي الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة في ميدان اختصاصها.

و لكون مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المسؤول عن الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، فهو مخول بطلب الآراء الاستشارية من المحكمة في القضايا المتعلقة بالنزاعات الإقليمية و الحدودية، وأبعد من ذلك فإن للمجلس وفق المادة الرابعة والثلاثين من الميثاق أن يفحص أي نزاع قد يؤدي إلى احتكاك دولي لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين. ولكن مثل هذه الطلبات الاستشارية يجب أن تمس آفاق النزاع و ليس جوهره، لكي يستطيع مجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق تسوية النزاع (المادة 36 من الميثاق). لأن طلب فتوى تمس جوهر النزاع تعتبر من الناحية العملية انتهاكا لحقوق السيادة لطرفي النزاع.

ومع ذلك فإن هناك حالات معروفة طلبت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن رأي محكمة العدل الدولية بصدد قضايا إقليمية عامة.

وبناء على ما سبق ذكره فإنه سوف يتم التطرق إلى ثلاثة قضايا أصدرت بشأنها محكمة العدل

الدولية آراء استشارية، وذلك في ثلاثة مطالب على التوالي، حيث نتناول في :

- **المطلب الأول** الآراء الاستشارية الخاصة بقضية جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا)

- **المطلب الثاني** الرأي الاستشاري الخاص بقضية الصحراء الغربية.

- **المطلب الثالث** فسنتطرق إلى الرأي الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة.

المطلب الأول
الآراء الاستشـارية الـخاصة بقضية
جنوب غرب إفريقيا

لم تحظ أية مسألة باهتمام محكمة العدل الدولية بقدر اهتمامها بمسألة جنوب غرب إفريقيا[1]، حيث أصدرت المحكمة منذ إنشائها وحتى سنة 1971 أربعة آراء استشارية بصدد هذه القضية.وتعلق الرأي الأول الصادر في 11 جويلية 1950 بالنظام القانوني لإقليم جنوب غرب أفريقيا والالتزامات الدولية المفروضة على اتحاد جنوب إفريقيا لذلك النظام. فنظرا لامتناع حكومة إتحاد جنوب إفريقيا عن تقديم مشروع اتفاقية وصاية إلى الجمعية العامة وإعلانها بأنها لن تقدم مستقبلا إلا تقارير لا تتضمن سوى بعض المعلومات المطلوبة عن الأقاليم التي لا تتمتع بحكم ذاتي وفقا للفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تلك التقارير يجب ألا تدرس من قبل مجلس الوصاية[2]، فالجمعية العامة وبمناسبة إصدارها لقرار

عام 1949، التي تطلب فيه من محكمة العدل الدولية إعطاء رأي استشاري حول قضية جنوب غرب إفريقيا، فإنها طرحت ثلاثة أسئلة على الشكل التالي:

1- ما مدى استمرار خضوع اتحاد جنوب أفريقيا للالتزامات الدولية وفقا لنظام الوصاية على جنوب غرب أفريقيا. وإذا كان الجواب بالإيجاب، فما هي تلك الالتزامات؟

---

(1)ند.وري مـ رزه جعف رالمنازعـ ات الإقليمية وتسويتها في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص:107 .

(2) د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص: 185-186.

2- هل تطبق نصوص الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة على إقليم جنوب غرب أفريقيا، وإذا كان الأمر كذلك فبأي صورة؟

3- هل تتمتع دولة إتحاد جنوب أفريقيا بسلطة تعديل النظام القانوني لإقليم جنوب غرب أفريقيا، وإذا كان الجواب بالنفي، فمن يحدد ويعدل النظام القانوني للإقليم[1]؟

وأجابت محكمـة العدل الدولية عن هذه الأسئلة في رأيها الاستشاري الصادر في 11 جويلية 1950 كالتالي:

1- أن إتحاد جنوب أفريقيا خاضع للالتزامات الدولية التي نصت عليها المادة الثانية والعشرون من عهد العصبة وكذلك المادة السابعة من نظام الانتداب، إضافة لالتزام تحويل الشكاوى الواردة من السكان أو الإقليم، وأن وظائف الرقابة تتولاها الأمم المتحدة التي تتلقى التقارير السنوية والشكاوى.

2- تطبق نصوص الفصل الثاني عشر من الميثاق على إقليم جنوب غرب أفريقيا، بمعنى أنها تقدم وسيلة يخضع بمقتضاها الإقليم لنظام الوصاية. إلا أن المحكمة رأت بأن هذا الفصل لا يفرض على إتحاد جنوب أفريقيا أن يضع الإقليم تحت الوصاية.

3- أن دولة إتحاد جنوب أفريقيا غير مؤهلة لأن تعدل النظام القانوني الدولي لإقليم جنوب غرب أفريقيا بصفة انفرادية، حيث أن تحديد وتعديل ذلك النظام يتم بواسطة تلك الدولة وبموافقة الأمم المتحدة[2].

وللضغط أكثر على حكومة إتحاد جنوب أفريقيا، ولتجسيد رأي المحكمة شكلت الجمعية العامة لجنة خماسية مشكلة من ممثلي الدول التالية: الدانمارك و سوريا و تايلاندا و الولايات المتحدة و الأرغواي، وذلك للتشاور مع حكومة اتحاد جنوب أفريقيا حول التدابير الإجرائيــة

الضرورية لتنفيذ الرأي الاستشاري وتقديم تقرير عن ذلك للجمعية العامة في دورتها السادسة.

(1) د. نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية، المرجع السابق، ص: 108.

(2) د. الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص: 186.

وقدمت اللجنة تقريرا إلى حكومة إتحاد جنوب أفريقيا يتضمن مشروع إتفاقية لتنفيذ رأي المحكمة ولكنها رفضته[1].

وعبرت الجمعية العامة في دورتها السادسة عن أسفها لرفض حكومة إتحاد جنوب أفريقيا تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بإقليم جنوب غرب أفريقيا.

وقامت الجمعية العامة في الدورة الثامنة بتاريخ 28 نوفمبر 1953 بإنشاء لجنة حول إقليم جنوب غرب أفريقيا. كما اعتمدت الجمعية العامة مجموعة من اللوائح منها اللائحة ((ف)) ((Roule F)) التي نصت على أن قرارات الجمعية العامة الخاصة بالمسائل المتعلقة بالتقارير والشكاوى الخاصة بإقليم جنوب غرب أفريقيا يجب أن تعتبر مسائل مهمة وفقا لمعنى الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من ميثاق لأمم المتحدة.

وفي 23 نوفمبر 1954 طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية أن تقدم لها رأيا استشاريا حول ما إذا كانت اللائحة((ف)) تشكل تفسيرا سليما للرأي الاستشاري الصادر عام 1950. وأجابت المحكمة عن هذا السؤال بالإيجاب في رأيها الصادر في: 7 جوان 1955[2].

ونظرا لرفض دولة جنوب أفريقيا التعاون مع لجنة تمويل الشكاوي وفقا للإجراء المحدد في نظام الانتداب، فقد عرضت مسألة المدى القانوني للإشراف من جديد على المحكمة، حيث طلبت الجمعية العامة من المحكمة أن توضح ما إذا كان ضمان الاستماع للشكاوى بواسطة اللجنة التي أنشئت سنة 1953 متوافقا مع الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة سنة 1950. وأجابت المحكمة عن هذا التساؤل بالا يجاب في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 1 جوان1956.

أما الرأي الرابع الذي أصدرته محكمة العدل الدولية حول إقليم جنوب غرب أفريقيا تعلق بقضية الآثار القانونية لاستمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (لقد أصبح إقليم جنوب

(1) المرجع ذاته ، ص: 187.

(2) المرجع ذاته ، ص: 187.

غرب أفريقيا منذ سنة 1986 يحمل تسمية ناميبيا نسبة إلى صحراء ناميبيا)، ولقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2145 بتاريخ 27/ 10/ 1966 الذي أنهت به انتداب حكومة جنوب أفريقيا على ناميبيا، وتولت الجمعية العامة بنفسها مسؤولية هذا الإقليم من خلال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بمقتضى القرار رقم 2148 بتاريخ 19/ 05/ 1967.

وقد طلب الرأي الرابع من مجلس الأمن بقصد ممارسة مزيد من الضغط على حكومة جنوب أفريقيا بعد أن رفضت تنفيذ بعض قرارات مجلس الأمن كالقرارين 246 و 269 الصادرين سنة 1969واللذين طلبا من جنوب أفريقيا أن تسحب إدارتها فورا مــن ناميبيــا، والقرار رقم 276 الصادر عن مجلس سنة 1970،والذي اعتبر استمرار تواجد سلطات دولة جنوب أفريقيا بناميبيا غير قانوني، ويترتب عنه عدم شرعية كل التصرفات التي اتخذتها دولة جنوب أفريقيا باسم ناميبيا أو تلك التي تتعلق بها بعد إنهاء الانتداب.

وقد طرح مجلس الأمن السؤال التالي على المحكمة:

ما هي الآثار القانونية لاستمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا على الدول بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 الصادر سنة 1970؟

وأكدت المحكمة في رأيها الاستشاري ضرورة التزام دولة جنوب أفريقيا بسحب إدارتها من ناميبيا فورا والتزام الدول أعضاء الأمم المتحدة بالامتناع عن القيام بأي تصرفات، وبالخصوص أي تعامل مع حكومة هذه الدولة يشكل اعترافا ضمنيا بذلك الوجود أو الإدارة أو يمكنه أن يدعمها، وذلك لأن وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا غير مشروع وأن عدم المشروعية هذه تسري في مواجهة الكافة[1].

ولم يحدث هذا الرأي أثرا فوريا على موقف دولة جنوب أفريقيا رغم أنه ساهم مع الآراء السابقة و قرارات أجهزة الأمم المتحدة المختلفة في تشديد الضغط الدولي على حكومة هذه الدولة، ومن ثم حصول ناميبيا لاحقا على استقلاله[2].

(1) شعلال سفيان، المرجع السابق، ص: 34.
(2) د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص :188- 189.

الـمطلب الـثاني
الـرأي الاستشـاري الـخاص بـقضية
الـصحراء الـغربية

من القضايا التي لها علاقة بإنهاء الاستعمار وحق تقرير المصير، قضية الصحراء الغربية (الساقية الحمراء وواد الذهب)، فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974[(1)] من محكمة العدل الدولية أن تقدم لها إجابة قانونية تتعلق بالسؤالين التاليين:

1- هل كانت الصحراء الغربية(واد الذهب والساقية الحمراء) وقت الاحتلال الاسباني أرضا بدون مالك؟

2- وإذا كانت الإجابة عن السؤال الأول بالنفي فهل كانت توجد روابط قانونية بين الصحراء الغربية وكل من المملكة المغربية وموريتانيا؟

عن أسباب عرض هذه القضية على محكمة العدل الدولية، فإن إسبانيا الدولة المحتلة لإقليم الصحراء الغربية،أعلنت عن رغبتها في الانسحاب من هذا الإقليم وتنظيم استفتاء لتقرير المصير تطبيقا للقرار الأممي رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 ،ولقد عبرت إسبانيا صراحة عن هذا أمام الدورة الأممية في نهاية 1974، وذلك في رسالة بعثتها إلى الأمم المتحدة مؤرخة في 23/ 05/ 1975.

لكن في هذه الأثناء التي كانت إسبانيا ترغب فيها بالانسحاب من الإقليم، كان المغرب وموريتانيا ينتظران هذا الانسحاب بشغف كبير، ليحلا محل إسبانيا، معتقدين أن لهما حقوق تاريخية وسيادية على الصحراء الغربية منذ القدم، ولما ظهرت بوادر الاختلاف بشأن المركز القانوني للإقليم وقت استعمار إسبانيا بين كل من المغرب وموريتانيا فإنه تقرر ضرورة حصول الجمعية العامة على رأي استشاري حول بعض الجوانب القانونية للمشكلة، وعلى هذا الأساس تقرر تقديم

---

(1) راجع : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3292 الصادر في الدورة 29 (نهاية 1974).

طلب إلى محكمة العدل الدولية حول المسألة[1] و ذلك بناء على القرار رقم 3292 الذي يطلب من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا، حتى تتمكن الجمعية العامة من تحديد المبدأ القانوني الملائم للحل، إما بتطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية أو مبدأ حق تقرير المصير ولقد استهدفت الجمعية العامة بهذا القرار الحصول على استفسار من محكمة العدل الدولية ليس لغرض المساعدة على حل النزاع بالطرق السلمية بقدر ما كان لهدف تحقيق عملية تصفية الاستعمار، حيث تساند الجزائر هذا الطرح، وترى أن تطبيق مبدأ حق تقرير المصير هو الحل الملائم في هذه الحالة بينما يرى المغرب وموريتانيا أن المسألة تتعلق بنزاع إقليمي مع الجزائر، حيث يكمن الحل في عملية تصفية الاستعمار بهذه المنطقة بتطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية ودمج هذا الإقليم في القطر المغربي[2].

ولقد تمسك المغرب بمطالبه الإقليمية، اعتمادا على الروابط التاريخية والجغرافية وأكد على أنه لامجال لمنح مبدأ حق تقريرالمصير لعدد قليل من السكان، وأنه يأمل في أن يكون رأيها الأخير مطابقا للرأي الذي أصدرته بشأن قضية "غرولاندا الشرقية" (Groeland- Orientel) بسبب تشابه النظام القانوني بين هاتين القضيتين.

غير أن المحكمة ردت عليه بأن النظام القانوني للقضيتين يختلف، حيث يوجد عدد قليل من السكان في غرولاندا الشرقية، عكس ما هو عليه الحال في الصحراء الغربية ، حيث لا مجال لتبرير أي مطالب سيادية، ورغم أنها لا تخالف رأي الوفد المغربي في اعتبار سلطان المغرب كان القائد الديني على هذه المنطقة، ولكن الوثائق المقدمة لا تثبت أنه مارس فعليا السيادة في هذا الإقليم، بل أنها لا تخرج من حدود المغرب الحالية[3].

أما بالنسبة للاتفاقيات المبرمة مع بريطانيا والولايات المتحدة التي استندت إليها المغرب فإنها لا تتعلق بحق ممارسة السيادة في هذا الإقليم ولكنها تتضمن الاعتراف بمصالح السلطان المغربي فقط

---

(1) مصطفى عبد النبي، موقف الأمم المتحدة من قضية الصحراء الغربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2001- 2002،ص:52- 53.

(2) د. نوري مرزه جعفر، محاضرات في المنازعات الإقليمية ألقيت على طلبة الماجستير معهد الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1988، ص : 109.

(3) د. أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند.(المالوين) في ضوء القانون الدولي العام ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2005 ،ص:307 .

، و عليه فإن هذه الروابط التاريخية لا تبرر قانونا المطالب الإقليمية المغربية لذلك لا يمكنها أن تقف أمام تطبيق اللائحة 1514(YX) لـ : 1960/12/14 المتعلقة بتصفية الاستعمار [1].

و قد أعلنت إسبانيا أمام محكمة العدل الدولية بلاهاي بأن الحجج و المستندات التاريخية التي تقدم بها المغرب سواء أكانت صحيحة أم غير ذلك فإنها لا يمكن أن تمر على حساب حق تقرير مصير سكان الصحراء المعنيين بالأولوية ، و مع ذلك لم تلتزم بهذا التعهد لأنها لم تقم بأي استفتاء قانوني شرعي لتطبيق هذا المبدأ رغم مطالب منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن ، و سلمت الإقليم الصحراوي إلى كل من المغرب و موريتانيا دون سند قانوني صحيح يمكنها من تحويل السلطة إلى هاتين الدولتين اللتين رفضت محكمة العدل الدولية قبول مبرراتهما التي تقدمتا بها لأجل تطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية ، كما أنها رفضت اعتبار الإقليم الصحراوي أرضا بدون مالك قبل الفترة الاستعمارية نظرا لوجود سكان يعيشون في ظل نظام سياسي و اجتماعي و اقتصادي متميز و ليس تابع لأي جهة[2].

و قد أفصحت محكمة العدل الدولية عن رأيها الاستشاري في 16 أكتوبر 1975 الذي تضمن ما يلي:

1- أن الصحراء الغربية لم تكن في فترة الاستعمار الاسباني بدون مالك، لوجود سكان يقطنونها و بدرجة معينة من التنظيم السياسي و الاجتماعي .

2- أما بالنسبة للسؤال الثاني فقررت المحكمة أنه كانت لهذا الإقليم بعض الروابط القانونية مع سلطان مراكش وموريتانيا، وكانت تلك الروابط تحمل شكل تبعية أو موالات من جانب بعض القبائل المقيمة في المنطقة، وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك بعض الروابط الإقليمية مع موريتانيا، ولكن لا هذه ولا تلك لم تحمل طابع السيادة الإقليمية[3].

وخلاصة القول أن محكمة العدل الدولية لم تلاحظ وجود علاقات وروابط قانونية من طبيعتها أن

---

(1) المرجع ذاته، ص : 307.
(2) المرجع ذاته، ص: 308.
(3) د. نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص: 111.

تغير من تطبيق القرار الأممي رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

ويعتقد بعض كتاب القانون الدولي أن رأي المحكمة هذا يحمل تناقضا في التعليل، فمن ناحية تقر بوجود بعض الروابط القانونية ومن ناحية ثانية تنكر تماما وجود علاقات سيادية إقليمية، حيث ذهب الأستاذ "Mouric Barbier " إلى القول بأنه كيف لمحكمة العدل الدولية أن تعترف لسلطان المغرب ببعض الروابط الخاصة (الولاء والخضوع)، ولا تعترف له بسيادة إقليمية على المناطق التي كانت تعيش فيها تلك القبائل الخاضعة لولائه، ومن ثم فلا مجال للحديث عن روابط قانونية، طالما أن المحكمة استبعدت سيادة المغرب وموريتانيا (المجموع الموريتاني) على الصحراء الغربية[2].

ومن جهة أخرى، فإن بعض قضاة المحكمة أنفسهم، عبروا عن أراء تختلف عن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة. فمثلا فإن القاضي اللبناني" عمون"، كان يرى أن مبايعة سلطان المغرب من قبل بعض القبائل الصحراوية، يعني أن المغرب كانت له علاقات سيادة مع الأقاليم التي تعيش فيها تلك القبائل[3].

لم تحترم المملكة المغربية الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة، حيث لم تطبق مبدأ تقرير المصير في إقليم الصحراء الغربية لحد الآن، رغم المحاولات التي بذلتها الأمم المتحدة لتحقيق تلك الغاية، بل على العكس من ذلك فقد قام المغرب باحتلال الإقليم بعد صدور رأي المحكمة مباشرة[4].

المطلب الثالث

(1) راجع القرار رقم 1514الصادر في 14/ 12/ 1960 متعلق بحق الشعوب في تقرير مصيريها.

(2) أنظر: Maurice Barbier , Le conflit du sahara occidental , édition l'harmattan, 1982, France P:145.

(3) مصطفى عبد النبي ، المرجع السابق، ص: 63.

(4) د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص: 190.

الـرأي الاستشـاري الـخاص بالآثـار الـقانونية لـبناء جـدار الـفصل الـعنصري فـي الأرض الـفلسطينية الـمحتلة

في دورتها العاشرة الطارئة الخاصة، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم8 ديسمبر 2003 قرار يطلب من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بخصوص السؤال الآتي:

ما هي الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار الذي تقيمه إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال- في الإقليم الفلسطيني المحتل، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها- كما هو مذكور في تقرير السكرتير العام- مع الأخذ في الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟

أما فيما يخص المسائل القانونية التي أثارها هذا الرأي الاستشاري فيمكن أن نوجزها فيما يلي:

الــفرع الأول
الحجج التي قدمت ضد اختصاص المحكمة
بإعطاء الرأي الاستشاري

من المعلوم أن محكمة العدل الدولية تعطي آراء استشارية إذا صدر الطلب من جهاز له صفة طلب ذلك الرأي وشرط أن يتعلق الأمر بمسألة قانونية.وقد تم تقديم العديد من الحجج ضد اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري منها:

أولا - أن الجمعية العامة قد تجاوزت سلطتها في طلب الرأي الاستشاري لأن المسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، ومجلس الأمن هو صاحب المسؤولية الرئيسية في هذا المجال[(1)].

ثــانيــا - أن الاستناد إلى قرار الاتحاد من أجل السلم لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي تبنت فيه طلب الرأي الاستشاري غير سليم، ذلك أن مجلس الأمن لم يتم طرح القرار أمامه ليطلب

(1) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية(2001- 2005)،المرجع السابق، ص: 176- 177.

رأيا استشاريا بخصوص المسائل التي طرحت أمام المحكمة، كما أن المجلس بتبنيه القرار رقم 1515 (2003) الذي أقر خريطة الطريق قبل صدور قرار الجمعية العامة الخاص بطلب الرأي الاستشاري يعني أن المجلس استمر في ممارسة مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي ليس من حق الجمعية العامة أن تحل محله.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأن مجلس الأمن لم يستطع في 14 أكتوبر 3003 بسبب استخدام عضو دائم (الولايات المتحدة) حق الفيتو، أن يتبنى مشروع قرار بخصوص الجدار، وبالتالي يمكن للجمعية العامة أن تتبنى مثل هذا القرار، بما في ذلك طلب رأي استشاري بخصوصه.

ثــالثـا - أن طلب الرأي الاستشاري الصادر عن الجمعية العامة لم ينصب على "مسألة قانونية" وفقا للفقرة الأولى من المادة السادسة والتسعين من الميثاق والمادة الخامسة والستين من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأن السؤال المطروح ذو طبيعة قانونية ويتعلق بالآثار القانونية التي نجمت عن موقف واقعي هو بناء الجدار.

رابــعـا - أن السؤال المطروح ذو طبيعة سياسية.وقد رفضت المحكمة ذلك أيضا استنادا إلى قضائها السابق والثابت في هذا الخصوص.

خـامسـا - أن السؤال المطروح أمام المحكمة يتعلق بنزاع بين إسرائيل وفلسطين، ولم توافق بخصوصه إسرائيل على ممارسة المحكمة لاختصاصها،وبالتالي على هذه الأخيرة رفض إعطاء الرأي المطلوب.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأن اشتراط موافقة الدول هو أمر ضروري وأن ذلك لا ينطبق في حالة طلب الرأي الاستشاري.

سـادسـا- أن الرأي الاستشاري يعوق التوصل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض للنزاع الإسرائيلي- الفلسطيني، خصوصا المفاوضات التي قررتها خريطة الطريق، وبالتالي على المحكمة الامتناع عن الإجابة عن السؤال المطروح أمامها.

وقد رفضت المحكمة هذه الحجة، على أساس أن رأي المحكمة يمكن أن يساعد على تحقيق المفاوضات لغاياتها، وليس تعويقا لها(1).

سابعا - أن السؤال المطروح على المحكمة هو جانب واحد من النزاع الإسرائيلي- الفلسطيني، لا يمكن بالتالي التصدي له في الإجراءات الحالية، وقد رفضت المحكمة أيضا هذه الحجة.

ثامنا - أن المحكمة عليها أن ترفض ممارسة اختصاصها لأنه لا يوجد تحت يدها الوقائع والأدلة اللازمة للتوصل إلى الرأي بخصوص السؤال المطلوب منها. وقد رفضت المحكمة أيضا هذه الحجة وقالت أن أمامها وتحت بصرها معلومات كافية لإعطاء الرأي الاستشاري.

تاسعا - أن الرأي الاستشاري لن يكون له أي غرض مفيد ، لأن الجمعية العامة:

1- أعلنت أن بناء الجدار غير مشروع، وقررت الآثار القانونية بأن طلبت من إسرائيل وقف بناء الجدار وإزالته.

2- لم توضح ما تريده من استخدام الرأي الاستشاري المطلوب.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأمرين: **الأول** أن إعطاءها لرأي استشاري هو مساعدة منظمة الأمم المتحدة في ممارسة نشاطها، و**الثاني** أن المحكمة ليس لها أن تقدر ماذا ستقوم به الجمعية العامة من استخدام للرأي الاستشاري، وإنما لهذه الأخيرة أن تقرر ذلك.

عاشرا- تقول إسرائيل أن فلسطين هي المسؤولة عن أعمال العنف ضد إسرائيل وسكانها،والتي يهدف الجدار إلى تلافيها، و بالتالي لا يمكن للجمعية العامة أن تطلب من المحكمة أن تقرر علاجا لخطأ فلسطين الأمر الذي يعني في نظر إسرائيل، أنه على المحكمة رفض إعطاء الرأي الاستشاري

وقد رفضت المحكمة هذه الحجة لأن الرأي الاستشاري طلبته الجمعية العامة، وليس موجها إلى أية دولة أو كائن ما(2).

---

(1) د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية. (2001- 2005) ، المرجع السابق،ص: 177 ومايليها.

(1) المرجع ذاته ، ص: 182 ومايليها.

الــفرع الثاني

قــواعـد ومـبادئ الـقانــون الـدولي الخاصــة بالإجراءات التي اتخذتها إسرائـيل

تتمثل هذه القواعد والمبادئ كما وردت في الرأي الاستشاري في الأتي:

أولا - عدم شرعية ضم الأراضي بالقوة أو عن طريق التهديد بها وذلك بالاستناد إلى الفقرة الرابعـة مـن المـادة الثانيـة مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة، والقـرار 265 الخـاص بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (1970).

ثـانيـا - حق تقرير المصير، فقد أكدت المحكمة على هذا الحق .

ثــالثـا - انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة، فبخصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ترى إسرائيل، على خلاف الغالبية الساحقة من الدول، عدم انطباقها على الأرض الفلسطينية ولم توافق المحكمة على ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

ـ أن فلسطين تعهدت من جانب واحد، في 7 جوان 1982، بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

ـ أن المادة الثانية المشتركة لاتفاقات جنيف لعام 1949 تنص على انطباقها على كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر.

رابــعـا- انطباق العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) على الأرض الفلسطينية المحتلة.

خـامسـا- عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، فبالاستناد إلى الفقرة السادسة من المادة التاسعة والأربعين من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن أرقام 446و 452(1979)و465(1980)، انتهت المحكمة إلى تقرير ذلك.

ســادسـا- عدم شرعية بناء الجدار، لأنه يترتب عليه خلق أمر واقع وتأبيد الاحتلال واستمراره، الأمر الذي يمكن اعتباره من قبيل الضم الواقعي للإقليم المحتل، ولا شك أن ذلك يعوق ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، كما أنه يترتب عليه تعويق تنقل السكان الفلسطينيين في المنطقة وحصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية والمياه...

ســابعا - بناء الجدار لا يمكن اعتباره مشروعا بالتطبيق لحق الدفاع الشرعي أو لحالة الضرورة وقد انتهت محكمة العدل الدولية إلى أن بناء الجدار يخالف القانون الدولي[1].

الــفرع الثــالـث

مــضمون الــرأي الاستشـــاري

لقد حمل الرأي قائمة مفصلة بالالتزامات التي يجب تنفيذها وتحميل إسرائيل على التقيد بأحكام القانون الدولي، وتشمل قائمة الالتزامات هذه على ثلاثة فئات:

أولا : الــتزامات تــتعلق بـإسرائيـــل

حيث فرضت محكمة العدل الدولية على إسرائيل وقف البناء في تلك الأجزاء من الحدود التي لم يتم بناؤها، وهدم ما تم بناؤه بما في ذلك الجزء من الجدار المقام أو الذي سيقام حول القدس الشرقية، كما فرضت عليها المحكمة أيضا إلغاء جميع التشريعات والأنظمة المتعلقة بإقامة الجدار، وتعويض الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين الذين تضرروا من إقامة الجدار، وتمكين الفلسطينيين من تقرير مصيرهم.

ثــانيــا : الـــتزامات تــتعلق بــدول الــغير

أي الدول الراعية لعملية السلام في الشرق الأوسط، وأهم الالتزامات الملقاة على عاتق هذه الدول، هو التزامها بتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حق تقرير مصيره، وحمل إسرائيل على الالتزام بهذا المبدأ القانوني الدولي[2]، والــتـزامـهــا كـذلـك بـكـفـالـة احـتـرام إسـرائـيـــل لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[3]، وعدم الاعتراف بالوضع الذي نشأ عن إقامة الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن الدول ملزمة بعدم تــقديم أي عون أو مساعدة يكون من شأنها دعم الوضع الذي نشأ عن إقامة الجدار[4].

(1) د. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (2001- 2005)، المرجع السابق، ص: 184 ومايليها.

(2) د. مصمودي محمد بشير، تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية جدار الفصل،مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر 2005، ص: 118- 119.

(3) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية(2001- 2005)، المرجع السابق، ص: 186.

(4) د. مصمودي محمد بشير، المرجع السابق، ص:119.

ثــالثــا: الــتزامات تتــعلق بــمنظمة الأمــم الــمتحدة

وذلك على اعتبار أن هذه المنظمة خصوصا الجمعية العامة ومجلس الأمن ملزمة باتخاذ أي عمل لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار،أخذا في الاعتبار الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في هذه المسألة(1)،بل إن المحكمة أكدت الضرورة العاجلة لأن تضاعف هيئة الأمم المتحدة جهودها لوضع حد للنزاع الفلسطيني- الإسرائيلي الذي يهدد السلم والأمن الدوليين.

رابــعــا: هنــاك الـتزام رابـع لـم تشر إليه الـمحكمة إلا أنـه بالـضرورة سيـكون من نتائج ذلك الرأي الاستشـاري

حين قررت محكمة العدل الدولية تعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب إقامة الجدار، كان ينبغي على السلطة الفلسطينية خصــوصا وعلـــى الــدول العربيـة المجاورة عموما أن تبادر فورا إلى تشكيل هيئة مستقلة لحصر هذه الأضرار باعتماد المعايير والأسس الدولية.

فعلى العرب والفلسطينيين أولا، أن يجعلوا من هذا الرأي الاستشاري الواضح والشامل تعهدا عربيا جامعا وملزما، ليصبح كعقد عربي اجتماعي دولي جديد(2).

وعليه فإن صدور الرأي الاستشاري في قضية الجدار، هو نجاح باهر وانتصار لائق بالقضية الفلسطينية، وعلى القيادة الفلسطينية عدم تبديد هذا الانتصار واستثماره الاســتـثــمـار الأمثل منهجيا وعمليا، وألا تضيعه ولا تسمح بوضعه على طاولة المفاوضات والمساومات دوليا كان أو إقليميا.

ولابد من الإشارة إلى أنه بعد أقل من عشرة أيام من صدور الرأي الاستشاري جاءت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤيدة لرأي الـمحكمة على إثر الـتصويت بـشكل ساحق ضد الجدار، حيث دعـت إسرائـيل إلى الالتـزام بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدوليـة بشأن عدم شرعية الجدار الذي شيدته وتشيده حكومتها في الضفة الغربية.

كما طلبت الجمعية العامة إسرائيل بإزالة الجدار وبالتالي فهي البداية بالمطالبة بتنفيذ الالتزامات الواقعة على إسرائيل(3).

---

(1) د. أحمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية(2001- 2005)،المرجع السابق، ص:194.

(2) د. مصمودي محمد بشير، المرجع السابق، ص:120.

(3)المرجع ذاته، ص: 119.

ومن خلال التطرق إلى الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية والمتعلقة بكل من قضية جنوب غرب أفريقيا وقضية الصحراء الغربية وأخيرا القضية الخاصة بالآثار القانونية الناتجة عن بناء جدار الفصل العنصري في فلسطين المحتلة، فأنه يمكننا ملاحظة أن للآراء الاستشارية دور لا يستهان به في تطوير قواعد القانون الدولي والمساهمة في حل المسائل القانونية خصوصا في النزاعات الدولية، حيث أنها تمهد الطريق وتساعد في التوصل إلى حل لهذه النزاعات.

فضلا عن ذلك فإن محكمة العدل الدولية تساعد من خلال فتاويها أيضا المنظمات والأجهزة الدولية في أداء وظائفها على أحسن ما يرام وفق أحكام القانون الدولي في ظل العلاقات الدولية.

على كل يبقى أن الآراء الاستشارية وسيلة أو إجراء لم يستعمل كثيرا، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية 23 رأيا استشاريا منذ عام 1946 إلى غاية سنة 1996(من بينهم 11 قبل سنة 1956 و12 بعدها) بالمقابل مع المحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي أصدرت 27 رأيا استشاريا في الفترة الممتدة من عام 1922 إلى 1935 كان أغلبها متعلقا بمسائل ناتجة عن آثار الحرب العالمية الأولى.

المبحث الثالث

مدى فعالية محكمة العدل الدولية

في حل النزاعات الدولية

إن محكمة العدل الدولية كما سبق ذكره، تشكل بموجب المادة الثانية والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة، الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، وتم إنشاؤها من أجل سد ثغرة من أكبر الثغرات الموجودة في الساحة الدولية، وهي عدم وجود قاضي دولي يسهر على مراقبة الشرعية الدولية وعدم عودة المجتمع الدولي إلى مجتمع الغاب. فقد كان الهدف من إنشائها، هو أن تتصدى لمختلف النزاعات الدولية، وتفصل فيها بموجب حكم نهائي ملزم، الذي يكون بمثابة حل سلمي للنزاع الدولي المعروض عليها.

فلقد كانت الآمال التي نشأت عن ولادة محكمة العدل الدولية كبيرة، ولكن هذه الآمال سرعان ما تبددت، مثل تبدد سحابة صيف، إذ أن التقدم المتمثل في خلق جهاز قضائي دولي ممثل في محكمة العدل الدولية، يجب ألا يخفي محدودية هذه المحكمة، كما أن ممارسات الدول توضح أن الدول ليس لديها أي نوع من الثقة والاقتناع بفعالية المحكمة .

وعليه سنعالج من خلال هذا المبحث مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل النزاعات بين الدول، وذلك بالتطرق في: **الـــمطلب الأول** إلـى مـحدودية اختصاصات هذه المحكمة، كما سنعالج في **الـــمطلب الــثاني** مسألة عدم اقتناع الدول بفعالية محكمة العدل الدولية وذلك بالنظر إلى قلة القضايا المطروحة على هذه المحكمة، وكذلك إلى عزوف الدول عن المثول أمامها.

الـمطلب الأول
مـحدودية اختصاصـات مـحكمة
الـعدل الـدولية

إن مـحدودية اختصاصــات مـحكمة الـعدل الـدولية تنبع من أن الدول يجب أن تعطي المحكمة موافقتها للنظر في النزاعات الدولية التي قد تنشأ بينها، كما أن الاستثناءات المبدئية تساهم في تحديد سلطة هذه المحكمة، وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين:

الـــــفرع الأول

مــوافقة الـدول الأطـراف فـــي الـنزاع كـأساس لاختصـاص الـمحكمة

إن لجوء الدول في نزاع ما إلى محكمة العدل الدولية يجب أن ينبع عن رغبة الأطراف في حل هذا النزاع، فقد أعلنت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الذهب النقدي الألباني« أنها لا تستطيع ممارسة اختصاصها في حل هذا النزاع إلا بعد موافقة ألبانيا»[1].

و موافقة الدول على اختصاص محكمة العدل الدولية يمكن أن تكون بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة.

أولا:مـوافقة الـدول علـى اختصـاص الـمحكمة للنظر فـي نـزاع بـموجب الـفقرة الأولـى مـن الـمادة الـسادسة والـثلاثين

نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين على «أن اختصاص المحكمة يمتد إلى كل القضايا التي تتفق الأطراف في نزاع ما على طرحها إلى المحكمة وأيضا الحالات الخاصة الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات والمعاهدات السارية المفعول».

إذن فإنه بموجب هذه الفقرة تستطيع الدول المتنازعة عقد اتفاق فيما بينها لطرح النزاع إلى محكمة العدل الدولية، كما يمكن إعطاء محكمة لاهاي سندا قانونيا للنظر في نزاع دولي عن طريق إدراج بند في معاهدة يعطيها اختصاصا للنظر في هذا النزاع حين نشوبه.

1- الاتفاق بين الدول الأعضاء لطرح النزاع على محكمة العدل الدولية:

من أصل القضايا التي رفعت إلى محكمة العدل الدولية حتى سنة 1984، تم استخدام الاتفاق بين الدول الأعضاء في نزاع لعرضه على محكمة العدل الدولية في ثمانية قضايا وهي:

- قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا[1].

([1]) د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي،المرجع السابق ، ص:153.

- قضية حق اللجوء السياسي بين البيرو وكولومبيا.
- قضية السيادة حول بعض الأجزاء الصغيرة على الحدود بين هولندا و بلجيكا.
- قضية Minquiers et des Ecrechous بين فرنسا وبريطانيا.
- قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين الدانمارك وهولندا وألمانيا الغربية.
- قضية الجرف القاري في البحر الأبيض المتوسط بين ليبيا وتونس.
- قضية الحدود البحرية التي تفصل الجرف القاري ومناطق الصيد بين كندا والولايات المتحدة وذلك في خليج مين "Maine"[2].
- قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسوا (فولتا العليا سابقا)[3].

والصعوبة في عقد اتفاقيات بين الدول لعرض نزاع ما على محكمة العدل الدولية تكمن في الفترة الطويلة بين التوقيع على هذه الاتفاقيات وسريان مفعولها، فمثلا ثم التوقيع لعرض النزاع بين كندا والولايات المتحدة حول الحدود البحرية في 29 مارس 1979 وسرى مفعولها في 20 نوفمبر 1981، وفي بعض الأحيان فإن وجود خلاف خطير بين دولتين قد يؤدي إلى تأخير عقد الاتفاق لعرض النزاع بين هاتين الدولتين على محكمة لاهاي ،والمثال على ذلك الخلاف الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو الذي أدى إلى اشتباكات عسكرية في سنة 1974 ولم يتم التوصل إلى اتفاق لعرضه على محكمة العدل الدولية إلا في 17 سبتمبر 1983 بعد تحقيق نوع ما من الانفراج في العلاقات بين البلدين، كما أنه من أهم الشروط لتوصل الأطراف إلى اتفاق لعرض نزاع ما بين دولتين على محكمة العدل الدولية هو توافر حسن النية[4] .

2- الاتفاق سلفا بين الأطراف في معاهدة لعرض نزاع حين نشوبه على محكمة العدل الدولية:

([1]) د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص: 20 وما يليها.

([2]) د. غسان الجندي ، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازاعات بين الدول ،مجلة الحقوق ،السنة 9، العدد3،1985،ص:220 .

([3]) المرجع ذاته ، ص:220 .

([4]).المرجع ذاته ، ص: 224- 225.

من القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية باستخدام هذه الوسيلة نذكر: قضية المصائد الإيسلندية بين بريطانيا وألمانيا الغربية من جهة وإيسلندا من جهة أخرى[1].

فبموجب الاتفاق الإيسلندي- البريطاني، الذي تم التوقيع عليه في 11 مارس 1961، والاتفاق الإيسلندي- الألماني الغربي، الذي تم التوقيع عليه في 19 جويلية 1961، يمكن لأحد الأطراف رفع النزاع حين نشوبه إلى محكمة العدل الدولية وبموجب هذين الاتفاقين قامت المحكمة بإصدار حكمين الأول في 02 فيفري 1973حول الاختصاص، والثاني تم إصداره في 25 جويلية 1974 في الموضوع[2]. والقضية الثانية التي تم فيها استخدام البند هي قضية احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين في إيران[3] .

وفي هذه القضية أعلنت محكمة العدل الدولية عن اختصاصها بموجب المادة الأولى من البروتوكول اللاحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963، هذه المادة التي تنص على حق أية دولة لعرض نزاع ما على محكمة العدل الدولية حين نشوبه ويتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدتين.

ولكن هذه الوسيلة، التي تعبر فيها الدول عن موافقتها باختصاص المحكمة للنظر في النزاعات التي قد تثور فيما بينها، تبقى وسيلة محدودة، فمن أصل مائتين وثمانية معاهدات جماعية وثنائية عقدت منذ سنة 1946إلى سنة 1978 وتتضمن بندا ينص على حق الأطراف حين نشوب نزاع فيما بينها في عرضه على محكمة العدل الدولية، لم تستخدم هذه الإمكانية إلا قليلا[4].

(1) د. أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي،المرجع السابق،ص :147.
(2) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص: 225.
(3) راجع: د. إبراهيم شاوش أحمد خوجة،المرجع السابق، ص:73 ومايليها.وكذلك د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 148 ومايليها.

(4) د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص: 226.

ثــانيا: مـوافقة الـدول على اختـصاص الـمحكمة للنظر في نزاع بمـوجب الفقرة الـثانية من الـمادة الـسادسة والـثلاثين

نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: « للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بموجب تصريحها وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، نحو كل دولة أخرى تعترف بنفس الواجبات، بالولاية الجبرية للمحكمة للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات الدولية

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ت- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي .

ث- نوع وقدر التعويض المترتب على خرق التزام دولي».

إن الحاجة إلى موافقة الدول لعرض النزاعات على محكمة العدل الدولية قد تكون عقبة طفيفة أمام تأكيد سلطة محكمة العدل الدولية إذا وافقت كل الدول على اختصاصات المــحكمة، ولكن لسوء الحظ هذه التصريحات هي قليلة، وعندما توجد هذه التصريحات فإنها تكون مصحوبة بتحفظات تساهم بشكل ملموس في تحديد فعاليتها.

1- العدد القليل للتصريحات الاختيارية للاختصاص الإجباري للمحكمة:

بداية نشير إلى ان هذه التصريحات تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، والتي تكون في الغالب ممضاة من طرف وزير الخارجية، أو ممثل الدولة لدى الأمم المتحدة وتنشر في منشورة المعاهدات للأمم المتحدة (Le Recueil des traités des N.U) في الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية (Annuaire de la ci j).

إن المقارنة بين التصريحات الاختيارية للاختصاص الإجباري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية يدفعنا إلى القول بأن هناك تراجع خطير وملموس في التصريحات الاختيارية للاختصاص الإجباري في عهد محكمة العدل الدولية،ففي سنة 1936 اعترفت إحدى وأربعون دولة من أصل تسعة وستين كانت أعضاء في عصبة الأمم، أي ما يقـارب الثلثين من الـدول الأعضاء في

عصبة الأمم بهذا التصريح، أما حاليا فإنه وبالرغم من دعاوى الجمعية العامة للأمم المتحدة والأمين العام من خلال التقارير السنويــة حول نشاط المنظمة من عام 1970 إلى 1974، وتلك المودعة من طرف المعهد الدولي للقانون الدولي عام 1959، إلا أن عدد هذه التصريحات بات ضئيلا بالنظر إلى عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فحتى جويلية1996 كان عدد الدول المعبرة عن التصريحات الانفرادية 59 دولة، منها 17 دولة أفريقية (11منذ عام 1966) و09 دول من أمريكا اللاتينية و05 من آسيا و28 من بين دول أوروبا والدول الأخرى، بالإضافة إلى 12 دولة تراجعت عن تصريحاتها من بينها 07 بمناسبة وجودها في مركز المدعى عليهم، كما أنه فيما يخص الدول التي صرحت بقبول اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي من قبل عن طريق التصريح الانفرادي في ظل العصبة، فإحدى عشر منها لم تقبل اختصاص محكمة العدل الدولية في ظل الأمم المتحدة[1].

ويجب القول بأن هذا الرقم المتدني للتصريحات التي تعطي اختصاصا إجباريا لمحكمة العدل الدولية يخفي حقيقة واهية وهي أن الدول التي تقوم بهذه التصريحات يحق لها صياغة تحفظات حول الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية.

2- تقليص فعالية محكمة العدل الدولية بفعل التحفظات الواردة في تصريحات الدول:

يمكن القول بأن حصيلة هذه التحفظات هي سلبية لأن الدول أفرطت في استخدامها من أجل تحديد اختصاصات محكمة العدل الدولية، ومن الأمثلة على هذه التحفظات، التحفظ الإسرائيلي المرفق بالتصريح الذي قامت به إسرائيل في 17 أكتوبر 1956 والذي يستثنى من اختصاص المحكمة كل نزاع بين إسرائيل ودولة أخرى في حالة حرب معها أولا تعترف بها أو لا تريد إقامة علاقة دبلوماسية طبيعية مع إسرائيل[2].

ومن الأمثلة الأخرى على التحفظات، التصريح الكندي الذي وضع في أفريل 1970 واشتملت الفقرة الثانية ج من هذا التصريح على عدم اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في نزاعات تتعلق

(1) شعلال سفيان ، المرجع السابق، ص: 16.

(2) أنظر: Annuaire de la cour international de justice, 1968- 1969,P :53.

بحقوق تطالب بها كندا أو تمارسها من أجل الحفاظ واستغلال المصادر الحية أو المتعلقة بالوقاية من التلوث في البيئة البحرية المجاورة لسواحل كندا[1].

كما يمكن الاستشهاد بالتحفظات التي وردت في التصريح الهندي والذي أقر في الثامن عشر من سبتمبر 1974 والذي يستثني من اختصاص المحكمة النزاعات التالية:

- النزاعات بين الهند ودولة من دول الكومنويلث.
- النزاعات المتعلقة باشتباكات مسلحة أو بتصرفات جماعية أو فردية للدفاع عن النفس.
- النزاعات حول تعديل حدود الهند أو كل نزاع يتعلق بالحدود.
- النزاعات المتعلقة بالبحر الإقليمي أو الجرف القاري أو مناطق الصيد المانعة أو المنطقة الاقتصادية المانعة الخاضعة للسيادة البحرية الهندية .
- النزاعات المتعلقة بمجالها الجوي الممتد فوق أراضيها البحرية والبرية[2].

ولعل من أشد التحفظات إثارة للجدل هي التحفظات الأوتوماتيكية والتي تقوم باستبعاد من اختصاص محكمة العدل الدولية النزاعات المتعلقة بمسائل عائدة إلى السيادة الوطنية لدولة كما تحددها هذه الدولة، ولقد تم إدراج هذا التحفظ لأول مرة بالتصريح الأمريكي في شهر آب 1946.

فهل يعتبر تحفظا من هذا النوع كتحفظ مقبول في القانون الدولي العام؟

من المؤسف القول أن محكمة العدل الدولية لم تقم بإبداء رأيها القانوني حول هذه التحفظات، ففي قضية القروض النرويجية (فرنسا/ النرويج) قبلت المحكمة في حكمها الصادر في 06 جويلية 1957 وجهة نظر النرويج التي اعتمدت بناء على مبدأ المعاملة بالمثل، على التحفظ الأوتوماتيكي الفرنسي، وطالبت النرويج بإبعاد مسألة القروض من اختصاص المحكمة لأنها تندرج في مجال اختصاصها الوطني، وقد أعلنت محكمة العدل الدولية عن عدم اختصاصها، دون أن تقوم بالنظر في شرعية هذا التحفظ[3].

([1]) أنظر : Annuaire de la cour international de justice, 1969- 1970,P55.

([2]) د . غسان الجندي، المرجع السابق، ص: 229.

(3) المرجع ذاته ، ص 230.

كما أن محكمة العدل الدولية لم تنظر في شرعية هذه التحفظات في حكمها الصادر في 21 مارس 1959 في قضية (Interhandel) (الولايات المتحدة/ سويسرا) [1] وأيضا لم تبد محكمة لاهاي في حكمها الصادر في 12 أفريل 1960 في قضية حق المرور في الأراضي الهندية (البرتغال / الهند) رأيها في هذه التحفظات[2].

من خلال ما سبق تناوله فيما يخص التحفظات الأوتوماتيكية يمكننا القول أن هذا النوع من التحفظات يؤدي إلى إضعاف فعالية البند الاختياري لاختصاص محكمة العدل الدولية الإجباري، بل إنه قد يؤدي إلى التدمير الجزئي له.

ولقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن قلقه من الفكرة القائلة بأنه إذا لم يوضع حد للتحفظات الأوتوماتيكية فإن الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية يمكن أن يصبح هشا ووهميا[3].

ومما لا ريب فيه أنه إذا حصل تطور في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، بحيث يتحول هذا اللجوء من اختياري إلى إجباري، فإنه سيحدث تقدم حاسم في المجتمع الدولي، كما أن الاعتراف بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية والتأكيد عليه هو الذي يعبر عن السيادة الحاسمة والنهائية للقانون.

---

(1) أنظر: RECUEIL CIJ,1959 ,P : 6.

(2) أنظر: . RECUEIL CIJ,1960,P :29et la suite..

(3) د . غسان الجندي ،المرجع السابق، ص: 231.

الــفرع الـثاني
الاستثنـاءات الـمبدئية كـتحديد لاختصاصـات
مـحكمة العدل الـدولية

لابد من تعريف الاستثناءات المبدئية أولا، ثم نتطرق إلى الاستخدام المفرط لهذه الاستثناءات ثانيا.

أولا: تـعريف الاستثــناءات الــمبدئية

قد تقوم دولة بالتذرع باستثناءات حول اختصاص محكمة العدل الدولية، وهذه الاستثناءات تؤدي إلى تأجيل المحكمة لإصدار حكم في الموضوع، وتقوم المحكمة بالنظر بشكل أولي في هذه الاستثناءات وبعد النظر في هذه الاستثناءات تقوم المحكمة، بموجب المادة79 من تنظيمها الداخلي، الذي أقر في أفريل 1978، بإصدار حكم يمكن أن يحتوي على الاحتمالات التالية:

- قد تقوم المحكمة بالإقرار باستثناء أو بعدة استثناءات، وفي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة معالجة موضوع النزاع.
- قد تقوم المحكمة برفض الاستثناءات وحينئذ تستطيع المحكمة أن تقوم بالنظر في موضوع النزاع.
- قد ترى المحكمة بـأن اعتـراض أو عدة اعتراضات ليست باعتراضـات مبدئيـة وعندما تقـوم المحكمة برفض الاستثناء المبدئي أو الإقرار بأن الاعتراض ليس باعتراض مبدئي ، فإنها تقوم بتحديد موعد لاستئناف المرافعة[1].

إن الدول في حقيقة الأمر تسعى من خلال التذرع بهذه الاستثناءات المبدئية إجبار محكمة العدل الدولية للنظر في اختصاصها قبل البت في موضوع النزاع وذلك من أجل منع المحكمة من النظر في النزاعات الدولية.

وفي بعض الأحيان تطلب الدول من محكمة العدل الدولية أن تقوم بضم الاستثناء المبدئي إلى معالجة المحكمة لموضوع النزاع، وقد قامت محكمة العدل الدولية باتباع هذا الأسلوب في ثلاثة

(1) المرجع ذاته، ص: 232.

قضايا: قضية القروض النرويجية وحق المرور في الأراضي الهندية وقضية Barcelona traction [(1)].

ومع أن التنظيم الداخلي لمحكمة العدل الدولية الذي أقر في أفريل 1978 قد ألغى في الفقرة السابعة من المادة التاسعة والسبعين مبدأ الوصل بين الاستثناء المبدئي و النظر في موضوع النزاع، إلا أن الفقرة الثامنة من المادة التاسعة والسبعين، قد نصت على أن المحكمة يجب أن تذعن إلى اتفاق يتم بين الأطراف في النزاع يهدف إلى الجمع بين الاستثناء المبدئي والنظر في موضوع النزاع[(2)].

ثــانيا: الاســتخدام الــمفرط للاستثنــاءات الــمبدئية

لقد استخدمت الاستثناءات المبدئية بشكل مفرط من قبل الدول، ففي قضية مضيق كورفو (بريطانيا/ ألبانيا)، قامت ألبانيا بالاحتجاج أمام محكمة العدل الدولية، بأن التوصية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، ليست إلا توصية ولا تشكل سندا لاختصاص المحكمة.

كما أنه في قضية إمباتليوس AMBTIELOS (بريطانيا/ اليونان) قامت بريطانيا بالاحتجاج بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية لأن هناك اقرار بأن يعرض النزاع بينها وبين اليونان على التحكيم.

وفي قضية أنترهندال INTERHANDEL (الولايات المتحدة/ سويسرا)، تذرعت الولايات المتحدة بأربع اعتراضات، أو لها أن المحكمة غير مختصة لأن النزاع بين الولايات المتحدة وسويسرا قد نشب قبل 26 أوت 1946 وهو اليوم الذي دخل فيه التصريح الأمريكي بشأن الولاية الجبرية للمحكمة حيز التنفيذ الذي نص على أنه ينطبق على النزاعات القانونية التي يمكن أن تنشب في المستقبل، ثاني هذه الاعتراضات يتمثل في كون أن هذا النزاع سابق للتصريح السويسري وأن تطبيق مبدأ المعاملــة بالمثـل يقتضــي أنــه بيـن الولايات المتحدة وسويسرا يجب تحديد اختصاص المحكمة للنظر في النزاعات التي نشبت بعد 28 جويلية 1948، أما الاعتراض الثالث فيكمن في كون أن شركة أنترهندال لم تقم باستنفاذ الوسائل القضائية الداخلية الأمريكية.في حين أن الاعتراض

([1]) المرجع ذاته، ص: 233.

([2]) المرجع ذاته ، ص: 233.

الرابع الذي استندت إليه الولايات المتحدة، يتجلى في أن محكمة العدل الدولية غير مختصة لأن الإجراءات التي اتخذت ضد شركة أنترهندال تندرج حسب القانون الدولي ضمن اختصاص القانون الداخلي للولايات المتحدة.

وفي قضية برشلونة- تراكشن BARCELONA- TRACTION (بلجيكا/ اسبانيا)، نجد اسبانيا وبغية الاعتراض على اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في موضوع نزاعها مع بلجيكا، قامت بالاحتجاج بأن هذه المحكمة غير مختصة، لأن تخلي بلجيكا عن القضية سنة 1961 يمنعها من إحالة القضية مرة أخرى إلى محكمة العدل الدولية. كما أن معاهدة 1927 التي اعتمدت عليها بلجيكا لعرض النزاع على المحكمة قد أصبحت لاغية. واستندت اسبانيا كذلك على أن بلجيكا ليست لديها الأهلية لحماية المصالح البلجيكية في هذه القضية وأيضا إلى عدم استنفاذ شركة B.T للوسائل القضائية الاسبانية الداخلية.

ومن هذه الأمثلة التي أوردناها يتضح لنا بأن الهدف من الاستناد إلى الاستثناءات أو الاعتراضات المبدئية، كانت تهدف الدول المتنازعة من خلاله إلى المنازعة في اختصاص محكمة العدل الدولية وبالتالي تفادي أن تنظر هذه المحكمة في موضوع النزاعات المثارة بين الدول، الأمر الذي يؤدي إلى تحديد اختصاصاتها.

المطلب الثاني
عدم اقتناع الدول بفعالية محكمة العدل الدولية

مع أن الدول تؤكد على احترامها وتقديرها لمحكمة العدل الدولية كما أظهرت المناقشة التي جرت في الجمعية العامة سنة 1970 حول دور محكمة العدل الدولية في المجتمع الدولي، إلا أن هذه الدول في حقيقة الأمر تصرفت بطريقة تدل على الشك بفعالية المحكمة، فمثلا قامت الولايات المتحدة في 29 نوفمبر 1979 بطرح قضية الرهائن الأمريكيين بالسفارة الأمريكية

بطهران على محكمة العدل الدولية، وفي 24 أفريل 1980، عندما كانت محكمة العدل الدولية تتداول في هذه القضية، قامت الولايات المتحدة بتنفيذ عملية عسكرية فاشلة في إيران.

وشكوك الدول بفعالية محكمة العدل الدولية يأخذ أشكالا معينة، ويظهر بشكل واضح في قلة القضايا المطروحة أمام المحكمة، وموقف بعض الدول التي لا تمثل أمام محكمة العدل الدولية حين نظرت المحكمة في النزاعات المعروضة عليها.

وبناء على ذلك نتناول في هذا المطلب فرعين اثنين، حيث سنخصص الفرع الأول للتطرق إلى قلة القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، أما الفرع الثاني، سنعالج فيه عدم مثول الدول أمام محكمة العدل الدولية.

الـــفرع الأول

قلــة الــقضايا الــمطروحة علــى الــمحكمة

إن قلة القضايا المطروحة على محكمة العدل الدولية يمكن تفسيرها برغبة الدول لعرض خلافاتها على أجهزة قضائية غير محكمة العدل الدولية ،أو نتيجة لرغبة الدول في عدم عـرض نزاعاتها على القضاء الدولي بصفة عامة.

إذ هناك عدد من الدول تجمعها روابط خاصة تفضل عرض خلافاتها فيما بينها على محكمة دولية إقليمية، وأهم مثال على ذلك هي محكمة العدل الأوروبية[1].

كما أن هناك تزايد ملحوظ في التجاء الدول إلى التحكيم الدولي لحل خلافاتها إذ نجد عددا من المعاهدات الثنائية تؤكد على ضرورة لجوء الدول إلى التحكيم الدولي لحل نزاعاتها، فمثلا حتى 1978 وقعت سويسرا على 28 معاهدة لحماية الاستثمارات مع دول العالم الثالث، وهذه المعاهدات تتضمن بندا يتعلق بعرض النزاعات بين الدول الأعضاء على التحكيم. كما نجد عددا من المعاهدات الجماعية تتضمن اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوء نزاع بين الدول الأعضاء في هذه المعاهدات، فمثلا نصت المادة السادسة عشرة من المعاهدة التي تم التوقيع عليها في عام 1965 حول تجارة

(1) المرجع ذاته ، ص:240 .

الترانزيت للدول المحرومة من سواحل مطلة على البحار بأن النزاعات بين الدول حول تفسير وتطبيق هذه المعاهــدة يمكــن طرحها على لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء[1].

ولقد تطور اللجوء إلى التحكيم في حل النزاعات بين الدول ، إذا أنه بين سنتي 1977-1978، تم إصدار أحكام في بعض القضايا من قبل التحكيم الدولي، من هذه القضايا نذكر:

1- قضية قناة بيغل(Beagle) بين الأرجنتين وتشيلي حول السيادة على هذه القناة[2].

2- قضية تحديد الجرف القاري بين بريطانيا وفرنسا في الجزر الأنجلوسكسونية

3- القضية المتعلقة بتفسير الاتفاق الجوي بين فرنسا والولايات المتحدة، الذي تم التوقيع عليه سنة 1946.

أما فيما يخص عدم رغبة الدول في عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية، فإنه لو نظرنا إلى قائمة القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية، باستثناء بعض القضايا القليلة جدا، لأدركنا أن محكمة لاهاي لم يطلب منها النظر في النزاعات الخطيرة التــي وقــعت في الأجزاء الخطيرة من المجتمع الدولي، وفي العديد من المناسبات تم التفكير بعرض نزاعات دولية خطيرة على محكمة العدل الدولية ولكن هذه الأفكار بقيت ميتة، فلقد اقترحت الهند على الصين الشعبية عرض النزاع على الحدود بين البلدين، الذي أدى إلى اشتباكات خطيرة في سنة 1962 على محكمة العدل الدولية، ولقد رفضت الصين الشعبية هذا الطلب برسالة موجهة إلى الحكومة الهندية في 20 أفريل 1963[3].

ولقد ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 3232 الصادرة في 12 نوفمبر 1974 «بأن محكمة العدل الدولية قد قامت بتعديل تنظيمها الداخلي بشكل يـؤدي إلــى تسهيل عرض النزاعات عليها من أجل حلها ».

(1) المرجع ذاته، ص: 241- 242.

(2) د. أحمد بلقاسم ، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص: 216- 217.

(3) د. غسان الجندي ، المرجع السابق، ص: 216- 217.

إلا أنه يمكن الاستشهاد بجواب فرنسا على الأسئلة التي وجهت إلى الدول حول دور المحكمة ضمن إطار هيئة الأمم والتي أوضحت بأن العامل الأول لحل النزاعات الدولية بواسطة محكمة العدل الدولية يكمن في رغبة الدول في اللجوء إلى هذه المحكمة[1].

الــــفرع الـــثاني

عــدم مثــول الــدول أمـــام الــمحكمة

إن ظاهرة عدم مثول الدول الأطراف في نزاع أمام محكمة العدل الدولية ليست بظاهرة جديدة، فقد مرت سليفتها بهذه الظاهرة مرتين. ففي قضية نقض الاتفاقية الصينية- البلجيكية التي طرحتها بلجيكا ضد الصين لم تمثل الصين أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وفي قضية شركة كهرباء صوفيا وبلغاريا تغيب ممثل الحكومة البلغارية عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومع أن الحكومة البلغارية قامت بتفسير غياب ممثلها لأسباب غير إرادية، إلا أن المحكمة رفضت الأخذ بوجهة نظر بلغاريا نظرا لتصرفاتها السلبية السابقة أمام المحكمة[2].

وهناك حالات تغيبت فيها الدول عن المثول أمام محكمة العدل الدولية، والحالة الأولى يمكن إيجادها في قضية مضيق كورفو في سنة 1949 إذ طعنت ألبانيا في اختصاص المحكمة في تحديد التعويض لبريطانيا، وطبقت محكمة العدل الدولية لأول مرة المادة 53 من نظامها الأساسي. وفي سنة 1951 قامت بريطانيا بعرض نزاعها مع إيران حول تأميم الشركة الأنجلو إيرانية على محكمة العدل الدولية، ورفضت إيران المثول أمام المحكمة. وفي سنة 1953 خلال قضية نوتبوهم، قامت غواتيمالا بتقديم اعتراضات حول اختصاص المحكمة دون تعيين ممثل لها، وقامت المحكمة بالنظر في هذه الاعتراضات خلال مرحلة مبدئية، ولم تمثل غواتيمالا أمام محكمة العدل الدولية خلال هذه المرحلة المبدئية.

---

(1) المرجع ذاته ، ص: 244.

(2) المرجع ذاته ، ص: 245.

كما رفضت إيسلندا في قضية المصائد الإيسلندية المثول أمام محكمة العدل الدولية بحجة أن اتفاقيات 1961 التي أعطت الاختصاص للمحكمة للنظر في أي نزاع بين الأطراف قد انتهى مفعولها.

وفي قضية محاكمة مجرمي الحرب الباكستانيين، قامت الهند بتسليم عدد من الضباط الباكستانيين الأسرى الذين ارتكبوا جرائم حرب في البنغال الشرقية إلى بنغلاديش، ولقد تقدمت باكستان بشكوى إلى محكمة لاهاي ورفضت الهند المثول أمام محكمة العدل الدولية.

وفي قضية التجارب النووية الفرنسية بعد أن تلقت الحكومة الفرنسية إخطار بدعوى أستراليا ونيوزلندا ضدها في 1973، قامت بإرسال رسالة موجهة إلى محكمة العدل الدولية تعلمها فيها بأنها لن تمثل أمامها.

كما أن تركيا لم تقم بإرسال ممثلها في قضية النزاع على الجرف القاري لبحر إيجة بينها وبين اليونان أمام محكمة العدل الدولية، وقامت محكمة لاهاي في حكمها الصادر في 19 ديسمبر 1978 بتطبيق المادة 53 من نظامها الأساسي.وفي قضية احتجاز الدبلومايسين الأمريكيين في إيران تلقت محكمة العدل الدولية برقية من إيران بتاريخ 9 ديسمبر 1979، مفادها أنها لن تقوم بحضور جلسات محكمة العدل الدولة حول هذه القضية[1].

من كل ما سبق، نستنتج أن محدودية اختصاصات محكمة العدل الدولية وعدم مثول الدول أمام هذه المحكمة وعدم اقتناعها بفاعليتها، كلها كانت أسباب في جعل دور محكمة لاهاي متواضعا في حل النزاعات الدولية، فالدول تتحمل المسؤولية الكبرى في هذا التراجع لدور المحكمة.

(1) المرجع ذاته ، ص: 246-247 .

خـــاتمــــة

وفي الأخير وبناء على ما تم التطرق إليه من خلال موضوع بحثنا هذا والمتمثل في التسوية السلمية للنزاعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية، فإننا استطعنا التوصل إلى مجموعة من النتائج وكذا بعض التوصيات والاقتراحات من أجل النهوض بمحكمة العدل الدولية وتفعيل دورها في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ولعل من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث، نذكر:

أن محكمة العدل الدولية باعتبارها وسيلة من الوسائل السلمية الأخرى لحل النزاعات الدولية التي حددتها المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة، فإنها تسعى دوما إلى إيجاد حل للنزاع المعروض عليها، فكثير هي النزاعات التي كادت أن تحدث تصادما أو احتكاكا بين الدول، لولا تدخل هذه الوسيلة، وذلك من خلال إصدار قرارات ملزمة للدول دون أن تتأثر بالعلاقات الدولية القائمة داخل منظمة الأمم المتحدة، التي تعتبر المحكمة أحد الأجهزة الرئيسية لها، ودون أن تتأثر كذلك هذه المحكمة بالصراعات السياسية القائمة بهذه المنظمة العالمية أيضا.

ولا أحد ينكر مدى ما أسهمت به هذه الوسيلة خلال سنين حياتها، في تسوية العديد من النزاعات الدولية عن طريق القانون. كما نجحت في توضيح قواعد القانون الدولي وتطويرها وسد بعض نواحي النقص فيها، وذلك ما يظهر جليا من خلال اختصاصها الاستشاري الموكول لها.

و الكل يعلم أن محكمة العدل الدولية تمارس اختصاصين، استشاري أو إفتائي والآخر قضائي، ففيما يخص الاختصاص الاستشاري، فإن المحكمة تمارسه بشكل محدود، إذ أن الجهات المخولة بطلب الآراء الاستشارية محصورة في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (دون الأمانة العامة) والمنظمات المتخصصة.

أما فيما يخص الاختصاص القضائي، فهنا المشكل يكمن في كون المحكمة تمارسه بناء على القبول المسبق من الدول التي تقبل بالاختصاص الإجباري للمحكمة، وهذا ما يمثل عائقا لممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي، هذا بالإضافة إلى أن عددا من الدول سحبت تصريحاتها بقبول الولاية الجبرية للمحكمة، فمنذ عام 1951، سحبت 12 دولة تصريحاتـها أو لم تجددها، من بينها

الولايات المتحدة وفرنسا والصين، ولم تبق سوى بريطانيا كعنصر دائم في مجلس الأمن تقبل بالاختصاص الإجباري للمحكمة.

إن هذا النقص في قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية يعبر عن غطرسة الدول الغربية ومحاولاتها لتسيير المحكمة على النحو الذي تريده هذه الدول، وهذا ما يهز الثقة التي وضعت في المحكمة ويؤدي إلى هروب العديد من الدول من هذه المحكمة، وكل هذه محاولات لتسييس محكمة العدل الدولية.

كما أن لجوء الدول لحل نزاعاتها إلى محكمة العدل الدولية، متوقف على رضا جميع أطراف النزاع، إذ أن كثير من هذه الدول مازالت تفضل الوسائل غير التحاكمية بما تتيحه لها من فرص المساومة وعدم الالتزام بحل قد لا ترغب فيه.

وبناء على هذا الوضع القائم، طالما ظلت فكرة السيادة الهاجس الأكبر للدول على حساب سمو قواعد القانون الدولي، فإنه من المتعذر إرساء عدالة دولية إجبارية، تسمح لأي دولة باللجوء إلى محكمة العدل الدولية بطريق إنفرادي وفي نفس الوقت إجبار الدولة الأخرى أو الدول الأخرى المعنية على المثول أمام المحكمة بمناسبة نظرها في نزاع ما.

والمشكل الذي يطرح بحدة بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، هو مشكل تنفيذ آرائها الاستشارية وأحكامها القضائية، فهل تم تنفيذ ما جاءت به المحكمة في قضية كورفو سنة 1949؟ وكذا قضية نيكاراغوا سنة 1986؟ وهل تم تنفيذ رأي المحكمة الاستشاري حول الأسلحة النووية سنة 1996؟

ولعل أساس هذه المشكلة يعود إلى أن واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يولوا اهتمامهم للمرحلة اللاحقة للتحاكم، بقدر تركيز اهتمامهم بالدرجة الأولى على تسوية مشكلتي إختصاص المحكمة وتشكيلها وليس على مشكلة تأمين الخضوع لقراراتها وآرائها.

إن التسليم بمقبولة أن التحولات الراهنة في النظام الدولي وخاصة منذ منتصف الثمانينات، قد فرضت ولا شك ضرورة إعادة النظر في دور الأمم المتحدة بجميع فروعها، مما يعني انصراف هذه المقولة إلى محكمة العدل الدولية، وبالتالي لا بد من تكوين قناعة بأهمية تطوير الجهاز القضائي للأمم المتحدة سواء على مستوى الاختصاص الإفتائي أو القضائي.

وبناء على ذلك، فإن هناك جملة من الاقتراحات نقدمها بهدف إصلاح وتوسيع صلاحيات محكمة العدل الدولية باعتبارها كجهاز أساسي وكوسيلة رائدة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، ولعل من أهمها نذكر:

أنه على مستوى الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، لابد من التأكيد على أهمية تطويره، وكمدخل لهذا التطوير لابد من تخويل الأمانة العامة للأمم المتحدة، الحق في طلب الفتاوى من المحكمة وذلك نظرا للتطورات الراهنة في العلاقات الدولية، التي أدت إلى زيادة مهام الأمانة العامة، الأمر الذي قد يستلزم معه حاجتها إلى طلب الرأي القانوني من المحكمة .كما ان هناك حاجة إلى تخويل المنظمات والأجهزة الدولية الأخرى- بخلاف تلك التي تندرج في نطاق نظام الأمم المتحدة بالمعنى القانوني الضيق- سلطة طلب الفتوى من المحكمة، وذلك نظرا للزيادة الهائلة في أعداد المنظمات الدولية وتنوع أنشطتها وارتباط العديد منها بشكل أو بآخر بالأمم المتحدة.

وأمام التزايد المطرد في أعداد المنظمات الدولية وتعاظم نشاطها وامتداده إلى مختلف مجالات العلاقات المشتركة بين الدول، فإنه قد أضحى من المقبول المناداة بضرورة توفير قدر مناسب من الحماية القانونية للدول الأعضاء في أي من هذه المنظمات، بل وحتى بالنسبة للدول الأخرى غير الأعضاء، وذلك في مواجهة التصرفات غير المشروعة التي تصدر عن هذه المنظمة أو تلك. ولا شك أن إحدى الأدوات المهمة لتوفير مثل هذه الحماية، إنما تتمثل في وجوب الاعتراف لهذه الدول بالسلطة المباشرة في اللجوء إلى المحكمة لطلب رأيها القانوني بشأن المسائل موضوع الخلاف.

ونضم صوتنا إلى الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية، السيد" محمد بجاوي" الذي دعى إلى أن تمارس المحكمة اختصاص قاضي مشروعية على مجلس الأمن وتوصياته، كما دعى إلى ضرورة أن تراقب المحكمة مدى دستورية قرارات فروع المنظمات العالمية.

أما على مستوى الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، الذي يتجلى بصورة أساسية في فض النزاعات التي قد تنشب فيما بين الدول، فإنه وإن كانت الواقعية اليوم، توحي بأن الدول ليست كلها مستعدة لقبول الاختصاص الشامل لمحكمة العدل الدولية، فإنه رغم ذلك تفرض التطبيقات العملية الراهنة، تضافر جهود الدول من أجل تحديد بعض أصناف القضايا التي يمكن للدول أن تقتنع بمقتضاها قبول الاختصاص الإجباري واللا مشروط للمحكمة.

كما أنه أصبح من الثابت اليوم أن الدولة لم تعد المحرك الأساسي للعلاقات الدولية، حيث أن المنظمات الدولية تمكنت من اكتساب عدة اختصاصات كانت من صميم الصلاحيات التقليدية لسيادة الدولة، وبالتالي يبدو من المفيد توسيع سلطة المحكمة لتشمل المنظمات الدولية كطرف في الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة مباشرتها لاختصاصها القضائي.

وبخصوص مشكل تنفيذ الآراء الاستشارية والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، فهناك اقتراح بضرورة إضفاء الصفة الإلزامية على هذه الآراء، إذ لا يصبح الأخذ أو عدم الأخذ بفحوى فتوى المحكمة راجع للسلطة التقديرية للجهة التي طلبته، بل يصبح إجباري تنفيذ هاله، كما أنه يجب تدعيم دور المحكمة في مجال التنفيذ وهذا عن طريق منح سلطة إضافية للمحكمة تمكنها من فرض ولايتها وسلطتها عن طريق معاقبة الدول الرافضة للامتثال لقراراتها، بحيث تصبح هذه الدول تعاني من أخطائها، ويجب كذلك إنشاء أجهزة جديدة تتولى التنفيذ نيابة عن مجلس الأمن الذي ثبت عجزه عن القيام بهذه المهمة الحساسة، لكن المشكل الذي يطرح هو هل الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة ستقبل بمثل هذه الفرضية، وهي تحرص دوما على عدم إفلات مثل هذه العمليات من قبضتها؟

وفي الأخير يجب ألا ننسى أن محكمة العدل الدولية لم تكن لتنشأ لولا المحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي تعتبر أساس المحكمة الحالية ومصدرها الأول.

ويبقى أن الهدف المنشود لهذه الهيئة القضائية هو أن يتسم نظامها القضائي بنظام قضائي شبيه بالقضاء الداخلي، وهذا الأمر صعب المنال ولكنه غير مستحيل.

تـــم بـحمد الله

المــراجـــع

أولا : بــاللغة الــعربية

الـــكتــب والـمـؤلفـــات

1- د . إبراهيم محمد العناني: اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر ، 2006.

د . إبراهيم محمد العناني: التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 1975.

2- د . أبو الخير أحمد عطية: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1997/ 1998.

3- د . أحمد أبو الوفا: القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

د . أحمد أبو الوفا: قضاء محكمة العدل الدولية(2001- 2005) ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

4- د .أحمد اسكندري: محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

5- د . أحمد بلقاسم:القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.

6- د .أحمد بلقاسم: التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.

7- د .أحمد محمد رفعت: محكمة العدل الإسلامية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، بدون تاريخ.

8- د .الخير قشي: المفاضلة بين الوسائل التحاكمية والوسائل غير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، 1999.

9- د .الخير قشي: أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 1999

10- د . الخير قشي: غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

11-د .الخير قشي: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، الطبعة الأولى، 2000.

12-د .بن عامر تونسي :قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ.

13- د .جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،1981.

14-د .جعفر نوري مرزه، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

15- د .جمال عبد الناصر: القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

16-د . حسين حنفي عمر: دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

17- د .حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1972.

18- د .محمد المجذوب: التنظيم الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، 1996.

19- د .محمد المجذوب : محاضرات في القانون الدولي العام ،الدار الجامعية، بدون تاريخ.

20-د .محمد الحسيني مصيلحي: المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 1998.

21- د .محمد الحسيني مصيلحي: منظمة الوحدة الأفريقية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1976.

22-د .محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري: التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين الدول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الجديد، الاسكندرية،مصر، 2007.

23-د . محمد بوسلطان: فعالية المعاهدات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون تاريخ.

24-د . محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، مصر، 1967.

25- د . محمد حسن الإبياري: المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر، 1978.

26- د .محمد خليل الموسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، الأردن ، 2003.

27-محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،مصر، 2000.

28-د .محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،مصر ،2002.

29- د . محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1977.

30- د . مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2005.

31- د .مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثالثة ،القاهرة، مصر 2005.

32-مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1985.

33- د .عائشة راتب: التنظيم الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 1989.

34- د .عبد الرحمن الدسوقي: النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية القاهرة،مصر، 2001.

35- د .عبد العزيز محمد سرحان : دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر ، 1986.

36-د .عبد العزيز مخيمر: قانون المنظمات الدولية ،النظرية العامة، جامعة المنصورة ،مصر، 2000.

37-عبد القادر قادري: القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب،1990

38- د . عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولين مصر، 1987/ 1988.

39-د . علي ابراهيم: تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1997.

40- د .علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، بدون تاريخ.

41-د .علي يوسف الشكري: المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

42- د .عمر سعد الله: حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

43- د .عمر سعد الله: القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مفهوم الحدود الدولية، الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003.

44- د .عمر سعد الله وأحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

45-د .عمر صدوق: دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ.

46-د . غي آنيل: قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، مصر ، 1999.

47- د .فؤاد شباط و محمد عبد العزيز شكري: القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا ،1966.

48- د . فيصل عبد الرحمن علي طه: القانون الدولي ومنازعات الحدود،الطبعة الثانية ، دار الأمين، مصر ، 1999

49-د . صالح يحي الشاعري: تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي ، القاهرة، مصر 2006.

50-د .صلاح الدين أحمد حمدي: محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1988.

51-د .صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي ،مطبعة جامعة القاهرة ، مصر،2001 .
52- د .رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2005.
53- د .رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2006.
54-د .رشيد مجيد محمد الربيعي: دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، مصر، 1993.
55- د .شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عـبد المنعم سعد، دار الأهلية للنشر والتوزيع،بيروت، لبنان، 1982.

الـــبحوث والــرسائل والــمذكرات

أحمد1- دد.سـ يالنعل زاع البريط اني، الأرجنتين ي ف يطقنج زر الفولكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي الأطروحـة لنيـل شـهادة دكتـوراه دولـة فـي القـانون الـدولي والعلاقات الدولية، الجزائر08-06- 2005.

2- إبراهيم شاوش أحمد خوجة: قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر ، ماي 1992.
3- مصطفى عبد النبي: موقف الأمم المتحدة من قضية الصحراء الغربية،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2002/ 2003.
4-سهيلة بوترعة: تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،الجزائر، 2002/ 2003.
5- سفيان شعلال: قرارات محكمة العدل الدولية ودورها في وضع وتطوير قواعد قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002/ 2003.

6- رابح عمورة: النزاعات الحدودية في أفريقيا وطرق تسويتها ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2000/ 2001.

7- رضا بولوج: مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08/ 07/ 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2001/ 2002.

8- رضا دغبار: آليات تسوية منازعات الحدود العربية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2002/ 2003.

الـمقـالات والـتقاريـر

1- د. إبراهيم شحاته: محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها، مجلة السياسة الدولية، العدد 21جوان 1973.

2- د.إبراهيم شحاته: التعليق على كتاب القضاء الدولي للدكتور فؤاد شباط والدكتور محمد عزيز شكري، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22 ، 1966.

3- د.أبو طالب حسن: النزاع الحدودي بين تشاد وليبيا حول قطاع أوزو، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، 1993.

4- د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، 1992.

5- د. أحمد أبو الوفا: موقف محكمة العدل الدولية من الحقوق التي تسري قبل الكافة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 50، 1993.

6- د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا (طلب إعادة وتفسير وتصحيح الحكم الصادر في عام 1982)، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 41، 1985.

7- د. أحمد أبو الوفا : التعليق على قضية تعيين البحرية والمشاكل الإقليمية بين قطر والبحرين(مرحلة الاختصاص وقبول الطلب)، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 117، 1994.

8- د. أحمد أبو الوفا: التعليق على القضية الخاصة بالتحديد البحري والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 119، 1995.

9- د. أحمد أبو الوفا: التعليق على القضية الخاصة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005.

10- د. أحمد أبو الوفا: تعليقات على أحكام محكمة العدل الدولية عام 1986، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، 1986.

11- د. أحمد أبو الوفا: محكمة العدل الدولية في عام 1987 ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987.

12- د. أحمد الرشدي: محكمة العدل الدولية، بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس، مجلة السياسة الدولية، السنة 23العدد 113، جوان 1993.

13- د. أماني محمود فهميتقرير حول النزاع الحدودي بين تشاد وليبيا والا دور المرتق ب للقضـ اء الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 43، 1987.

14- بطرس بطرس غالي: خطة السلام تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الطبعة الثانية،1995.

15-د. زهير الحسيني: مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، 1991.

16-د. محمد حسن القاسمي: حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني وإنعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة ، مجلة الحقوق، السنة 29، العدد3، 2005.

17-د. محمد بشير مصمودي: تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية جدار الفصل، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر 2005.

18- د. مفيد محمود شهاب: المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967.

19- د. عبد الله الأشعل :قضية الرهائن الأمريكيين أمام محكمة العدل الدولية،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد36، 1980.

20- د. عبد الله الأشعل: قضية المتخرجين بالسفارة الامريكية بطهران أمام محكمة العدل الدولية في ضوء معالجتها لبعض النزاعات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 36، 1979.

21- د. عمر أبو بكر باخشب: أسس الخلافات الحدودية بين دولتي قطر والبحرين (دراسة قانونية وتطبيقية وفقا لقواعد القانون الدولي العام).
مجلة القانون والاقتصاد، العدد 20، 1988.

22- د. غسان الجندي: مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول.
مجلة الحقوق، السنة 9 ، العدد 3، 1985.

23- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، العدد 53، 1997.

المواثيق والقواميس

<u>الــمواثيق:</u>

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

4- مجموعة الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية عامي 1974- 1984.

5- مجموعة الأحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية لعام 1982.

<u>الــقواميــس:</u>

1- أنطوان نعمة وعصام مدور ولوريس عاجيل ومتري شماس، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.

2- ليلى مليحة فياض: معجم الطلاب المزدوج فرنسي- عربي وعربي- فرنسي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2002.

3- سهيل إدريس: المنهل، قاموس فرنسي- عربي، دار الآداب بيروت، طبعة جديدة ومنقحة .

ثــانيا: بــاللغة الأجــنبية

Les ouvrages

1-Maurice Barbier :Le conflit du sahara occidental.
édition l'harmattan, France, 1982.

2- Michel Dubisson : La cour internationale de justice.
L.G.D.J Paris, 1964.

3-Pierre- Marie dupuy : Droit internationale public.
dalloz, 5eme édition, 2000.

4- Quoc – dinh. (N)daillier.(P) et Pellet.(A) : Droit intornational public.
L.G.D.J, paris, 2 eme èdition, 1980.

5- René jean Dupuy et Daniel vignes :Traité du nouveau Droit de la mer.
Economica édition, paris, 1985.

Les articles et rapports

1-ELESABETH Zoller :Recherche sur les méthodes de délimitation du Plateau continental, à propos de l'affaire Tunisie-Lbye.
R.D.I.P, 1982.

2-Queneudec Jeam pieaae : Remarques sur le règlement des conflits frontaliers Afrique.
R.G. D.I.P.1970.

3- Yadh Ben Achour(p) : L'affaire du plateau continental Tunisie- Libyenne.
R.G.D.I.P. 1982.

Les documents

1- Annaire de la cour internationale de justice, 1968-1969
2- Annuaire de la cour internationale de justice, 1969-1970.
3- Annuaire de la cour internationale de justice, 1984-1985, Lahaye, 1985.
4- Recueil de la cour internationale de justice, 1949Arrêt 09/04/1949, affaire Detroit de courfu.
5 -Recueil de la cour internationale de justice 1972 Arrêt affaire Namibie.

الملحق الأول المتعلق
بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة1 : تكون محكمة اعدل الدولية، التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة، الأداة القضائية الرئيسية للهيئة و تباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول: تنظيم المحكمة

المادة2: تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظرعن جنسيتهم.

المادة3 / 1: تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

2- إذا كان شخص ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة1/4: أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقا لأحكام التالية:

2- بخصوص أعضاء" الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة يتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكومتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعية لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة في المادة44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 فيشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3

3- في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى هذا النظام أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

المادة5/ 1: قبل ميعاد لانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين ألى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعنيين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم فيه

إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

2- لا يجوز لأي شعب أن تسمى أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

المادة 6: من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون.

المادة 1/7: يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم الجائز انتخابهم.

2- يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

المادة 8: يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة 9: على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

المادة10/ 1: المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

2- عند التصويت بمجلس الأمن انتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12، لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

3- إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.

المادة 11: إذا بقي منصب واحد أو أكثر خاليا بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة 1/12: إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن تأليف مؤتمر أعضاؤه ستة، تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت بالأكثرية المطلقة، مرشحا لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

2- إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليه في المادة 7.

3- إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن، وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

4- إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سنا.

المادة13/ 1: ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات،ويجوز إعادة انتخابهم. على أن خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات، وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

2- القضاة الذين تنتهي ولايتهم الثلاث السنوات والست سنوات المشار إليها آنفا تعينهم القرعة، والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.

3- يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم، ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.

4- إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 14: يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي :

يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب، ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

المادة 15: عضو محكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

المادة 16/ 1: لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

2- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة17/ 1: لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

2- ولا يجوز له الاشتراك في افصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

3- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة18/ 1: لا يفصل عضو المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

2- يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسميا.

3- بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 19: يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا و الإعفاءات الدبلوماسية.

المادة 20: قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى مهامه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

المادة21/ 1: تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.

2- تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة1/22: يكون مقر المحكمة في لاهاي على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

2- يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة .

المادة1/23 : لا ينقطع دور انعقاد المحكمة ألا في أيام العطلة القضائية، وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.

2- لأعضاء المحكمة الحق في أجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محل إقامتهم.

3- على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بيانا كافيا.

المادة24/ 1: إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.

2- إذا رأى الرئيس لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العوض المذكور بذلك.

3- عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة25/ 1: تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي تنص عليها في هذا النظام الأساسي.

2- يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاضي أو أكثر حسب الظروف وبطريق المناوبة علة أنه يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا.

3- يكفي تسعة قضاء لصحة تشكيل المحكمة.

المادة26/ 1: يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقره، وذلك في أنوا خاصة من القضايا كقضايا العمل المتعلقة بالترانزيت و المواصلات.

2- يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.

3- تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

المادة 27: كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26و 29 يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها.

المادة 28: يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26و 29 أن تعقد جلستها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة 29: للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناء على طلب أطراف الدعوى، أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها، وزيادة على ذلك الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها، وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة. يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

المادة30/ 1: تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.

2- يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك عدول في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة31/ 1: يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.

2- إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء، ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين 4 و 5.

3- إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أطراف الدعوى جاز كل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

4- تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 36و 39 وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من

الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

5- إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابق، وعند قيام في الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.

6- يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص فعليه في الفقرات2، 3،4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 2 وفي الفقرة الثانية من المادة17 والمدتين 20 و 24 من هذا النظام الأساسي، ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على درجة المساواة التامة مع زملائهم.

المادة32/ 1: يتقاضى أعضاء المحكمة راتبا سنويا.

2- يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.

3- يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.

4- يتقاضى القضاة المختارون تنفيذا لأحكام المادة31 من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.

5- تحدد الجمعية العامة الرواتب، المكافآت والتعويضات على أنه لا يمكن تخفيضها خلال مدة القيام بالوظائف.

6- تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة.

7- تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

8- تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة 33: تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني: في اختصاص المحكمة

المادة34/ 1:للدول وحدها الحق في أن تكون إطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

2- للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها.

3- إذ أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة35/ 1: للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا لدى المحكمة.

2- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز موجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى لدى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

3- عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة، أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطق عليها.

المادة36/ 1: تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بدأت تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(ت) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا الالتزام الدولي.

(ث) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

3- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط المعاملة بالمثل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

4- تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5- التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن تعتبر فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وذلك في الفقرة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات وفقا للشروط الواردة فيها.

6- في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل في هذا النزاع بقرار منها.

المادة 37: كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة38/ 1: وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليه وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ت) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

(ث) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

1- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث: في الإجراءات

المادة39/ 1: اللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والانجليزية فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار بالانجليزية صدر الحكم بها كذلك.

2- إذا لم يكن ثمة اتفاقا على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين، وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والانجليزية، وتبين المحكمة أي النص هو الأصل الرسمي.

3- تجيز المحكمة- لمن يطلب من المتقاضين- استعماله لغة غير الفرنسية أو الانجليزية.

المادة40/ 1: ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وغما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

2- يعلن هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن.

3- ويخطر به أيضا أعضاء (الأمم المتحدة) على يد الأمين العام كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه الحضور أمام المحكمة.

المادة41/ 1: للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقتضي بذلك.

2- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

المادة42/ 1: يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.

2- ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محامين.

3- يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجبهم بحرية واستقلال.

المادة43/ 1: تنقسم الإجراءات إلى قسمين : كتابي وشفوي.

2- تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.

3- يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.

4- كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

5- الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة شهود ولأقوال الخبراء والوكلاء المستشارين والمحامين.

المادة44/ 1: جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأسا إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.

2- وهذا الحكم يسري أيضا كلما بدأ للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

المادة 45: يتولى الرئيس إدارة الجلسات، وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذر جلوس أيهما تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

المادة 46: تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة47/ 1: يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.

2- وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

المادة 48: تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تقلي البيانات.

المادة 49: يجوز للمحكمة، لو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا.

المادة 50:يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا.

المادة 51: جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبنها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

المادة 52: للمحكمة بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، أن لا تقبل من أحد أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة كتابية أو شفهية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة53/ 1:إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور، أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

2- وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36 و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون**.**

المادة54/ 1: بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارين والمحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

2- تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

3- تكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد.

المادة55/ 1: تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

2- إذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

المادة56/ 1: يبين الحكم الأسباب التي بني عليها.

2- ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة 57: إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص.

المادة 58: يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا.

المادة 59: لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المادة 60: يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف.وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف من أطرافه.

المادة61/ 1: لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر. على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

2- إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة، وتستظهر فيها صفاتها التي تبرر إعادة النظر وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول.

3- يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.

4- يجب أن يقدم الالتماس لإعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.

5- لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة62/ 1: إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية، جاز أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل.

2- والبث في هذا الطلب يرجع المر فيه إلى المحكمة.

المادة63/ 1: إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية التي شاركت فيها عدة دول، غير تلك أطراف النزاع، فعلى المسجل أن يخبرها دون تأخير.

2- يحق لكل دولة أن تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزم لها أيضا.

المادة 64: يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع: في الفتاوى

المادة65/ 1: للمحكمة أن تفتى في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة " باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعيين على تجليتها.

المادة66/ 1: يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة .

2- كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، أو إلى أية جهة ترى المحكمة أو يرى رئيسها- في حالة عدم انعقادها- إنها تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهى فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تلتقي في خلال ميعاد يحدده الرئيس البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تستمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

3- إذا لم تتلق دولة من الدول يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقى بيانا شفويا، وتفصل المحكمة في تلك.

4- الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتض ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة 67: تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعينها الأمر مباشرة.

المادة 68: عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع- فوق ما تقدم- ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس: التعديل

المادة 69: يجري التعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق، على أن يراعي ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 70: للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي. وتبلغ اقتراحاتها كتابة الأمين العام للنظر فيها وفقا لأحكام المادة 69.

الملحـق الثانــي المتعلـق بالجـداول

الجدول رقم 02/ 01 :

- مجموعة الاتفاقات الخاصة باللجوء إلى المحكمة

Affaire	Parties	Date du compromis	Date de la notification (enregistrement au Greffe)
Droit d'asile	Colombic/ pèrou	31août 1949	15 October 1949
Minauicrs et ecrèhous	France/ Royaume-Uni	29 December 1950	6 December 1951
Souveraineté sur certainesparcelles frotaliéres	Belgique/ Pays - Bas	7 mars 1957	27 novembre 1957
Plateau continental de mer du nord	République fédérale d'Allemagne/ Danemark	2 février 1967	20 février 1967
Plateau continental de mer du nord	République fédérale d'Allemagne/ Pays - Bas	2 février 1967	20 février 1967
Plateau continental (Tunisie/ Jamahiriya arabe libyenne)	Tunisie/ Jamahiriya arabe libyenne	10 juin 1977	1er décembre 1978 et 19 décembre 1979[1]

Délimitation de la frontiére maritime dans la région du golfe du Maine	Canada/ Etats- Unis d'Amérique	29 mars 1979	25 novembre 1981
Plateaucontinental (Jamahiriya arabe libyenne/ Malte)	Jamahiriya arabe libyenne/ Malte	23 mai 1976	26 juillet 1982
Différend frontalier	Burkina faso/ république du Mali	16 septembre 1983	14 octobre 1983
Différend frontalier terrestre, insulaire et maritime	El Salvador/ Honduras	24 mai 1986	11 décembre 1986
Différend territorial	Jamahiriya arabe libyenne/ Tchad	31 août 1989	31 août 1990 et 3 septembre 1990[2]
Projet Gabcikovo-Nagymaros	Hongrie/ Slovaquie	7 avril 1993	2 juillet 1993
Ile de Kasikili/ Sedudu	Botswana/ Namibic	15 février 1996	29 mai 1996

الجدول رقم 02/ 02 :

- مجموعة الاتفاقيات أو المعاهدات التي تنص على الاختصاص الإلزامي للمحكمة.

Exemples de traités ou conventions prévoyant la compétence de la CIJ		
Traité américain de règlement pacifique	Bogotá	30 avril 1984
Convention pour la prévention et la répression crime de génocide	Paris	9 d2cembre 1948
acte général révisé pour le règlement pacifique des différends internationaux	Lake Success	28 avril 1949
Convention relative au statut des réfugiés	Genève	28 juillet 1951
Traité de paix avec le japon	San Francisco	8 septembre 1951
Traité d'amitié (Inde/ Philippines)	Manille	11 juillet 1952
Convention universelle sur le droit d'auteur	Genève	6 septembre 1952
Convention européenne pour le règlement pacifique des différends	Strasbourg	29 avril 1957
Convention unique sur les stupéfiants	New York	30 mars 1961
Protocole de signature facultative à la convention de Vienne sur les relations diplomatique, concernant le règlement roligatoire des différends	Vienne	18 avril 1961

Convention international sur l'élimination de lutes les formes de discrimination raciale	New York	7 mars 1966
Convention sur le droit des traités	Vienne	23 mai 1969
Convention pour la répression de la capture ehcite d'aéronefs	La Haye	16 décembre 1970
Traité de commerce(Benelux/ URSS)	Bruxelles	14 juillet 1971
Convention pour la répression d'actes illicites diriges contre la sécurité de l'avition civile	Montréal	23 septembre 1971
Convention contre la prise d'otages	New York	17 décembre 1979
Traité général de paix(Honduras/ El Salvador)	Lima	30 octobre 1980
Convention sur le droit des traites entre etats et organisations internationales ou entre organisations internat : ionales	Vienne	21 mars 1986
Convention des Nations Unies contre le trafic illicite des stupéfiants et des substances psychotropes	Vienne	20 décembre 1988
Convention- cadre des Nations Unies sur les changements climatiques	New york	9 mai 1992

Convention sur la diversité biologique	Rio de janeiro	5 juin 1992
Convention sur l'interdiction de la mise au point de la fabrication du stockage et de l'emploi des armes chimiques et de leur destruction	Paris	13 janvier 1993

الجدول رقم 02 / 03:

- عدد الدول التي صرحت باختصاص المحكمة عبر تاريخ محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية.

	Etats acceptant la juridiction obligatoire	**Etats parties au statut**
1925(CPJI)	23	36
1930	29	42
1935	42	49
1940	32	50
1945(CIJ)	23	51
1950	35	61
1955	32	64
1960	39	85
1965	40	118
1970	46	129
1975	45	147
1980	47	157
1985	46	162
1990	53	162
1995	59	187

الجدول رقم 02 /04

- قائمة الدول التي صرحت باختصاص المحكمة سواء بتحفظ أو بدونه.

Etats reconnaissant la juridiction obligatoire de la cour (avec ou sans réserves) Juillet 1996		
Australie	Guinée- Bissau	Ouganda
Autriche	Haiti	Pakistan
Barbade	Honduras	Panama
Belgique	Hongrie	Pays- Bas
Botswana	Inde	Philippines
Bulgarie	Japon	Pologne
Cambodge	Kenya	Portugal République
Cameroun	Linéria	dominicaine
Canada	Liechtenstein	Royaume- Uni de Grande
Chypre	Luxembourg	Bretagne et d'Irlande du
Colombie	Madagascar	Nord
Costa Rica	Malawi	Sénégal
Danemark	Malte	Somalie
Egypte	Maurice	Soudan
Espagne	Mexique	Suriname
Estonie	Nauru	Swaziland
Finlande	Nicaragua	Suède
Gambie	Nigeria	Suisse
Géorgie	Norvège	Togo
Gréce	Nouvelle- Zélande	Uruguay Zaire

الجدول رقم 02 /05:

- قائمة الهيئات صاحبة الحق في الاستشارة أمام المحكمة.

Organes ou institutions habilités à demander des avis consultatifs à la Cour
Organisation des Nations Unies (OUN) • Assemblée générale • Conseil de sécurité • Conseil économique et social • Conseil de tutelle • Commission intérimaire de l'assemblée générale • Comité des demandes de réformation de jugements du tribunal administratif
Autres institutions Organisation international du travail(OIT) Organisation des nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture(FAO) Organisation des nations Unies pour l'éducation, la science et la culture(Unesco) Organisation mondaile de la Santé(OMS) Banque international pourla reconstruction et le développement(BIRD) Société financière international (SFI) Association international de développement(AID) Fonds monétraire international(FMI) Organisation de l'aviation civile international(OACI) Union international des télécommunications(UIT)

Organisation météorologique mondiale (OMM)

Organisation maritime international(OMI)

Organisation mondiale de la propriété intellectuelle(OMPI)

Fonds international de développement agricole(FIDA)

Organisation des Nations Unies pour le développement industriel(ONUDI)

Agence international de l'énergie atomique(AIEA)

الجدول رقم 02/ 06:

- قائمة الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة منذ نشأتها.

شروط قبول دولة كعضو بهيئة الأمم المتحدة(المادة4 من الميثاق)– رأي 28 ماي 1948.
التعويض عن الأضرار التي ألحقت بمصالح هيئة الأمم المتحدة– رأي 11 أفريل 1949.
مدى اختصاص الجمعية العامة في قبول عضوية دولة بهيئة الأمم المتحدة– رأي 3 مارس 1950.
تفسير معاهدات السلم المبرمة مع بلغاريا، المجر ورومانيا- الرأي الأول 30 مارس 1950– الرأي الثاني 18 جويلية 1950.
الوضع الدولي لجنوب- غرب أفريقيا– رأي 11 جويلية 1950.
التحفظات اتجاه اتفاقية الوقاية وقمع جريمة الإبادة– رأي 28 ماي 1951.
آثار أحكام المحكمة الإدارية لهيئة الأمم المتحدة المانحة للتعويض– رأي 13 جويلية 1954.
إجراء التصويت المطبق على المسائل المتعلقة بالروابط والتظلمات الخاصة بإقليم جنوب- غرب إفريقيا– رأي 7 جوان 1955.
قبول الاستماع للمتظلمين من طرف لجنة جنوب- غرب إفريقيا– رأي 1جوان 1956.
أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على دعاوى ضد اليونسكو– رأي 23 أكتوبر 1956.
تشكيل لجنة الأمن البحري للمنظمة ما بين الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية O.M.C.I – رأي 8جوان 1960.
بعض مصاريف هيئة الأمم المتحدة(المادة 17/ 2 من الميثاق) رأي 20 جويلية 1962.
الآثار القانونية بالنسبة للدول من جراء الوجود المستمر لإفريقا الجنوبية بناميبيا(جنوب- غرب إفريقيا) على الرغم من صدور القرار 276(1970) عن مجلس الأمن – رأي 21جوان 1971.
طلب إصلاح الحكم رقم 158 للمحكمة الإدارية لهيئة الأمم – رأي 12 جويلية 1973.
الصحراء الغربية– رأي 16 أكتوبر 1975.

تطبيق التزام التحكيم بناء على الفصل 21 من اتفاق 26 جوان 1947 المتعلق بمقر هيئة الأمم المتحدة− رأي 26 أفريل 1988.
تطبيق الفقرة 22 من المادة 6 من الاتفاقية حول الامتيازات والحصانات لهيئة الأمم المتحدة − رأي 15 ديسمبر 1989.
مشروعية استعمال الأسلحة النووية من طرف دولة في نزاع مسلح − رأي 8 جويلية 1996.
مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية − رأي 8 جويلية 1996.

الجدول رقم 02/ 07:

- قائمة الدول التي قدمت بحوثا أمام محكمة العدل الدولية في قضايا استشارية.

Etats ayant présenté des exposés écrits ou oraux en matière consultative devant la CIJ (1946- 1996)			
Afrique du sud	Fédératif on de	Mauritanie	Saint- Marin
Allemagne	Russie	Mesique	Samoa
Algérie	Finlande	Nauru	Sri Lanka
Arabie Saoudite	France	Nicaragua	Suéde
Argentine	Grèce	Nigéria	Suisse
Australie	Guatemala	Norvége	République arabe
Azerbaïdjan	Honduras	Nouvelle- Zélande	Syrienne
Belarus	Hongrie	Ouganda	Tchécoslovaquie
Belgique	Iles Marshall	Papouasi	Thaïlande
Bolivie	Iles Salomon	Nouvelle- Guinée	Tunisie
Bosnie-	Inde	Pakistan	Turquie
Herzégovine	Indonésie	Panama	Ukaine
Bulgaria	République	Pays- Bas	Venezuela
Burkina Faso	Islamique d'Iran	Philippines	Viet Nam
Burundi	Iraq	Pologne	Yougoslavie
Canada	Irlande	Portugal	Zaïre
Chili	Israël	Qatar	Zimbabwe
Chine	Italie	République	
Colombia	Japon	Dominicaine	
Costa Rica	Jordanie	République	
Denmark	Kazakhstan	Démocratique	

Egypt El Salvador Emirats arabes unis Equateur Espagne Etats- Unis D'Amérique	Koweït Lesotho Libéria Lituanie Malaisie Maroc	Allemande République de Moldova République Populaire Démocratique de Corée Roumanie Royame- Uni Rwanda	

الجدول رقم 02/ 08:

- قائمة الدول التي كانت طرفا أمام المحكمة منذ سنة 1946 إلى جويلية 1996.

Etats ayant ete parties 0 des affaires de 1946 0 juillet 1996		
Afrique du sud	Ethiopie	Nauru
Albanie	Finlande	Nicaragua
Allemagne	France	Nigeria
Australie	Gréce	Norvége
Bahreïn	Guatemala	Nouvelle- Zélande
Belgique	Guinée-Bissau	Pakistan
Bosnie- Herzégovine	Honduras	Pays- Bas
Botswana	Hongrie	Pérou
Bulgarie	Inde	Portugal
Burkina Faso	République islamique	Qatar
Cambodge	D'Iran	Royaume- Uni
Cameroon	Islande	Sénégal
Canada	Israël	Slovaquie
Colombia	Italie	Suède
Costa Rica	Jamahiriya arabe	Suisse
Denmark	Libyenne	Tchad
Egypt	Liban	Thaïlande
El Salvador	Libéria	Tunisie
Espagne	Liechtenstein	Turquie
Etats- Unis	Mali Malte Namibie	Yougoslavie

الجدول رقم 02/ 09:

- قائمة القرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية منذ نشأتها إلى يومنا.

قضية مضيق كورفو Détroit de CORFOU (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)ـ حكم 9 أفريل 1949.
قضية حماية الرعايا والمحامين الفرنسيين بمصر(فرنسا ضد مصر) ـ أمر 29 مارس 1950.
قضية حق اللجوء هيادي لاتور HAYA de LATORRE (كولومبيا ضد البيرو)ـ حكمين: 20 نوفمبر1950و 13جوان 1951.
قضية الشركة لأنجلوـ إيرانية(المملكة المتحدة ضد إيران)ـ حكم 22 جويلية 1952.
قضية حقوق الرعايا الأمريكيين بالمغرب(فرنسا ضد الولايات المتحدة) ـ حكم 27 أوت 1952.
قضية المصايد(المملكة المتحدة ضد النرويج)ـ حكم 18 ديسمبر 1951.
قضية إمباتليوس AMBATIELOS (اليونان ضد المملكة المتحدة) ـ حكم 19 ماي 1953.
قضية (MINQUIERS ET DES ECREHOUS) (فرنسا ضد المملكة المتحدة)ـ حكم 17 نوفمبر 1953.
قضية نوتبوهم NOTTEBOHM (ليشتانتاين ضد غواتيمالا) ـ حكم 6 أفريل 1955.
قضية سحب العملة الذهبية من روما سنة 1943(إيطاليا ضد فرنسا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة)ـ حكم 15 جوان 1954.
قضايا متعلقة بالمعاملة لطائرة أمريكية وركابها في المجر(الولايات المتحدة ضد المجر والولايات المتحدة ضد الإتحاد السوفيتي)ـأوامر 12 جويلية 1954.
قضية الشركة " كهرباء بيروت" (فرنسا ضد لبنان)ـ حكم 29 جويلية 1954.
قضية الحادث الجوي في 10 مارس 1953(الولايات المتحدة ضد تشيكوسلوفاكيا)ـ أمر 14 مارس 1956.

قضية الحادث الجوي في 7 أكتوبر 1952(الولايات المتحدة ضد الاتحاد السوفيتي) ـ أمر 14 مارس 1956.
قضايا المتجمد الجنوبي(المملكة المتحدة ضد الأرجنتين والمملكة المتحدة ضد الشيلي) ـ أمر 16 مارس 1956.
قضية القروض النرويجية(فرنسا ضد النرويج) ـ حكم 6 جويلية 1957.
قضية أنترهندال INTERHANDEL (سويسرا ضد الولايات المتحدة)ـ حكم 21 مارس 1959.
قضية حق المرور عبر الإقليم الهندي(البرتغال ضد الهند) ـ حكم 12 أفريل 1960.
قضية تطبيق اتفاقية 1902 لتسوية الوصاية على القصر(هولندا ضد السويد) ـ حكم 28 نوفمبر 1958.
قضية الحادث الجوي في 4 سبتمبر 1954(الولايات المتحدة ضد الإتحاد السوفيتي) ـ أمر9 ديسمبر 1958.
قضايا متعلقة بالحادث الجوي في 27 جويلية 1955 (إسرائيل ضد بلغاريا، والمملكة المتحدة ضد بلغاريا، والولايات المتحدة ضد بلغاريا) ـ أوامر 3 أوت 1959 و30 ماي 1960.
قضية السيادة على بعض الأراضي الحدودية (بلجيكا ضد هولندا) ـ حكم 20 جوان 1959.
قضية الحادث الجوي في 7 نوفمبر 19554(الولايات المتحدة ضد الإتحاد السوفيتي) ـ أمر 7 أكتوبر 1959.
قضية شركة الميناء ومخازن بيروت وشركة راديو الغربي(فرنسا ضد لبنان) ـ أمر 31 أوت 1960.
قضية القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا في 23 ديسمبر 1906 (لهندوراس ضد نيكاراغوا) ـحكم 18 نوفمبر 1960.
قضية برشلونة- تراكشيون BARCELONA TRACTION (بلجيكا ضد إسبانيا) ـ حكمين: في 24 جويلية 1964 و5 فيفري 1970.
قضية معبد برياه- فيهار(كمبوديا ضد تايلاندا) ـ حكم 15 جوان 1962.

قضية جنوب غرب إفريقيا(إثيوبيا ضد إفريقيا الجنوبية، وليبيريا ضد إفريقيا الجنوبية) – حكم 18 جويلية 1966.
قضايا متعلقة بالجرف القاري لبحر الشمال (الدانمرك ضد ألمانيا الفيدرالية، وألمانيا الفيدرالية ضد هولندا) – حكم 20 فيفري 1969.
قضايا متعلقة بالاختصاص في مجال المصائد(المملكة المتحدة ضد إسلندا، ألمانيا الفيدرالية ضد إسلندا) – أحكام 25 جويلية 1974.
قضية الاستئناف المتعلق باختصاص مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني O.A.C.I (الهند ضد الباكستان) –حكم 18 أوت 1972.
قضايا متعلقة بالتجارب النووية (استراليا ضد فرنسا، وزيلاندا الجديدة ضد فرنسا) – أحكام 20 ديسمبر 1974.
قضية محاكمة أسرى الحرب الباكستانيين(باكستان ضد الهند) – لأمر 15 ديسمبر 1973.
قضية الجرف القاري لبحر إيجه Mer d' EGEE (اليونان ضد تركيا) – حكم 19 ديسمبر 1978.
قضية الأشخاص الدبلوماسية و القنصلين الأمركيين بطهران (الولايات المتحدة ضد إيران) – حكم 24 ماي 1980.
قضية الجرف القاري(تونس ضد ليبيا) – حكم 24 فيفري 1982.
قضية خليج ماين MAINE (كندا ضد الولايات المتحدة) – حكم 12 أكتوبر 1984.
قضية الجرف القاري(ليبيا ضد مالطا) – حكم 3 جوان 1985.
قضية طلب إعادة النظر وتفسير حكم 24 فيفري 1982 – حكم 10 ديسمبر 1985.
قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) – حكم 27 جوان 1986.
قضية الخلاف الحدودي(بوركينافاسو ضد مالي) – حكم 22 ديسمبر 1986.
قضية النشاطات العسكرية الحدودية وغير الحدودية (نيكاراغوا ضد الهندوراس) – حكم 20 ديسمبر 1988.

قضية إلتونيكا سيكولا ELETTRONICA SICULA (الولايات المتحدة ضد إيطاليا) – حكم 20 جويلية 1989.
قضية المرور عبر البالت الكبير Grand BELT (فلندا ضد الدنمرك) ـ أمر 29 جويلية 1991.
قضية النظر في القرار التحكيمي المتعلق بالتحديد البحري بين غينيا بيساو والسنغال الصدر في 31 جويلية 1989 ـ حكم 12 نوفمبر 1991.
قضية تفسير وتطبيق اتفاقية مونريال لسنة 1971 بمناسبة الحادث الجولي في لوكربي LOCKERBIE (ليبيا ضد المملكة المتحدة، وليبيا ضد الولايات المتحدة) ـ أمر 14 أفريل 1992.
قضية الخلاف الحدودي البري، والجزري والبحري(الهندوراس ضد السلفادور) ـ حكم 11 سبتمبر 1992.
قضية التحديد البحري في المنطقة الواقعة ما بين غرولاندا وجان مابين GROENLQND et JQNMQYEN – حكم 14 جوان 1993.
قضية شريط أوزو AOUZOU (التشاد ضد ليبيا) – حكم 3 فيفري 1994.
قضية شبه جزيرة بكاسي BAKASSI (الكامرون ضد نيجريا) – أمر 15 مارس 1996 (التدابير التحفظية) .
قضية تطبيق الاتفاقية من أجل الوقاية وردع جريمة الإبادة (البوسنة، الهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) – أمر 11 جويلية 1996.
قضية التحديد البحري ومسائل إقليمية (قطر ضد البحرين) – أمر 30 أكتوبر 1996.
قضية المحطات البترولية (إيران ضد الولايات المتحدة) – أمر 12 ديسمبر 1996.

الجدول رقم 02/ 10 :

الاستخدام المفرط للاستثناءات المبدئية

اسم القضية	عدد الاستثناءات المبدئية	لدول التي قامت بالاستثناءات المبدئية	نوع الاستثناءات المبدئية
قضية مضيق كورفو بريطانيا/ ألبانيا	01	ألبانيا	توصية مجلس الأمن في شأن عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ليست إلا توصية و لا تشكل سندا لاختصاص المحكمة.
قضية إمباتليوس AMBTIELOS بريطانيا/ اليونان	01	بريطانيا	عدم اختصاص محكمة العدل الدولية للإقرار بأن النزاع بين اليونان وبريطانيا يجب أن يعرض على التحكيم.
قضية نوتبوهم NOTTBOHM غواتيمالا/ ليشتنشتاين	01	غواتيمالا	التصريح الذي بموجبه قبلت غواتيمالا الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية قد انتهى مفعوله ولا تستطيع المحكمة النظر في النزاع.
قضية الذهب النقدي المأخوذ من روما إيطاليا/ بريطانيا وفرنسا والولايات	01	إيطاليا	اتفاقية واشنطن والتي بموجبها تعهدت بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة لحل النزاع الناجم بين ألبانيا وإيطاليا لا تشكل أساسا كافيا لاختصاص المحكمة.

المتحدة			
قضية القروض النرويجية النرويج/ فرنسا	04	النرويج	1- عقود القروض خاضعة للقانون الداخلي وليس للقانون الدولي والخلاف لا يندرج تحت الفقرة الثانية من المادة 36. 2- التصريح الفرنسي يحدد تطبيق اختصاصات المحكمة على نزاعات تتعلق بأحداث وأفعال لاحقة للتصديق على هذا التصريح. 3- أن البنكين النرويجيين اللذين تلاحقهما فرنسا لهما شخصية منفصلة عن دولة النرويج، واختصاصات المحكمة تقتصر فقط على حل النزاعات بين الدول. 4- عدم استنفاذ الوسائل الداخلية القضائية النرويجية.
قضية أنترهندال Interhadel الولايات المتحدة/ سويسرا	04	الولايات المتحدة	1-المحكمة غير مختصة لأن النزاع بين سويسرا والولايات المتحدة قد نشب قبل 26 آب 1446 وهو اليوم الذي دخل فيه التصريح الأمريكي حيز التنفيذ الذي نص على أنه ينطبق على النزاعات القانونية التي يمكن أن تنشب في المستقبل.

			2- أن النزاع سابق للتصريح السويسري وأن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل يقتضي أنه بين الولايات المتحدة وسويسرا يجب تحديد اختصاص المحكمة للنظر في النزاعات التي نشبت بعد 28 جويلية 1948. 3- لم تقم شركة أنترهندال باستنفاذ الوسائل القضائية الداخلية الأمريكية. 4- المحكمة غير مختصة لأن الإجراءات التي اتخذت ضد شركة أنترهندال تندرج حسب القانون الدولي ضمن اختصاص الولايات المتحدة.
قضية حق المرور في الأراضي الهندية البرتغال/ الهند	06	الهند	1-التصريح البرتغالي للاعتراف بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية، والذي تم في 19 ديسمبر 1955، هو باطل. 2- التصريح البرتغالي تم إيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة بعد ثلاثة أيام من قبول البرتغال بالاختصاص الإجباري للمحكمة. 3- الهند لم تكن على علم بتصريح البرتغال قبل إيداع هذه الأخيرة لتصريحها لدى الأمين العام ونتيجة لذلك لم تستطع الهند الاستفادة انطلاقا

			من مبدأ المعاملة بالمثل، من الشرط الثالث البرتغالي. 4- لم يتم إجراء مفاوضات ديبلوماسية بين البلدين قبل عرض النزاع على محكمة العدل الدولية. 5- التصريح الهندي يقوم بإبعاد اختصاص المحكمة من النزاعات المتعلقة بالمسائل التي، حسب القانون الدولي، تخضع إلى سلطات الهند. 6- التصريح الهندي يحدد اختصاص المحكمة للنظر في النزاعات التي نشبت في 05 فيفري 1930، بينما النزاع الحالي وقع قبل 05 فيفري 1930.
قضية برشلونة-تراكشن Barcelona/Traction بلجيكا/اسبانيا	04	اسبانيا	1- محكمة العدل الدولية غير مختصة، لأن تخلي بلجيكا عن القضية في سنة 1961 يمنعها من إحالة القضية مرة أخرى إلى محكمة العدل الدولية. 2- معاهدة 1927 التي اعتمدت عليها بلجيكا لعرض النزاع على المحكمة قد أصبحت لاغية. 3- بلجيكا ليست لديها الأهلية لحماية المصالح البلجيكية في هذه القضية. 4- عدم استنفاذ شركة B.T للوسائل القضائية الإسبانية الداخلية.
			1- التصريح التايلاندي لعام 1950 لا

قضية معبد برياه-فيهار كمبوديا/ تايلاندا	02	تايلاندا	يشكل قبولا صحيحا لاختصاص المحكمة. 2- لا يحق لكمبوديا الاعتماد على الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها بين تايلاندا وفرنسا.
قضية جنوب غرب أفريقيا أثيوبيا ضد أفريقيا الجنوبية، وليبريا ضد أفريقيا الجنوبية	04	أفريقيا الجنوبية	1- نظام الانتداب منذ اختفاء عصبة الأمم لا يشكل اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. 2- الاستثناء الثاني قائم حول عبارة "عضو آخر في عصبة الأمم" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 07 من اتفاقية الانتداب. 3- الخلاف بين أثيوبيا وليبيريا من جانب وأفريقيا الجنوبية من جانب آخر يعد نزاعا بموجب المادة 07 من اتفاقية الانتداب 4- الخلاف بين الفرقاء المعنيين، تم حله بواسطة المفاوضات.
قضية الكاميرون الشمالية الكاميرون/ بريطانيا	04	الكاميرون	1- الكاميرون لم تتم إدارتها كدولة منفصلة ولكن كجزء لا يتجزء من نيجيريا. 2- الأهداف الواردة في اتفاقية الوصاية لم تحقق حلا. 3- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة

			رقم 1473(الجلسة14) والتي تنص على الفصل الإداري للكاميرون الشمالية عن نيجيريا وإعطاءه قدر أكبر من اللامركزية لم تحترم. 4- تصرفات السلطات المحلية لنظام الوصاية قامت بإفساد التنفيذ الطبيعي للاستفتاء مؤدية بذلك إلى انتهاك اتفاقية الوصاية[1].

[1] ـ د . غسان الجندي:مدى فعالية محكمة العدل الدولية.

المرجع السابق، ص: 233 وما يليها.

الفهرس